

اتحاف الطالب

في

حل عقد المكاسب

الجزء الثاني

في شروط المتعاقدين

بقلم : محمد الكرمي



32101 061495618

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

اتحاف الطالب

في

حل عقد المكاسب

الجزء الثاني

في شروط المتعاقدين

بقلم: محمد الكرمي

- ١ -

شرطية البلوغ
بسمه تعالى

اتحاف ج ٢

الكلام في شروط المتعاقدين - المشهور بطلان عقد الصبي : ويراد به من لم يبلغ .

قوله وان اجاز الولي : ومعنى ذلك ان غير البالغ فضلا عن انه لا يستطيع التصرف شرعا بالاستقلال وكذلك لا يستطيعه مع الولي ان انشآته مسلوبة كالنائم والهازل وقد يكون في هذا القول بالنسبة الى المميز نوع مغامرة حيث شبه بالنائم والهازل بل كان من الحق تشبيهه بالفضولي في انه غير مسلوب العبارة .

قوله ارادة التعميم : حتى : لصورة اذن الولي .

قوله في جميع التصرفات : لامجال للأستدلال بمثل هذه الأقوال في محل البحث فان الكلام في انشآته لا تصرفاته وانه مسلوب العبارة اولا وتشبيهه المميز في ايصال الهدية بالحيوان الأعجم مغامرة .

قوله وهو : اي الموضوع المعلق عليه اباحة الدخول رضا المالك لكن احرار هذا الموضوع انما حصل ويحصل بكلامه فهو اذا من هذه الناحية ليس بمسلوب العبارة ولو كان كذلك لما جاز الدخول اذ لا احرار لرضا صاحب المكان .

قوله وقال ان مقتضى رفع القلم ان لا يكون لكلامه حكم : لا ادرى كيف استنتاج رحمة الله ان لا يكون لكلامه حكم من رفع القلم عنه لأن رفع القلم انما يتعقل اما في رفع المؤاخذة بفعل ما لو اتاه البالغ لأؤخذ وترك ما لو كان عن البالغ لعقوب وأما في رفع الألزامات عنه من واجب وحرام ولا يكتار يتعقل في الامور الكونية فان مقتول الصبي كمقتول البالغ في ان الطرفين ميتان تترب علىهما بالقهر آثار الموت وكلام المميز القاصد بكلام البالغ القاصد في افاده محتواه بقهر وضع الألفاظ لمعانيها واستعمالها فيها

ولا يحول امام هذه الدلالة مع التميز والقصد اي شيء خصوصاً والمقام مقام انشاء ل الاخبار .

قوله ظاهر في استقلاله في التصرف : اي حيث يكون في البين بلوغ وعدم الاستقلال فيه حيث لا يكون بلوغ فلا ينافي عدم الجواز فيه ثبوت الوقوف على الاجازة كما يقال بيع الفضول غير ماض بل موقوف على الاجازة .

قوله ويشهد له : اي لكون الجواز مارضاً للمضى الأستثناء في بعض تلك الأخبار المعتبرة للبلوغ وجواز الأمر بقوله الا ان يكون سفيها : ففهي صحيحة ابن سنان اذا بلغ الغلام اشهده ثلاثة عشر سنة ودخل في الاربع عشر وجب عليه ما يجب على المحتلمين احتم او لم يحتم كتبت عليه السينيات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا : فقوله الا ان يكون سفيها دليل واضح على ان لاعبرة بالبلوغ بما هو بلوغ وانما العبرة بالتميز والرشد العقلي وان السفيه لا يجوز امره ولا يعنى لانه باطل من الاساس فلا دلالة لهذه الرواية تولا الغيرها مما فيه جواز الأمر وعدمه على سلب عبارته وانه اذا ساوم وليه على متابعته وعين له قيمته وامر الصبي بصرف اجراء صيغة العقد مع الطرف كان مع ذلك باطلاً وكذلك لو اوقع اي حب النكاح او قبوله لغيره بأذن وليه : اذن الولي هنا لا يربط له بنفس الانشاء ومحتواه كما هو واضح :

قوله وما حديث رفع القلم : بالنسبة الى سلب عباره الصبي وانها فاقدة لكل اثر عباره النائم والهائل كما هو محل البحث :

قوله ان الظاهر منه قلم المؤاخذة : والمعاقبة لا قلم جعل الاحكام غير المرتبطة بذلك كالصحة والفساد .

قوله على شرعية عبارات الصبي : بل هي قائمة بأرائها الخاصة الناصحة على ذلك .



قوله بعد البلوغ : قيد لوجوب الوفاء او ان وجوب الوفاء على الولى اذا وقع العقد بأذنه السابق او اجازته اللاحقة .

قوله كما تكون جنابته : بغير الأنزال لأنه اذا انزل فقد بان بلوغه .

قوله فيكون الفاعل : اى غير البالغ نظير غيره من غير البالغين خارجا عن ذلك الحكم الى وقت البلوغ وان كان فى فعله مشتركا مع البالغين فـى م موضوعية الفعل .

قوله هو الأجماع المحكى : الذى محصله غير حاصل ومن قوله غير ثابت الحجية .

قوله ولكن لم اجد فيه : اى فى شرحه .

قوله الوجه عندي : ولو كان اجتماعيا لقال بالأجماع ولم يقل الوجه عندي .

قوله بناء المسئلة على ان افعال الصبي واقواله شرعية ام لا : اما فى المعاملات فحيث تكون مسبوقة بأذن الولى او ملحوقه بأجازته فأنها تصح بلا ريب واما اقواله فحيث توفر فيها اقوال الراشدين فكذلك صحيحة بلا ريب واما المستحبات من العبارات فأنها تصح منه لاطلاق ادلة المستحبات فأنها ليست من الالتزامات المعرفة عن غير البالغ واما الواجبات على البالغين من العبارات فيمكن القول بصحتها من المميز لما رواه طلحة بن زيد عن الصادق ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع مشفع فاذا بلغوا اثننتي عشر سنة كتبت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحكم كتبت عليهم السيئات ولا شك ان الحسنات تعم كل عمل فيه ثواب واجبا كان ام مندوبا وليس الاشتتا عشر وحدتها ميزانا للتمييز بل هـى داله على تتحققه فى مستواها وانها ارقى المستويات فيه والا فالتمييز يتحقق فيها دون ذلك من المست و السبع والثمان والتسع .

قوله بناء على ان استثناء الا حرام : الذى هو ليس بتصرف مالى حتى

يقال انه محجور فيه ومع ذلك لا يجوز الا بأذن الولي فحيث يكون منه بلا
اذن من ولية فهو ليس بشئ : شاهد على ان مراده بالحجر - فيما
سبق من عبارته ونعيدها لاحقا - ما يشمل سلب العبرة لانف -
الاستقلال في التصرف : فان المصنف حكى عن التذكرة سابقا ان الصغير
محجور عليه بالنص والاجماع سواء كان مميزا او لا في جميع التصرفات الا
ما استثنى كعباراته وسلامه واحرامه وتدبيره ووصيته وايصال الهدية
واذنه في الدخول : اما استثناؤه التدبير والوصية من المحجورية فلا
يدل على ان المراد بها غير التصرفات المالية لكن استثناء الأحرام الذى
هو عبارة وليس هو تصرفها ماليا ومع ذلك لا يجوز الا بأذن الولي دليل
على ان المستثنى منه المحجورية الشاملة لما وراء التصرفات المالية من
سلب عبارته .

قوله وكذا اجماع الغنية : فقد تقدم عن الشيخ في عنوان المسئلـة المشهور بـطـلـان عـقـد الصـبـى بل عن الـغـنـيـة الـاجـمـاعـىـة عليه وان أـحـازـ الـولـى : بناء على ان استدلاله بعد الـاجـمـاع - الذى تقدمت الاشارة اليـه : بـحدـيـث رـفـع القـلم : حيث نقل الشيخ عنه بعد صدر العنوان : واحتـجـ علىـ الحـكـمـ فـيـ الـغـنـيـة بـقولـهـ رـفـعـ القـلمـ عنـ ثـلـاثـةـ عنـ الصـبـىـ حتـىـ يـحـتـلـ وـعـنـ المـجـنـونـ حتـىـ يـفـيـقـ وـعـنـ النـائـمـ حتـىـ يـسـتـيقـظـ : دـلـيلـ عـلـىـ شـمـولـ مـعـقـدـهـ اـىـ الـاجـمـاعـ - لـلـبـيعـ بـأـذـنـ الـولـىـ - وـانـ كـانـ قـالـ فـيـ عـبـارـتـهـ السـابـقـةـ - وـانـ اـجـازـ الـولـىـ - فـأـنـ الـاـذـنـ يـقـالـ لـماـ يـسـبـقـ الـمـعـاـمـلـةـ وـالـاجـازـةـ تـقـالـ لـمـاـ يـتـعـقـبـهـ فـأـنـ مـرـادـهـ مـنـ الـأـجـازـةـ مـاـ يـعـمـ الـأـذـنـ السـابـقـ فـلـاـ يـشـكـلـ عـلـيـناـ بـأـنـ السـيـدـ اـبـنـ زـهـرـةـ لـاـ يـصـحـ الـعـقـدـ الصـادـرـ مـنـ غـيـرـ الـمـسـتـقـلـ وـلـوـ كـانـ غـيـرـ مـسـلـوبـ الـعـبـارـةـ كـالـبـاعـ الـفـضـولـىـ فـلـاـ خـصـوصـيـةـ لـلـصـبـىـ بـذـلـكـ . وـيـؤـيدـ الـأـجـمـاعـينـ : السـابـقـينـ عـنـ التـذـكـرـةـ وـالـغـنـيـةـ : مـاـ تـقـدـمـ عـنـ كـنزـ

— ٥ —
العرفان : من نسبة عدم صحة عقد الصبي الى اصحابنا الذى ظاهره
ارادة التعميم حتى لصورة اذن الولي .

قوله ان ماعرفت عن المحقق : حيث قال الشيخ عنه انه تردد في اجازة
المميز باذن الولي بعد ماجزم بالصحة في العارية .
قوله والعلامة : اي في القواعد حيث قال وفي صحة بيع المميز بأذن الولي
نظر .

قوله وولده : حيث قال في شرحه ان الاقوى الصحة .
قوله والقاضى : حيث قال عنه في المختلف انه حكى عنه كلام يدل على
صحة بيع الصبي .

قوله فالعمل على المشهور : السالبين لعبارة الصبي .
قوله ويمكن ان يستأنس له ايضا : اي لسلب عبارته فضلاً عما تقدم بما ورد
في الأخبار المستفيضة من ان عمد الصبي وخطاؤه واحد كما في صحيخة
ابن مسلم وغيرها : اما صحيخة ابن مسلم فهى عن الصادق (ع) عمد
الصبي وخطاؤه واحد واما بالنسبة الى الغير ففي خبر اسحاق بن عمار عن
امير المؤمنين عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة وعن قرب الأسناد عمد
الصبي الذي لم يبلغ خطأ تحمله العاقلة وهذه الروايات فضلاً عن ان
سياقها واحد وان مورده الجنایات هو ان نفس قوله عمد الصبي وخطاؤه
واحد صريح في ان لخطاؤه حكما واثرا للقطع من الشرع بأن خطأ غير
البالغين كخطأ البالغين من حكمه ثبوت الدية فخطاؤه ليس لغو كالعدم
اذا فعمده ليس لغو من كل جهة مضافا الى ان تمشية عمه كخطاؤه في
اللغوية يستلزم بطلان اسلامه وظهوراته وعباراته بالأسر ولا يقول بذلك
احد لأنه خلاف المنصوص .

قوله استظهار المطلب : الذى استنتجه قوله وحينئذ فكل حكم شرعى

تعلق بالأفعال - الخ -

قوله في المجنون والمعتوه : لفظان بمعنى واحد .

قوله فإن ذكر رفع القلم : بقوله وقد رفع عنهم القلم بعد قوله عدمهما خطأ تحمله العاقلة - ليس له وجه ارتباط - بقوله عدمهما خطأ تحمله العاقلة - الا بأن يكون علة لأصل الحكم وهو ثبوت الديمة - لا عليهم بل - على العاقلة - او بأن يكون رفع القلم معلولا لقوله عدمهما خطأ والخطأ لمؤاخذة معه - يعني انه لما كان قصدهما بمنزلة عدم القصد من نظر الشارع وفي الواقع ايضا رفع القلم عنهم اذا لمؤاخذة على عدم القصد .

قوله للحكم المذكور في الرواية : الحكم المذكور في الرواية - هـ - تحمله العاقلة - لا أكثر - سواء كان رفع القلم علة له ام معلولا : وعلى هذا فلا يستطيع ان يستنتج من هذه المقدمة قوله فاذا التزم على نفسه مالا بأقرار او معاوضة ولو بأذن الولي فلا اثر لهم في الزامه ومؤاخذته به ولو بعد البلوغ فاذا لم يلزمهم شيء بالتزاماته ولو كانت بأذن الولي فليس ذلك الا لسلب قصده وعدم العبرة بآنسائه - الخ - فان رفع قلم التكليف عنه : ومعنى ذلك ان لاحرمة تكتب عليه ولا وجوب : انما رفع عنه انه لم يرتكب بجنايته حراما حتى يترب عليه القصاص فجنايته لا تستدعي الا ما يستدعيه القتل غير المحرم ولا المشوب به وليس ذلك الا دية الخطأ التي تتحملها العاقلة وما ربط هذا بالميز من اهل اللسان الذي ينشأ عارفا بمعنى الانشأ وباللغة التي يحاور بها حتى يكون انشاؤه كهذا يان المجانين خصوصا مع اشراف وليه عليه وازنه له : فالحق ان ماساقه من هذا الدليل جد عليل .

قوله ثم ان مقتضى عموم هذه الفقرة : وهي قوله وقد رفع عنهم القلم : بناء

على كونها علة للحكم : بان جنaiات العمد الصادرة عن المجنون والصبي جنaiات خطأ تحملها العاقلة : عدم مؤاخذتها بالأئلاف الحال منهما : اي انهما ليسا بضامنين ما يتلفانه عن عمد كان او خطأ نظير الجنaiة الصادرة عنهما غايتها ان اثر الجنaiة حمله الشارع على العاقلة استثناء لانه خلاف الأصل لكن ما ادعاه قدس سره اشتباه محضر لأن ادلة الضمانات لا يتفاوت فيها العمد عن الخطأ ورفع القلم عنهما انما رفع المؤاخذة التكليفية كما رفعها في باب الجنaiات العمدية منها ولم يرفع اثر الوضع وهو ترتيب الديق بصرامة الحكم بها على العاقلة ولا يفترق في هذه الفقرة من هذه الناحية كونها علة لترتيبة الديمة على العاقلة او معلولة له .

قوله لكن هذا : اي الالتزام بخروج الائلاف الحال منهما عن عموم رفع القلم غير وارد على الأستدلال بهذه الفقرة في باب ما وردت فيه او في اي باب آخر باستثناء موارد الائلاف لأن الاستدلال به ليس مبنيا على كون رفع القلم عنهما علة لعدم مؤاخذتها بشيء لاحتمال كونه معلولا لعدم مؤاخذتها في باب الجنaiات المبحوث عنه في اطار الرواية والمعلول يتبع في الضيق والسعفة عليه بأنه قال وقد رفع القلم عنهما في جنaiاتها بتحمل العاقلة لها فيختص رفع قلم المؤاخذة حينئذ بالأفعال التي يعتبر في المؤاخذة عليها قصد الفاعل وباعتبار ان الائلاف لا يعتبر في المؤاخذة به - اي وضعا - قصد وعمد فإنه يكون خارجا بلا حاجة الى تخصيص في عموم رفع القلم وكل هذا يشبه التطويل بلا طائل .

قوله ثم ان القلم المرفوع هو قلم المؤاخذة الموضوع ذلك القلم على البالغين وليس ذلك الموضوع عليهم الا الحدود الشرعية المقررة واما التعزيزات فليست حدودا بل هي نوع من التأديب حتى في حق البالغين فضلا عن

غيرهم .

قوله ان مقتضى ما تقدم من الاجماع : حيث يثبت ولم يثبت حتى باعترافه هو
كما تقدم .

قوله والأخبار المتقدمة بعد انضمام بعضها الى بعض : بل هي بعد
انضمام بعضها لبعض لاتعطى الا شرطية الرشد وعدم السفه حتى فسـى
البالغين : وبعد هذا فأخذ النتيجة بقوله عدم الاعتبار بما يصدر عن
الصبي من الافعال المعتبر فيها القصد الى مقتضاها — وهو حاصل في
الميـز الذى لا يقـدـم على الشـئ الا لـتمـيـزـه له — كـما هـوـ الغـرض — نـعـمـ
لا يستثنـى من ذـلـك الا مـاـنـصـ الشـرـعـ عـلـيـهـ بالـخـصـوصـ بـأـنـهـ لـاقـيـةـ لهـ منـ غـيرـ
الـبـالـغـ .

قوله قال في التذكرة وكما لا تصح تصرفاته اللفظية : هذه العبارة مجملة
لابد من تفصيلها فـاـنـ اـرـادـ انـ كـلامـ بـمـنـزـلـةـ كـلامـ النـائـمـ فهوـ باـطـلـ بالـجـزـمـ
وقد اسلفناه وـاـنـ اـرـادـ انهـ لاـ يؤـثـرـ حتـىـ معـ الوـاسـطـةـ فهوـ اوـلـ الـكـلامـ وـكـلـماـ
ذـكـرـهـ منـ الفتـاوـىـ حولـ هـذـاـ المـحـورـ فـقـىـ جـمـلـةـ مـنـ مـؤـاخـذـاتـ وـاضـحـةـ وـلـاـ
مـجـالـ لـبـسـطـ القـولـ فـيـهـ .

قوله وـاـنـ اـتـهـبـ لـهـ الـولـىـ وـلـاـ لـغـيرـهـ وـاـذـنـ الـموـهـوبـ لـهـ بـالـقـبـضـ :ـ يـعـنـىـ وـلـاـ
هـبـتـهـ لـغـيرـهـ وـاـذـنـ وـلـيـهـ لـلـموـهـوبـ لـهـ بـالـقـبـضـ مـنـهـ وـالـعـبـارـةـ قـاـصـرـةـ جـداـ .
قولـهـ فـيـ حـقـهـ الـمـعـيـنـ :ـ أـىـ الشـخـصـ لـاـ مـاـهـوـ فـيـ الذـمـةـ .

قولـهـ لـتـسـامـحـ السـلـفـ فـيـهـ :ـ لـمـ نـعـرـفـ جـهـةـ التـسـامـحـ فـيـهـ وـاـنـهاـ مـبـعـوـثـةـ عـنـ
الـلـامـبـالـاـةـ اوـ اـنـهاـ مـبـعـوـثـةـ عـلـىـ اـعـتـارـهـ .

قولـهـ بـعـدـ ثـبـوتـ الـحـكـاـيـةـ وـعـدـمـ حـجـيـةـ فـعـلـ
أـبـيـ الدـرـدـاءـ .

قولـهـ وـاـمـاـ مـاـوـرـدـ فـيـ روـاـيـةـ السـكـونـىـ :ـ هـذـاـ كـلامـ مـسـتـأـنـفـ لـاـرـبـطـ لـهـ بـمـاـ

تحدث عن المحدث الكاشاني الا ارتباط مناسبة ما .

قوله قال ونهى النبي عن كسب الغلام الصغير الذى لا يحسن صناعة بيده معللا بأنه ان لم يجد سرق : فأن تخصيص الصغير بالذى لا يحسن صناعة بيده مشعر بان الصغير الذى يحسن صناعة بيده ليس مشمولا لـهذا النهى مع انه صغير وان احرار صفة الأمينية فيه تطرد هذا النهى ولازم ذلك كله صحة معاملته وحلية مكسبه مع صغره فى حال ان النافدين لذلك لا يفرون بين من يحسن الصناعة ومن لا يحسن ومن فيه اتهـام السرقة ومن ليس فيه على ان اتهـام السرقة لاربط له بصحـة المعـاملـة وعـدم صـحتـها وانـما رـبـطـه بـنـفـسـ الـمـالـ وـهـوـ مـتـمـشـ فـيـ الكـبـارـ فـضـلـاـعـنـ الصـغـارـ والـحـقـ انـ الـرـوـاـيـةـ اـهـمـ اـتـكـاءـ سـيـاقـهـ عـلـىـ الـمـكـسـبـ الذـىـ هـوـ نـتـيـجـةـ الـكـسـبـ وـمـحـصـولـهـ لـاـنـ مـعـاـمـلـةـ الصـغـيرـ مـاـهـوـ حـكـمـهـ فـيـ نـفـسـهـاـ وـلـذـكـ قـالـ فـمـحـمـولـ عـلـىـ عـوـضـ كـسـبـهـ الـمـتـهـأـ لـهـ مـنـ التـقـاطـ اوـ اـجـرـةـ عـنـ اـجـازـةـ اوـقـعـهـ الـولـىـ اوـ الصـبـىـ بـغـيـرـ اـذـنـ الـولـىـ فـأـنـ اـجـرـةـ مـثـلـ عـمـلـهـ لـهـ لـاحـتـرـامـ عـلـمـهـ اوـعـنـ عـمـلـ اـمـرـيـهـ مـنـ دـوـنـ مـؤـاجـرـةـ فـاعـطـاهـ الـمـسـتـأـجـرـ وـالـامـرـ اـجـرـةـ الـمـثـلـ فـانـ هـذـهـ كـلـهـ مـاـ يـعـلـمـهـ الصـبـىـ .

قوله نظير رجحان الأجتناب عن اموال غيره : من البالغين الراشدين :
من لا يبالى بالمحرمات .

قوله فالقول المذكر : اى للمحدث الكاشاني .

قوله من استمرار سيرتهم على عدم الفرق بين المعذبين وغيرهم ولا بينهم وبين المجانين : لاشك ان هذا التوسيع من الشيخ اندفاع لامرره له .

قوله خصوصا الأخير : وهو صورة عدم علم الولي .

قوله فـانـ الذـىـ جـرـتـ عـلـيـهـ السـيـرـةـ هـوـ الـوـكـوـلـ الـىـ كـلـ صـبـىـ مـاـهـوـ فـطـنـ هـذـاـ القـوـلـ مـنـ هـنـاـ يـتـنـافـيـ مـعـ قـوـلـهـ سـابـقاـ مـنـ اـسـتـمـرـارـ سـيرـتـهـ عـلـىـ عـدـمـ

الفرق بين المميزين وغيرهم ولا بينهم وبين المجانين .

قوله فالظاهر ان هذا القول : وهو ما ذكره من التفصيل : ايضاً : اى كفاقده : مخالف لما يظهر منهم - من عدم الاعتداد بافعال غير البالغين وايا كانوا -

قوله فيكون : اى الآخذ : موجباً : كأنه وكيل عن الولي الآذن : قابلاً : عن نفسه بالأصلة .

قوله بأذن الأولياء : لكن طرف المعاملة هو المميز .

قوله تعيين القيمة : اى انها مشخصة من طريق السوق العام كباقي الخبرة وحزمة الحطب ونظير ذلك .

قوله مع الشروط المذكور : في كلام كاشف الغطاء .

قوله بل ما ذكرنا اولى بالجواز من الهردية لوجوه : منها ان مانحن فيه انما يفيد الاباحة والهردية تفيد التملك وما يفيد التملك اقوى مما يفيد الاباحة ومنها ان مانحن فيه مخصوص بالأشياء اليسيره وهذا القيد ليس بلازم في الهردية ومنها ان مانحن فيه مشروط فيه جلوسهم مقام اولياتهم او تظاهرهم على رؤس الأشهاد حتى يظن ان ذلك من اذن الأولياء وهذا المعنى ليس بمشروط في الهردية ومنها ان مانحن فيه معاوضة والهردية لا عوض فيها .

قوله بأنه انشاء ابادة لشخص غير معلوم : لأن الولي لا يعلم بمن يعامل الصبي .

قوله ايصال الهردية بيد الطفل : فان الهردى اليه مشخص وهكذا المستعير مشخص .

قوله بمجرد وصول العوضين : كالموارد المذكورة : دون ما لا يكتفى فيه من غير الموارد المذكورة .

شرطية البلوغ

قوله في الأمور الخطيرة أى حتى في الأمور الخطيرة .

قوله تخصيص ذلك بالصبي : لا يتعده إلى البهيمة كما أنه مختص بالمحقرات دون الأمور الخطيرة .

مسئلة : ومن جملة شرائط المتعاقدين قصدهما لمدلول العقد الذي يتلطفان به واشترط القصد بهذا المعنى في صحة العقد بل في تحقق مفهومه مما لا خلاف فيه ولا إشكال : وهذا القصد المشترط ينحل إلى قصور (١) قصد نفس اللفظ فلو سبق اللسان إلى لفظ غير مقصود للناطق به لم يتحقق الشرط .

(٢) اعمال اللفظ في معناه فلو نطق باللفظ لأجل تعليم اللفظ لم يتحقق الشرط .

(٣) ارادة معناه منه بالأرادة الجدية فلو استعمل اللفظ في معناه هزلا لم يتحقق الشرط .

قوله فلا يقع من دون قصد إلى اللفظ كما في الغالط : وهو الذي اشرنا إلى أن لسانه سبق إلى لفظ غير مقصود له .

قوله أو إلى المعنى : أى من دون قصد إلى المعنى : أى بمعنى عدم تعلق ارادته – أى الجدية – به وان اوجد مدلوله بالإنشاء اللفظي كما في الأمر الصوري غير النابع عن قراره القلب – أى انه امر لا يحكي عن الواقع الانسان – كالخبر الكاذب فإنه لا يحكي عن الواقع المطلوب : وعدم الارادة الجدية يظهر جليا في المهازل –

قوله او قصد معنى يغاير ما يراد بمدلول العقد شرعا بأن قصد الأخبار او قصد الاستفهام بمثيل قوله بعترك لا الجعل والانشاء .

قوله او أنشأ معنى : بلفظ البيع : غير ما هو المتداول شرعا وعرفا بالبيع : أما تجوزا أو غلطا بأن انشأ بلفظ البيع منفعة داره بذذا درهم وقد كان

من لازمه ان يستعمل الأجراء فى مقام التلفظ بدل التلفظ بالبيع فلا يقع
البيع لعدم القصد اليه - بل الى الأجراء - ولا يقع المقصود وهو
الأجراء اذا اشترط في ارادته عبارة خاصة كاجرتك .

قوله بعدم تحقق القصد في عقد الفضولي والمكره : عنوان الفضولية لا يقف
 أمام قصد اللفظ واستعماله في معناه وافناء فيه بالأرادة الجدية نعم
 عنوان الاكراه يقف امام الأرادات الجدية والا لا يكون مكرها فدرج الفضولى
 والمكره تحت ملاك واحد كما حكاه عن المسالك انه قال قاصدان الى
 اللفظ دون مدلوله فيه اشكال واضح .

العقد : وهذا ينطبق على الفضولية .

قوله وما معنى ما في المسالك فسيأته في اشتراط الاختيار : وهذا راجع
إلى الـ اكراه .

قوله هل يعتبر تعين المالكين اللذين يتحقق النقل والانتقال اليهما
اولا : والمنظور من تدوين هذا البحث ان تكون المعاقدة معلومة
المغزى بائعا ومشتريا وثمنا وما الى ذلك من مقومات تتحققها غير
الملتبس في الخارج فلو وقعت صورة معاقدة منطوية على اللبس فهل تصح
اولا ومن جملة ما يقع الالتباس فيه مالكية العثمان والثمن فلو فرض ان هناك
قيصيين متماثلين من عامة الجهات وكل واحد منهم ملك لشخص بخصوصه
ولمالكيهما وكيل قد وكل من كل منهم ببيع قبيصه فأنشأ الوكيل بيع قميص
غير متشخص بمشخص مالكه ولا مشخص في البين سوى الاضافة الى
الملك - هذا في الأعيان الشخصية - وفي الأمور الكلية لأن يوكل زيد
وعمره كل منهما على انفراد شخصا يسمى بكرأ على ان يبيع له رطلا من
حنطة موصوفة بذاته وصف فبا عرطلا من حنطة على الوصف من غير ان ينسى

احد موكليه بالتشخيص او يذكره باللفظ مع ذكره للبيع بالوكالة بأن قال
بعث حسب وكالتي ومثل هذا يقال في وكالته عن زيد وعمرو - مثلا -
بالأنفراد في الشراء وهكذا يقال في الولي على المالكين في البيع عنهم
او الشراء لهما ونظير ذلك وكالته عن واحد وولايته على آخر : هذا
الذمي ذكرناه عصارة ما ذكره المعتبر ولكن بعبارات مبسطة هي بنفسها
تحتاج الى تنسيق صحيح فضلا عن محتواها .

قوله وتحقيق المسألة انه ان توقف تعين : اى تشخيص : المالك على
التعيين : اى على التشخيص والتمييز - حال العقد - بأن يقول عن
موكل فلان - لتعذر وجه وقوعه الممكن شرعا - كما بينما ان له موكلين قد
وكله كل منهما على انفراد - وفي حوزة كل منهما من الاعيان الشخصية
المتماثلة من جميع الجهات او الاجناس الكلية - اعتبر تعينه في النية :
أن ينوي زيدا بخصوصه او عمرا بخصوصه - او مع اللفظ به ايضا : وراء
النية : كبيع الوكيل العاقد عن اثنين : باسم البيع والشراء لأن يكون
وكيلان عنهم مضافا الى وكالته عن غيرهما ومضافا الى اصالته عن نفسه وكالته
عن غيره في بيع واحد او بيع متعدد وليس في البين ما يشخص فأنه
حينذاك يجب ان يعين من يقع له البيع او الشراء عن نفسه هو بالأصلية
او عن غيره بالوكالة وهكذا القول في الولي فإن الجهات المذكورة في
الوكيل متشمية فيه ايضا : وان يميز البائع من المشتري اذا امكن الوصفان
في كل منهما بصحة الاطلاق نظير ان ينقل مال احد موكليه لآخر فان
ذلك يجوز ان يكون هو الثمن وان يكون هو المثمن لأن العنوان صادر
عليهما معا من دون تشخيص للبائع والمشتري : فاذا عين جهة خاصة
تعينت تلك الجهة وان اطلق فان كانت هناك جهة ينصرف اليها الأطلاق
كان كالتعيين كما لو دار الأمر بين نفسه هو اى العاقد وغيره اذا لم يقصد

الابهام اولا ثم التعين بعد العقد والا وقع لاغيا .

قوله والدليل على اشتراط التعين ولزوم متابعته في هذا القسم انه لولا ذلك لزم بقاء الملك بلا مالك وهذا انما يكون في الاعيان المتشخصة فأنها بالفعل املاك قد احتضنها العيان وهي في واقعها لها مالك لكن الذي لا يملك المتكلم بلفظه لما لم يربطه إلى جهة خاصة بقى مبهمـا والمبهم بهذا العنوان لامالك له وحتى في نفس الأمر وبطبيعة الحال كل مبهم لا يأتـى معه الجزم بشيء من العقود ولا بشيء من الأحكـام والآثار المترتبة على ذلك فأن قيل أن هذا الابهام قابل للرفع بالتعين المتـعقب قلنا لا دليل على تأثير التعين المتـعقب ولا على صحة العقد المـبـهم لانصراف ادلة المعاملات إلى الشائع المعهود وهو مـاتـعيـنـ فيـهـ البـاعـ والمـشـترـىـ والمـبـاعـ فيـ مـتنـ المعـاـمـلـةـ .

قوله وعلى هذا : وهو لزوم التعين في صحة المعاملة : فلو اشتـرىـ الفضـولـىـ لـغـيرـهـ فـىـ الذـمـةـ فـأـنـ عـيـنـ ذـلـكـ الغـيرـ بـأـنـ زـيـدـ مـثـلاـ تعـيـنـ تعـيـنـهـ وـوـقـفـ عـلـىـ اـجـازـتـهـ سـوـاءـ تـلـفـظـ بـذـلـكـ الغـيرـ اـنـ نـوـاهـ بـقـلـبـهـ وـانـ اـبـهـ منـ حـيـنـهـ مـعـ قـصـدـ غـيرـ مـبـهمـ بـطـلـ وـلاـ يـوـقـفـ إـلـىـ اـنـ يـوـجـدـ لـهـ مـجـيزـ .

قوله وان لم يتوقف تعين المالك على التعين من الناطق حال العقد بأن يكون العوضان معينين ولا يقع العقد فيهـما على وجه صحيح الا لـمـالـكـيـهـماـ المـتـشـخصـيـنـ بـتـشـخصـهـماـ وـعـلـىـ هـذـهـ الفـرـضـيـةـ فـفـيـ وجـوبـ تعـيـنـ المالـكـيـنـ اوـ اـصـدـارـ اـطـلاقـ منـصـرـفـ اليـهـماـ اوـ عـدـمـ وجـوبـ تعـيـنـ اـصـلاـ اوـ التـفصـيـلـ بيـنـ التـصـرـيـحـ بـخـلـافـ الواقعـ فـيـبـطـلـ وـعـدـمـ التـصـرـيـحـ بهـ فـيـصـحـ مـثـلاـ لـوـصـرـحـ باـنـ البيـعـ لـيـسـ لـمـالـكـ المـبـيعـ وـالـشـرـاءـ لـيـسـ لـمـالـكـ الثـمـنـ فـقـدـ اـبـطـلـ عـقـدـهـ اـمـاـ لـوـمـ يـصـرـحـ مـشـىـ تـشـخصـ المـعـاـمـلـةـ المـفـروـضـ عـلـىـ تـشـخصـهـ الذـىـ بـهـ صـحـتـهـ فـيـصـحـ - وـجـوهـ - اـقـواـهـ اـلـآـخـيرـ وـهـوـ مـاـذـكـرـهـ مـنـ التـفصـيـلـ -

او سطها الوسط وهو عدم وجوب التعين ولا يخفى ان التعبير بأقوائية الأخير وأوسطية الوسط فيه تدافع واضح لأن الأوسطية معناها الاعتدال والأقوائية الترجيح ومع الترجح لا أوسطية وكان من لازم التعبير الصحيح أن يقول أقواها الأخير ومن بعده الوسط وشبهه هذه الوجوه الثلاثة للأصول العلمية الأول وهو وجوب التعين او ما هو منزلته وهو اصدار اطلاق فيه انصراف الى المتشخص المفروض : وفي حكم التعين ما اذا عين المال الكلى في ذمة زيد مثلاً فانه بالإضافة الى المتشخص يتشخص قوله وعلى الأوسط : وهو عدم وجوب التعين : لو باع مال نفسه – هو – لا عن نفسه بل باعه عن الغير : والمفروض انه لم يعيّن في اللفظ : لكن المال مال نفسه وقع البيع عن نفسه ولغى قصد كونه عن الغير لكن فيه شبهة انه لم يقصد البيع عن نفسه وان كان المال متشخصا له نعم لو عرى بيده عن قصد الغير وعن قصد نفسه والمال متشخص له امكن القول بالصحة لنفسه للتعيين الخارجي : ولو باع مال زيد المتشخص بأنه مال زيد عن عمرو لاعن زيد المالك فأن كان وكيلًا عن زيد صح البيع عن زيد ولغى بيده عن عمرو وان لم يكن وكيلًا عن زيد وقف على اجازة زيد في صيورة البيع له وفيه عين الأشكال السابق فان زيدا لم يكن مقصوداً بالبيع عنه نعم لو عرى بيده عن قصد الغير وعن قصد زيد والمال متشخص بزيد امكن القول بالصحة عن زيد هذا ولكن مراعاة اوسطية الوسط – عنده – حتى بالنسبة الى ما لو صرخ بالخلاف تصح المعاملتين المزبورتين .

قوله ولو اشتري لنفسه بمال في ذمة زيد : هذه الفقرة : بمال في ذمة زيد – تشخيص الثمن – فأن لم يكن وكيلًا عن زيد وقع عنه – وعلى مبناه من اوسطية الوسط انجرار المعاملة لزيد لأن تشخيص الثمن يسوقها له فأن اجاز فذاك والا وقعت باطلة .

قوله فالمعنى لكل من القصدين - او العقدتين - منفردا موجود : بأنه اشتري لنفسه : بمال على زيد موكله : اي بتشخيص الثمن : والجمع بين القصدين يقتضي الغاء احدهما - للترافع بين صحته له وصحته لزيد - ولما لم يتعين هذا الواحد احتمل بطلان المعاملة واحتمل صحته عن نفسه لعدم تعلق الوكالة بمثل هذا الشراء وهو انه يشتري لنفسه بمال موكله : وعلى هذا ففرض كونه وكيل لا قيمة له هنا اذ ليس هو وكيل فيه وترجح جانب الأصلية يدفعه ان الثمن المتشخص ليس له وهو يجر المعاملة لو بقى لنفسه الى زيد : واحتملت صحته عن الموكلي لتعيين العوض في ذمة الموكلي فقد كون الشراء لنفسه لغو - كما في المعين - حيث يوكله على شراء شيء بماله والوكيل في مقام الشراء يشتريه لنفسه فإنه لا يقع للوكيل بل يقع للموكلي .

قوله ولو اشتري عن زيد - فضولا - بشيء في ذمة نفسه - اي ان الثمن متشخص به - ولم يجز - زيد - فأجاز عمرو - الذي لا رابطة له في هذه المعاملة - لم يصح عن احدهما - لازيد لأنه لم يجز ولا عمرو لأنه اجنب عن الثمن والمعين وعلى بناء في اوسطية الوسط يصح عنه هو قوله ولا فرق على الأوسط : الذي ملاكه عدم وجوب التعيين بعد تحقق التعيين بين ان ينوي المخالفة والتسمية المخالفة لأن التعيين يجر المعاملة إليه : ويفرق على الأخير - الذي بناء ان التصرير بالخلاف يبطل والنية ليست بتصرير فلا تبطل وهذا هو الفارق بين النية بالخلاف والتصرير بالخلاف الذي عبر عنه بالتسمية : وتبطل جميع الصور على المبني الأول الذي كان ملاكه وجوب التعيين .

قوله اقول مقتضى المعاوضة والمبادلة : بطبيعة مفهومهما - دخول كل من العوضين في ملك مالك الآخر والا لم يكن كل منهما عوضا وبدلا اذا

فالقصد الى المعرض المتشخص اما بنفسه وانه لزيد واما باضافته كما في الذم وتعيينه يعني عن تعيين المالك لانه متعين بالفرض الا ان ملكية المعرض وترتباً آثار الملك عليه قد يتوقف على تعيين المالك فأن من الأعراض ما يكون متشخصاً بنفسه في الخارج كالأملاك العينية من الشوب المشخص والفرس المشخصة ومنها ما لا يتشخص الا باضافته الى المالك مشخص كما في الذم ولا ان ملكية الكل لا تتحقق الا معاً الى ذمة مشخصة واجراء احكام الملك على ما في ذمة الواحد المردود بين شخصين واكثر غير معهود بل غير معقول لأن المردود بهذا العنوان لا وجود له فكيف يتشخص به ما يضاف اليه فتعيين الشخص في الكل انما يحتاج اليه لتوقف اعتبار ملكية ما في الذم على تعيين صاحب الذمة فصح على المعيار الذي اوضحناه ان تعيين المالك - بهذا العنوان - غير معتبر مطلقاً اي سواء كان في العرض المعين في نفسه ام في الكل المضاف الى ذمة مشخصة وان اعتبار التعيين فيما ذكره من الأمثلة المحتوية على تعدد وجه الواقع الممكن شرعاً وعدم وجور جهة ينصرف اليها الأطلاق فأنما هو لتصحيح ملكية المعرض بتعيين من يضاف الملك اليه لالتوقف المعاملة على تعيين ذلك الشخص - بما ان لعلميته بما هي اثر -

قوله ماذكره من الوجوه الثلاثة : التعيين لزوماً وعدم لزومه والتفصيل بين التصريح بالخلاف وعدمه وقد سبق الحديث عنها .

قوله العوضان : حيث يكونان متعينين في أنفسهما او بأضافتهما الى معين .

قوله لعدم مفهوم المعاوضة معه : لأن المخاطب خارج عن ميدان المفاعة القائمة بفرس المتكلم وحمار عمرو .

قوله والظاهر وقوعه عن البائع : وفيه اشكال انه لم يقصد البيع لنفسه الا

على مبني صاحب المقايس فى اوسطية الوسط من الوجوه التى ذكرها .
قوله لانه امر غير معقول : اما من ناحيتين حيث يكون الغير مبهما واما
من ناحية واحدة حيث يكون معينا وعدم معقوليته فى هذه الصورة ان
العرض لم يملأ مكان المعرض – ولذا لو باع مال غيره عن نفسه وقع عن
الغير اذا أجازه الغير المفروض المالك للبيع ولا يقع عن نفسه لأن الثمن
الداخل عليه لم يملأ مكان ملك الغير فلا معاوضة فلا بيع : ثم ليعلم ان
ما يعقل من المعاملات الفضولية هي ان تكون بنحو المعاوضات الحقيقية
يعنى ان يملأ المعرض مكان المعرض كأن يبيع مال غيره فضولة عن غيره
فإن الثمن يملأ مكان هذا المال وفي غير هذه الصورة لا يصدق مفهوم
للمعاوضة فحيث يكون نص خاص لو فرض في تصحیح ما لا يصدق معه
مفهوم المعاوضة فذاك حيث يقبل فالتعبد المحسن بلا تعقل وكل ما يحاك
في تصحیحه من استحسان واعتبار فهو خيال لا قيمة له وتمام القول في
معاملة الفضولي .

قوله واما تعین الموجب لخصوص المشترى : انه يوجب لنفسه او لغيره :
والقابل لخصوص البائع : انه يقبل لنفسه او لغيره : فيحتمل اعتباره الا
فيما علم من الخارج عدم ارادة خصوص الطرف المقابل : ويحتمل عدم
اعتباره الا اذا علم من الخارج ارادة المخصوص لا بما هو متسم بعنوان
الموجب او بعنوان القابل : والحق هو الثاني لأن المجاري النوعية
لاغرض لها بن اوجب ولا بن قبل الا في مسارب خاصة وكل من له غرض
خاص يلزمته هو ان يستجلی الأمر لأن النوع يمشون على الظاهرة السائدة
وحيث لا يستجلی فقد اخل هو بغرض نفسه ولا تدلیس في البین من طرفه
اذا سئل فأجاب خلاف الحقيقة وهذا مطلب قد برهنت عليه مجاري
العقلاء بالأسر واما النکاح والوقف الخاص والهبة ونظير هذه الموضوعات

الخاصة فلا يجوز دمجها بالمجارى النوعية فى البيوع والأجارات ونظيراتها لأن الناس لهم هدف خاص على طول الخط فيما يأخذون بعنوان أنها زوجة ولمن يعطون بعنوان أنه زوج وعلى من يقفون ولمن يعطون مجانا والشيخ عليه الرحمة لم يحسن النظر فى انتخابه للوجه الأول وهو احتمال الاعتبار الا فيما علم من الخارج عدم ارادة خصوص الطرف المقابل ولدمجه النكاح وآخواته في الأمر الثاني .

قوله والاقوى هو الأول : وهو اعتباره الا فيما علم من الخارج عدم ارادة خصوص الطرف المقابل .

قوله عملا بظاهر الكلام الدال على قصد الخصوصية : لا : ليس في الكلام ما يدل على ذلك فان كان الخطاب يساق في مثل بعثتك للطرف باعتباره مخاطبا لا باعتباره اصيلا لا وكيلا ولا ولها ومنشأه انه لاغرض خاصا له معه وحيث يكون له غرض فإنه لا يدعه على السائرة العاديه بل يستجليه الأمر قبل كل شيء فإذا تحقق منه عقد معه .

قوله وعلى فرض القول الثاني : وهو عدم الاعتبار الا اذا علم من الخارج ارادة الخصوص فلو صرحا بارادة خصوص المخاطب اتبع قصده فلا يجوز للقابل ان يقبل عن غير نفسه بعنوانه وكيلا او ولها .

قال في التذكرة لو باع الفضولى او اشتري مع جهر الآخر بالفضولية فأشكال ينشأ من ان الآخر انما قصد تملك العاقد : قصد تملك العاقد لا يتمشى على اطلاقه للعلم بأن المجاري النوعية غير متركزة عليه وللعلم الأجمالي بأن في العاقددين وكلاه و أوليا نعم لو كان هذا الآخر في خصوص هذا المورد له قصد خاص بالعاقد توجه الأشكال واما تعميمه الفضولية فامر آخر لا ربط له بموضوع البحث وسيأتي في باقه التعرض له .

قوله وقد يقال في الفرق بين البيع و شبته وبين النكاح ان الزوجين في

قوله فالاولى فى الفرق ما ذكرنا من ان البيع وشبيهه من مقوله الوجه الأول وهو ان الغالب فى البيع والأجارة هو قصد المخاطب لا بخصوصية المخاطب بل بالاعتبار الأعم من كونه اصيلا عن نفسه او عن الغير ولا ينافي هذا الاعتبار الأعم عدم سماع قول المشتري بعد ا فى دعوى كونه اصيلا لان الظاهر انه اصيل فدعواه عدم الأصالة على خلاف الظاهر بخلاف النكاح وما اشبهه مما ادرجه فى الوجه الثانى وهو ان الغالب قصد المتكلم للمخاطب من حيث انه ركن للعقد وان العقد متقوم بخصوصه بل ربما يستشكل فى صحة ان يراد من القرينة - لو فرض وجوده - المخاطب من حيث قيامه مقام الأصيل كما لو قال زوجتك مريدا به مخاطبه باعتبار كونه وكيلها عن الزوج ولعل الوجه عدم تعارف صدق هذه العنوانين على الوكيل فيها فلا يقال لوكيل الزوج انه الزوج بخلاف البائع فإنه يطلق على الوكيل فى البيع وકأن قائلا يقول ان ما ذكرته هنا هو عين ما ذكره القائل فى الفرق بين البيع وشبيهه وبين النكاح بأن معنى قوله بعتلك رضاه بكونه مشتريا والمشتري يطلق على المالك ووكيله ومعنى قوله زوجتك نفسى رضاها بكونه زوجا والزوج لا يطلق على الوكيل : وانت لم تترتض هناك هذا الفارق ونراك الآن التجات اليه قيل ان قوله فتأمل يشير الى وجہ الفارق وهو ان ذلك القائل يعتبر صدق عنوان المشتري على الأصيل والوكيل بطور حقيقة وانا اسالمه على الصدق ولكن بطور مجاز ولكن الحق انه جواب تافه فأن عنوان المشتري بالنسبة الى عامة مصاديقه على الحقيقة ولا داعى للقول بالتجوز فى الوكيل والولى كما هو واضح .

مسألة : من شرائط المتعاقدين الاختيار : في مقابل الاقرء والمــرار
بالاختيار هنا طيب النفس وبالاكراء عدمه ولا ربط في هذا الباب
لل اختيار في مقابل الجبر فأنه في مقابل الجبر ينسجم مع الاقرء فالذى

تعدد على الفعل ففعل خوفاً فان فعله كان عن تحريك منه لع ضلاته وليس فعله كحركة المرتعش بالفالج : ويدل على شرطية الاختيار في مقابل الاكراه وراء الأجماع قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض ولا رضا مع الاكراه وقوله (ص) لا يحل مال امر مسلم الا عن طيب نفسه وطيب النفس نقطة مقابلة تماماً للأكراه ولو اخذ هذا العنوان - طيب النفس - مكان الاختيار لكن أجلاً : وقوله (ص) في الخبر المتفق عليه بين المسلمين رفع او وضع عن امتى تسعه اشياء او ستة ومنها ما اكرهوا عليه وظاهر المرفوع وان كان رفع المؤاخذة الا ان استشهاد الامام به في رفع بعض الأحكام الوضعية يشهد لعموم المؤاخذة فيه لمطلق الألزام عليه بشيء ففي صحيح البزنطي عن الرضا (ع) في الرجل يستكره على اليهين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك أيلزمه ذلك فقال لا قال رسول الله وضع عن امتى ما اكرهوا عليه - الخ - والحلف بالطلاق والعتاق وان لم يكن صحيحاً عند الخاصة مطلقاً في اكراه وغير اكراه الا ان مجرد استشهاد الامام (ع) في عدم وقوع آثار ماحلف به بوضع ما اكرهوا عليه يدل على ان المراد بالنبوى ليس خصوص المؤاخذة والعقوب الأخرى بل ما هو اعم هذا مضافاً الى الاخبار الواردة في طلاق المكره وانه لا اثر له بضميمة عدم الفرق بين الطلاق وغيره في ذلك هذا كله مضافاً الى ان العرف العاقل لا يرى المعاملات الأكراهية معاملات نافذة مؤثرة : ثم بعد ان عرفت ان الاختيار في هذا الباب مساوٍ لطيب النفس وان الأكره عدمه فلا مجال للتحدث بان المكره قاصد للفظ غير قاصد الى المدلول فأن هذه العبارة مدمجة فان المدلول ان اريد به القصد الجدى الى محتوى العقد فمسلم فانه حيث لا طيب نفس لا يكون قصد جدى وان اريد به معنى اللفظ بلا ربط له بالقصد الجدى فغير صحيح لأن العالم بالوضع

من لازمه القهري التوجه الى المعنى الموضوع له ولا يعتقد في هؤلاء
الفضلاء عزوبهم عن التفصيل الذى ذكرناه وان كانت عبارتهم مدمجة .
قوله وهو : اى المدلول والمحصول من اللفظ الموضوع : معلول الكلام
الأشائى اذا كان موضوعا غير مهمل .

قوله من ان المكره والفضولى قاصدان الى اللفظ دون مدلوله : فـأـن
الفضولى لـاشـكـ فى قـصـدـهـ للـمعـنىـ فـالـمـكـرـهـ مـثـلـهـ فـىـ عـبـارـتـهـ نـعـمـ يـخـتـلـفـ
الـفـضـولـىـ عـنـ الـمـكـرـهـ اـنـ الـقـصـدـ الـجـدـىـ مـتـخـلـفـ فـىـ الـمـكـرـهـ قـطـعاـ وـالـفـلاـ
اـكـرـاهـ بـخـالـفـ الـفـضـولـىـ فـأـنـهـ فـىـ اـغـلـبـ مـاـيـتـصـورـ مـنـ تـصـوـيرـاتـهـ ذـوـ قـصـدـ جـدـىـ
لـمـ يـنـشـأـ .

قوله فطلق ناوياً : فان ناوياً يجوز ان يحتمل فيه استحضار المعنى
ويجوز ان يراد به القصد الجدى اذ لامنافاة فى ان تكون مبادء الأمور
اكراهية وبعد تسلیم النفس لها وتوطينها عليها يكون العمل اختياريا
وسائى الحد يث عن ذلك .

قوله ان لاكراء على القصد : اي التصميم الجدى حيث يبدو للانسان
عقيب الامر ان يضم .

قوله على تفسير القصد بما ذكرنا من متوجه كلامهم : وان المراد بالقصد
قصد المعنى من اللفظ باعتبار اللغة لقصد المحتوى المدفوع عن الارادة
الجدية : وهذا المعنى زيفناه نحن منسوبا اليهم وان اخذه هذا
البعض على ظاهرته فرد عليهم بفساد المبني وان مجرد استعمال اللفظ

في معناه من دون ارادة جدية لمحتوه غير كاف في مثل الطلاق وان
الطلاق لا يقع في الفرض المزبور .

قوله وسيأتي ما يمكن توجيه الفرع المزبور به : وقد بنيه بان المراد من قولهم
نوايا هو القصد الجدي حين انشاء الصيغة ولا تناهى بين تجدد القصد
الجدي والمسبوقية بالأكراء .

قوله ثم ان حقيقة الأكراء : ليعلم ان الأكراء الذي له عقم الأثر فـى
المعاملات المحدث عنها هو ما كان بتهدید الجائز القادر على انجاز
المعاملة مباشرة لا مجرد صدورها عن عدم طيب نفس فالذى يضطر بالوضع
لتأمين حاجة الى بيع راره مثلا يصدق عليه انه ليس بطيب النفس فـى
بيعها ولا مختارا في فصلها عنه وانه مكره في هذه المعاملة كاره لها الا
ان ذلك لا يفسد عليه معاملته لانه ان صدق عليه عدم طيب النفس باعتبار
فأنه في عقد المعاملة كان طيب النفس وفي مباشرة العمل كان مختارا
وببيعه المؤمن لحاجته كان راضيا بخلاف من شهرا عصا التهدید على غيره
فأجرى معاملة ليس له فيها أرب سوى تهدید هذا المتنزى عليه : وعلى
هذا المبني قال ان حقيقة الأكراء لغة وعرفا حمل الغير على ما يكرهـه
ويعتبر في وقوع الفعل من ذلك الحمل اقتران الفعل بتوعيـد من الحامل
مظنون الترتـب على ترك ذلك الفعل مضر بحال الفاعـل او متعلـقه نفسـا او
عرضـا او مـالا فـاظـهرـ من ذلك ان مجرد الفـعل لـدفعـ الضـرـرـ المـتـرـتبـ علىـ تركـهـ
من دون بـعـثـ الجـائـرـ المـتـهـدـدـ عـلـيـهـ مـباـشـرـةـ لـاـ يـدـخـلـهـ فـىـ المـكـرـهـ عـلـيـهـ كـيـفـ
وـنـوـعـيـةـ الـأـفـعـالـ الصـادـرـةـ عـنـ العـقـلـاءـ نـاـشـئـةـ عـنـ دـفـعـ الضـرـرـ كـمـاـ اـنـهـ لـيـسـ
دـفـعـ مـطـلـقـ الضـرـرـ الـحـاـصـلـ مـنـ اـيـعـارـ شـخـصـ يـوـجـبـ صـدـقـ عـنـوانـ المـكـرـهـ
عـلـيـهـ فـأـنـ مـنـ اـكـرـهـ عـلـىـ دـفـعـ مـالـ وـتـوـقـفـ تـأـمـيـنـ دـفـعـ هـذـاـ مـالـ عـلـىـ بـيـعـ
بعـضـ اـمـوـالـ لـاـ يـقـالـ فـىـ حـقـ بـيـعـ هـذـاـ اـنـهـ بـيـعـ اـكـرـاهـ فـاـنـ بـيـعـ الـوـاقـعـ

منه لبعض امواله وان كان متسبيبا عن خوف الضرر المتعدد به في صورة عدم دفع ذلك المال الا انه ليس مكرها عليه بال المباشرة لأن الجائر المتهدر لا هدف له في داره التي باعها او اي متاع آخر وإنما هدفه في مبلغ المال من اي طريق أمنه .

قوله ولذا يرتفع التحريم عنه لو فرض حرمتة عليه لحلف وشببه : يعني انه كان حالفا أن لا يبيع داره ثم انخلق له هذا الجائر الذي تهدره على رفع مبلغ من المال ولا وسيلة عنده لتأمين هذا المبلغ الا داره التي حلف ان لا يبيعها فأن تحريم بيعها يرتفع عنه لتأمين هذه الحاجة وحاصل كل ما سلف ان الفاعل قد يفعل لدفع الضرر لكنه مستقل في فعله ومخلص وطبعه بحيث هو من هذه الجهة طيب النفس بفعله وان كان من اجل علاج ضرر الا انه من غير تهديد قائم على رأسه في عقد هذه المعاملة وقد يفعل لدفع ضرر ای عار الغير على ترك هذا الفعل وهذا ما لا تطيب به النفس ومراجعة الوجدان هي المميزة للصورة الأولى عن الثانية .

قوله ثم انه هل يعتبر في موضوع الأكراه : وهو حمل الغير على ما يكرهه : او يعتبر في ترتيب حكمه وهو عدم المؤاخذة وسلب الأثر الوضعي امكان التفصي عن الضرر المتعدد به بما لا يوجب ضررا آخر نظير ان يكرهه على فعل مع انه يستطيع ان يفر منه ويكون تحت اختيار نفسه كما حكى عن جماعة او لا يعتبر الظاهر عدم اعتبار العجز عن التورية - والتورية قسمان قسم يكون في الأفعال كأن يكرهه على شرب الخمر مثلا وهو باستطاعته لبراعته في التصرف ان يريق الخمر لافي فمه موهما على المكره انه عبه في فمه وقسم يكون في الأقوال وهو الأعم الغلب كأن يكرهه على البراءة من دين محمد فيينوى بمحمد انسانا آخر غير صاحب الرسالة المعروفة وقد اسلفنا فيما سبق ان التورية لا تجدى شيئا مادام ظهور الكلام منصرا الى جهة خاصة

وهذا هو السر لعدم تعرض النصوص بل واكثر الفتاوی له واما قسم التوریة في الأفعال فهو داخل في زمرة غيره من جهات التفصی الفعلیة كالفرار الذي اشرنا اليه —

قوله لأن حمل عموم رفع الأکراه على صورة العجز عن التوریة اما لجهله بالتوریة او لدهشته الصارفة عنها بعيد جدا .

قوله بل غير صحيح في بعضها من جهة المورد : كما سیأتى في قضيیة عمار بن ياسر .

قوله مع ان القدرة على التوریة لا تخرج الكلام عن حيز الأکراه عرفا فان الذي يقول على ملأ الناس برئت من دین محمد وان نوى في قلبه غير محمد بن عبدالله (ص) لا يقال في حقه انه وجد مندوحة تخلص بسببها ما دام دین محمد مصروفا بهالي محمد بن عبدالله .

قوله قال لايمين : بمعنى انها مسلوبة الحكم والأثر .

قوله ولا في جبر ولا في اکراه : والثانی اعم من الأول لأن الأکراه يكون مع القسر والألجاء ويكون مع غيرهما مما هو اخف وكأن هذا الفرق كان محجوبا عن ابن سنان ولذلك قال قلت اصلاحك الله وما الفرق بين الجبر والأکراه قال الجبر من السلطان — اى الانسان المتسلط القادر على تنفيذ ارادته — ويكون الأکراه من الزوجة والأم والأب وليس ذلك بشيء : اى ما يكون عن مثل الزوجة ومضافاتها لامكان التفصی من اکراهم لـ بالمعاملات التي تخلصه ومع ذلك حكم الأمام على ان لا حكم ليمين من حلف لهملا مكرها .

قوله على التفصی بغير التوریة : كما في رواية ابن سنان المتقدمة خرج عنه — اى عن الأکراه — بالقدرة عليها اى على التوریة .

قوله مع قصد معنى آخر : وذلك هي التوریة .

قوله مع القدرة على التورية تعبدى : اى لأن الشرع لا يراها جهة يتفرض بها عن الأكراء لا من جهة صدق حقيقة الأكراء حتى مع التورية بل الحق ان حقيقة الأكراء صارقة حتى مع استعمال التورية لما عرفت انها لا اثر لها في جوهر الواقع .

قوله الا مع العجز عن التفصي بغير التورية : كالفار من المكره في المثال الذي اسلفناه .

قوله لا بدل له : اى انه ليس بعد دليل حتى يدخل تحت اجنحة الأكراء .
 قوله فلا يفسد اذا كان عقدا : مثل ان يكرهه على ان يبيع عليه داره بعد خمسة ايام فصالح عليها اخر قبل الموعد ليكون في الموعد غير مالك الدار فأن صلحه على داره يصح عقده لانه لم يكن مكرها عليه وان كان للتفصي عن بيع الدار على المكره .

قوله وما ذكرناه : من التفصي بغير التورية وان كان جاريا في التورية — حيث تعتبرها جهة تفص —

قوله ولم يتبهه على التورية : لأنها لا اثر لها بالمرة فان المشركين الذين يريدون منه ان يقول برئ من دين محمد ويقولونها على هذا الترتيب قد حصلوا منه امام الناس بغيتهم ولا اثر لنبيه محمد انه غير ابن عبد الله الا بينه وبين ربه على ان ربه في غنى بنفس اكراته لتبرئته ولذلك لم يكن واجبا على النبي ان يتبهه الى ذلك : نعم التورية ربما ترفع بعض الحزارة من نفس المتكلم بالبراءة وامثالها .

قوله والأولى ان يفرق بين امكان التفصي بالتورية وبين امكان التفصي بغير التورية بأن الأكراء متحقق مع الأول وليس بمتحقق مع الثاني — وقد عرفت مكررا سر ذلك — مضافا الى قوله : لأن الاصحاب ذكروا ان من شرط تحقق الأكراء ان يعلم او يظن المكره — بالفتح — انه لو امتنع مما اكره

عليه وقع فيما توعد فيه ومعلوم ان المراد ليس امتناعه عنه في الواقع - بأن ينوي بقوله برأته من دين محمد غير محمد بن عبد الله - ولو مع اعتقاد المكره - بالكسر - ان طرفه لم يتمتنع عما اراد منه من البراءة من دين محمد بل اطاع وقال ذلك - بل المعيار في وقوع الضرر اعتقاد المكره بامتناع المكره - وهو انه لا يقول برأته من دين محمد - وهذا المعنى يصدق مع امكان التورية اما اذا قال برأته من دين محمد ونوى به غير ابن عبدالله فأنه لم يتمتنع وان تفصي بالتورية اما اذا فعل المكره عليه مع قدرته على ان لا يفعله بأن يفرّ من المكره فانه لا يصدق في حقه انه مكره فيما فعل وطاوع بل فعل ذلك مختاراً وللليل اختياره فيه انه متمكن ان لا يأتي به : هذا ولا يخفى ما في عباراته من التلوى الموجب لتعيمية المقصود .

قوله فالظاهر ان المناط فيه عدم طيب النفس بالمعاملة التي اكره عليها مباشرة بظلم

قوله فالاكراه المعتبر في توسيع المحظورات هو الاكراه بمعنى الجبر : للقطع بأنه لا يجوز فعل الحرام وهناك مندوحة عنه كما في مقال القاعد في مكان خاص للتفرغ للعبادة او المطالعة وهذا القطع الذي ذكرناه مأخوذ من ضرورة الدين .

قوله والرافع لأثر المعاملات هو الاكراه الذي ذكر في تلك الرواية انه قد يكون من الآب والولد والمرءة بل وما هو اخص منه كجبر السلطان فان جبر السلطان اكراه ايضا والرواية ارادت ان تفيد ان ما دون الجبر ايضا رافع لحكم اليمين لأن الجبر لا يصدق عليه الاكراه بعموم معناه .

قوله وان كان هو : اي الضرورة والاجراء المتبادر من لفظ الاكراه : وفيه تأمل نعم هو ابرز مصاديقه .

قوله ولذا : اى ولأن المتبار من لفظ الاكراه هو الضرورة والألجة :

يحمل الـاكراه الوارد في حديث الرفع عليه لأنه لو لم يكن بهذا المعنى لما كان مجال لرفع المؤاخذة وحيث يكون الـاكراه في الحديث بمعنى الألجة فلابد من فرق يصير شيئاً ويصير الأضطرار شيئاً آخر والفارق للأـاكراه انه ما كان باعماـل نفوـز المـتنـزـين ولـالأـضـطـرـارـ انه ما كان بـضغـوطـ الملـبسـاتـ من جـوعـوـعـطـشـ وـمـرـضـ وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ وـحـيـثـ يـكـونـ الـأـكـرـاهـ فـيـ حـدـيـثـ الرـفـعـ بـمـعـنـىـ الـضـرـورـةـ وـالـأـلـجـاءـ فالـذـىـ دـعـانـاـ لـأـنـ نـعـتـبـرـ مـاـ هـوـ اوـسـعـ منهـ فـيـ الـمـعـالـمـاتـ هوـ انـ العـبـرـةـ فـيـهاـ بـالـقـصـدـ النـابـعـ عنـ طـيـبـ النـفـسـ وـالـرـضاـ حيثـ استـدـلـواـ عـلـىـ ذـلـكـ بـقـوـلـهـ تـجـارـةـ عنـ تـرـاضـ فـعـادـمـ الرـضاـ لـاـثـرـ لهـ وـقـوـلـهـ لـاـ يـحـلـ مـاـ اـمـرـ مـسـلـمـ اـلـاـ عـنـ طـيـبـ نـفـسـ فـعـادـمـ طـيـبـ النـفـسـ غـيـرـ حـلـالـ وـعـمـومـ اـعـتـبـارـ الـأـرـادـةـ اـىـ الـجـديـةـ فـيـ صـحـةـ الـطـلاقـ وـحـيـثـ لـاتـتـحـقـقـ فـلـيـسـ بـصـحـيـحـ وـخـصـوصـ النـصـ الـوارـدـ فـيـ فـسـارـ طـلاقـ منـ طـلقـ للـمـدارـاةـ معـ اـهـلـهـ وـمـنـشـأـهـ عـدـمـ جـديـةـ الـأـرـادـةـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـقـدـ تـلـخـصـ انـ الـأـكـرـاهـ الرـافـعـ لـاـثـرـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ اـخـصـ مـنـ الرـافـعـ لـاـثـرـ الـحـكـمـ الـوضـعـيـ .

قوله ولو لـوـحـظـ ماـ هـوـ الـمـنـاطـ فـيـ رـفـعـ كـلـ مـنـ الـمـؤـاخـذـةـ وـصـحـةـ الـمـعـاـلـمـةـ مـنـ دونـ مـلاـحظـةـ عنـوانـ الـأـكـرـاهـ وـصـدقـهـ اوـدـمـ صـدقـهـ كـانـ النـسـبـةـ بيـنـ الـمـنـاطـينـ الـعـمـومـ وـالـخـصـوصـ مـنـ وـجـهـ لـانـ الـمـنـاطـ فـيـ رـفـعـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ هوـ دـفـعـ الـضـرـرـ وـالـمـنـاطـ فـيـ رـفـعـ الـحـكـمـ الـوضـعـيـ هوـ عـدـمـ الـأـرـادـةـ الـجـديـةـ وـعـدـمـ طـيـبـ النـفـسـ فـقـدـ يـجـتـمـعـ بـأـنـ يـكـونـ فـيـ الـبـيـنـ ضـرـرـ وـعـدـمـ طـيـبـ نـفـسـ وـقـدـ يـفـتـرـقـانـ بـأـنـ يـكـونـ فـيـ الـبـيـنـ ضـرـرـ وـأـمـاـ عـدـمـ طـيـبـ النـفـسـ فـلـاـ بـانـ يـتـوـعـدـهـ عـلـىـ اـنجـازـ مـعـاـلـمـةـ لـوـلـاـ تـوـجـهـ هـذـاـ الـضـرـرـ الـيـهـ لـمـاـ فـعـلـ لـاـ لـأـنـ لـاـ تـطـيـبـ نـفـسـ بـهـ اوـ تـطـيـبـ بـأـنـ يـكـونـ بـالـنـسـبـةـ الـيـهـ لـاـ قـتـضـائـيـاـ يـسـتـوـيـ لـدـيـهـ الفـعـلـ وـعـدـمـهـ فـهـوـ طـيـبـ النـفـسـ عـلـىـ كـلـتـاـ الـحـالـتـيـنـ اـلـاـ اـنـهـ لـوـلـاـ خـوفـ الـضـرـرـ

لبقى على رسله من استواء الفعل والعدم وقد يكون في البين عدم طيب النفس ولا ضرر كالمثال السابق فيمن كان قاعدا في مكان خاص - الخ - قوله ومن هنا : اى حيث كان المناط في رفع الحكم التكليفي هو دفع الضرر وفي رفع الحكم الوضعي هو عدم الأرادة وعدم طيب النفس : لم يتأمل احد في انه اذا اكره الشخص على احد الأمرين المحرمين لا بعينه لا يقع كل منهما في الخارج متصفًا بالتحريم لأن المعيار في رفع الحرجية دفع الضرر المتوقف على فعل احدهما لا بعينه : هذا من ناحية دفع التكليف : اما لو كان الأمران عقدان او ايقاعين كما لو اكره على طلاق احدى زوجتيه فقد استشكل غير واحد في ان ما يختاره من الخصوصيتين - زينب - سعاد - يكون بطيب نفسه ويرجحه على الآخر بدعويه النفسيه الخارجية عن الأكراء هل هو مكره عليه باعتبار جنسه ام لا والحق انه اذا لم تكن في البين قرينة خارجية على انه لداع انتخب زينب دون سعاد فلا اشكال في تعلق الأكراء بكل منهما وبطلان الطلاق الواقع اذ لا مفر له الا ان يطلق احديهما واحداهما لاتعدوا ان تكون زينب او سعاد بل افتى في القواعد بوقوع الطلاق وعدم الأكراء - اى في خصوصية زينب او خصوصية سعاد - وان حمل بعضهم هذا القول على ما اذا قنع المكره - بالكسر - بطلاق احديهما مبهمة - لكنه لأشبهة في بشاعة هذا الحمل لأن مفروض المسألة ذلك لأن الأكراء اذا كان على التعين خرج المفروض عن فرضه .

قوله ناش عن اكراء و اختيار : هذا محض الاشتباه فان الاختيار هنا في اطار الاقرء لانه خارج عنه .

قوله الأكراء على القدر المشترك : انما يجعل بعض افراده راخلا في حوزة الاختيار اذا ثبت انه انما انتخب بعض الافراد لداع نفسي اى هو

تام الأكراه فيه .

قوله لو اكرهه على شرب الماء او شرب الخمر لم يرتفع بهذا الامر تحريم الخمر لأنّه قادر على التفصي من هذا الحرام بشرب الماء وان كان مكرها في اصل الشرب .

قوله لكنه لا يترتب على الجنس اثر يرتفع بذلك الآخر بالاكراه لفرض ان الجنس بجنسيته مكره عليه .

قوله ومن هنا : هذه الكلمة لا تخلو من تعمية لأنّ الامر على بيع مال او ايفاء مال يستحق وان كان لا اثر له بالنسبة الى بيع المال لأنّ له ملخصا منه بأيفاء المال المستحق كشرب الماء في قبال شرب الخمر الا انّ الامر فيه على ايفاء المال المستحق ليس بالأكراه المتحدث عنه السالب للحكم الذي داعيه التجاوز والتنزي فأنّ اكراهه على ايفاء المال المستحق حق لاتجاوز فيه .

قوله بالمالك والعاقد : اي المالك الذي هو يكون عاقدا .

قوله كما لو اكره : بالبناء للمجهول .

قوله عدم تحقق الوكالة مع الأكراه : اي لأنّها وقعت اكراهية لا عن اختيار من الموكّل .

قوله وقد ينعكس : بأن يرد الأكراه على العاقد .

قوله في المالك المكره : بالكسر لو فرض انه هو العاقد .

قوله اذا رضى لاحقا : لأنّ مفروض المسألة ان الرضا موجود حين العقد او الأيقاع .

قوله لو اكره : بالبناء للمجهول : الوكيل على الطلاق دون الموكّل : يعني أنّ هذا الوكيل ثابت الوكالة على الطلاق ومتعلق الأكراه هو الزمان الخاص او المكان الخاص بما لا يختار الوكيل ايقاع الطلاق فيهما .

قوله ومن سلب عبارة المعاشر : الذى باشر الطلاق فى غير الظرف الذى يختاره .

قوله فى هذين الفرعين : الأول : ما لو قال بيع مالى او طلق زوجتى والا قتلتك : والثانى : لو اكره الوكيل على الطلاق دون الموكى .

قوله من انه : اى الاكراء انما يرفع حكمها ثابتنا على المكره : بالفتح : لولا الاكراء ولا اثر للعقد هنا بالنسبة الى المتكلم به لولا الاكراء فان فى الفرع الأول المكره : بالكسر : هو المالك والأثر مربوط به لا بالمتكلm المكره : بالفتح : وفي الفرع الثانى : الاثر للموكى ووكيله ليس له الا التكلم بالصيغة .

قوله ومن المعلوم أنه : اى الرضا اللاحق انما يتعلق بحاصل العقد الذى هو أمر مستمر وهو النقل والانتقال .

قوله لأن ما مضى : من اللفاظ المتلفظ بها لاستمرار له مثل النقل والانتقال فى الأموال وذاك المتلفظ به المنقطع حين الرضا لا ينقلب بسبب الرضا الوارد بعده عما وقع عليه من وصف .

قوله فى الحكم المذكور : وهو الصحة بأن القصد الى المعنى - فى العقود والايقاعات - ولو كان على وجه الاكراء شرط فى الاعتناء بعبارة العقد ولا يعرف هذا القصد الا من قبل العاقد فحيث لا يكون فى البين اكراء ويكون العاقد مختارا امكن احراز القصد بأصالة القصد فى افعال العقلاء الاختيارية - اما افعال المكره عليها فلا - الا ان يقال ان الفرض مع احراز القصد وعدم تكلم العاقد لاغيا او موريا ولو كان مكرها : مع انه يمكن احراز اصالة القصد فى صورة الاكراء ايضا لكن على تأمل لان سلامه الاصل قائمه فى افعال العقلاء الاختيارية لافيما فيها احتفافات على خلاف مبوليهم .

شرطية الاختيار

قوله فان كان تدريجا : اى واحدا بعد واحد فالظاهر وقوع المبيع الأول اكراهيا لانه الواقع بعد الاقرء مع احتمال الرجوع الى البائع في تشخيص ما باعه مختارا وما باعه مكرها عليه سواء ادعى العكس بأن قال ان الثاني اكراهى دون الأول .

قوله وبطلان الجميع : اى ويحتمل بطلانهما لوقوع احد هما اللامعين مكرها عليه ولا ترجح .

قوله والاول : اى وقوع الأول مكرها عليه دون الثاني اقوى وقد ذكرنا وجهه .

قوله واما مسئلة النصف : حيث قال او باع نصف احد هما .

قوله بناء على شمول الاقرء : لكافة صور بيع مجموع عبد واحد ومنها بيعه دفعتين .

قوله لرجاء ان يقنع المكره : بالكسر وفاعل يقنع المكره بالفتح .

قوله لكن في سما ع دعوى البائع ذلك : اى احد الوجهين المذكورين ومهما بيعه النصف بعد الاقرء بقصد ان يباع النصف الآخر امتثالا للمكره وبيعه النصف رجاء ان يقنع المكره به : حيث ينكر المشتري منه دعوه المذكورة وانه باعه بالأختيار مع عدم الأمارات على مدعى البائع - نظر - لأن ظاهر بيع النصف انه لم يكن استجابة لل Mukrha بالكسر لأن المكره يريد منه بيع عبد تم ومن ان هذه المقصود قائمة بنفس البائع ولا طريق اليها لا من جهته .

قوله قال في التحرير لو اكره على الطلاق فطلق ناويا فالأقرب وقوع الطلاق : بينا سابقا ان معنى ناويا ان اراد به انه ناو للطلاق استتباعا للاكره فلا شك في صورتنا هذه ان الطلاق لا يقع وان اراد به انه ناو الطلاق بارادة منه لا استتباعا للاكره فانه في هذه الصورة يقع واما نية المعنى معنى توجهه لمدلول اللفظ فهو امر مشترك بين المكره وغيره لان

الانسان المتوجه مع علمه بمواضع الالفاظ التي ينطق بها لاشك فـى استحضاره لها الا ان ذلك ليس هو ملاك باب الاكراء وعدمه . قوله ومجرد النية لاحكم لها : كلام معنى لابد من تفصيله بالبيان الذى شرحناه قريرا .

قوله اذ المفروض انه لواه لما فعله : اذا تحقق هذا الفرض كان موردا البحث اكراها .

قوله انه : اي المكره بالفتح : انه لا يلزمها الا انشاء اللفظ وان المكره بالكسر لا يهمه انه ينشأ الطلاق عن جد او غير جد وان للمكره بالفتح تجريده عن القصد الجدى فلا شبهة فى عدم الاكراء فى هذه الصور توانما يحتمل الاكراء مع عدم العلم بالتفصيل المذكور سواء ظن لزوم القصد مع انشاء اللفظ وان كان المكره بالكسر فى الواقع لا يريده ام لم يظن : ثم لا يخفى ان هذه المطالب فروض محسنة لاتتأتى الى الخارج وليس هى محل ابتلاء احد بالمرة .

قوله ذكر الفرع عن المسالك : وهو ما تقدم من قوله قال فى التحرير لو اكره على الطلاق فطلق ناويا فالاقرب وقوع الطلاق ونحوه فى المسالك بزيادة احتمال عدم الواقع لان الاكراء اسقط اثر اللفظ ومجرد النية لاحكم لها - اي مجرد نية الطلاق لاحكم لها من دون لفظ معتبر معبر عنها -

قوله وبناء : اي بنى احتمال عدم الواقع على ان المكره لاقصد له اصل لا فرد بثبوت القصد للمكره وجزم بوقوع الطلاق المذكور مكرها عليه : اي وانه لا يصح من اجل الاكراء لا من جهة انه لاقصد له .

قوله وفيه : اي في فهمه من لا يقصد له انه لم يقصد معنى اللفظ ماعرفت سابقا الخ .

قوله فبناء هذا الحكم : وهو احتمال عدم الواقع فى الفرع المذكور على

ما ذكره هذا البعض من المعاصرين من ان الشهيد ائمـا احتمـل عـدم الوقـوع لـعدـم قـصد المعـنى من الـلفـظ ضـعـيف جداً .

قولـه وكـذا : ايـهـو ضـعـيف ايـضاً : ما تـقدـم عن بـعـض الأـجلـة من اـنـهـاـنـ علمـالـمـكـرهـ بـكـفـيـةـ اـنـشـاءـ الـلـفـظـ المـجـرـدـ عنـ النـيـةـ فـنـوـيـ اـخـتـيـارـاـ صـحـ .

قولـهـ لـانـ مـرـجـعـ ذـلـكـ : هـذـاـ هوـ دـلـيلـ الـضـعـفـ : إـلـىـ وجـوبـ التـورـيـةـ عـلـىـ العـارـفـ بـهـاـ الـمـقـطـنـ : فـأـنـ قـيـلـ اـنـ مـاـذـكـرـهـ هـذـاـ بـعـضـ لـيـسـ مـنـ بـابـ التـورـيـةـ بـلـ مـنـ بـابـ اـنـ اـكـرـاهـ اـنـمـاـ هوـ عـلـىـ الـلـفـظـ فـقـطـ وـاـمـاـ الـمـحـتـوىـ فـأـمـرـ آخرـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـرـيدـهـ وـاـنـ لـاـ يـرـيدـهـ فـيـكـونـ اـمـراـ اـخـتـيـارـيـاـ فـأـجـابـ اـنـ لـافـرقـ بـيـنـ التـخـلـصـ بـالـتـورـيـةـ وـبـيـنـ تـجـريـدـ الـلـفـظـ عـنـ قـصـدـ الـمـعـنـىـ بـحـيـثـ يـتـكـلـمـ بـالـلـفـظـ لـاغـيـاـ وـجـهـةـ عـدـمـ الـفـرـقـ اـنـ جـانـبـ التـورـيـةـ خـلـافـ الـظـاـهـرـ وـكـذـلـكـ قـصـدـ تـجـريـدـ الـلـفـظـ عـنـ مـعـنـاهـ خـلـافـ الـظـاـهـرـ لـانـ الـظـاـهـرـ فـيـ الـطـرـفـيـنـ اـنـ لـاتـورـيـةـ وـلـاـ تـجـريـدـ فـيـ الـبـيـنـ .

قولـهـ وـتـوـضـيـحـ الـاقـسـامـ الـمـتـصـورـةـ فـيـ الـفـرعـ الـمـذـكـورـ عـنـ التـحـرـيرـ اـنـ اـكـرـاهـ الـمـلـحـوقـ بـوـقـعـ الطـلاقـ .

قولـهـ قـصـداـ اليـهـ رـاضـيـاـ بـهـ : هـذـهـ الـعـبـارـةـ بـعـدـ قولـهـ اـنـ اـكـرـاهـ الـمـلـحـوقـ بـوـقـعـ الطـلاقـ وـقـبـلـ قولـهـ اـمـاـ اـنـ لـاـ يـكـونـ لـهـ دـخـلـ فـيـ الـفـعـلـ اـصـلاـ - حـشـوـ زـائـدـةـ لـأـنـ الـمـقـسـ هـوـ اـكـرـاهـ الـمـلـحـوقـ بـالـطـلاقـ بـلـ قـيـدـ وـالـقـيـودـ وـجـودـاـ وـعـدـمـ تـأـتـىـ فـيـ الـاقـسـامـ لـاـ فـيـ الـمـقـسـ .

قولـهـ اـمـاـ اـنـ لـاـ يـكـونـ لـهـ : ايـهـ لـلـاـكـرـاهـ .

قولـهـ وـالـحـكـمـ فـيـ الـصـورـتـيـنـ : اللـتـيـنـ قـالـ فـيـهـماـ فـأـمـاـ اـنـ يـكـونـ الـفـعـلـ لـاـ مـنـ جـهـةـ التـخـلـصـ عـنـ الـضـرـرـ اـلـخـ اوـ كـانـ الدـاعـيـ شـفـقـةـ دـيـنـيـةـ عـلـىـ الـمـكـرـهـ بـالـكـسـرـ اـلـخـ .

قولـهـ لأـجـلـ اـعـتـقـادـ الـمـكـرـهـ : بـالـفـتـحـ اـنـ الـحـذـرـ مـنـ الـضـرـرـ لـاـ يـتـحـقـقـ اـلـاـ

بایقاع الطلاق حقيقة .

قوله او كونه رأى مذهب بعض العامة الزاعم ان الطلاق يقع مع الاقرءان
فحسب ان الأمامية مثلهم في ذلك .

قوله والحكم في هاتين الصورتين : اللتين قال فيهما لاجل اعتقاد المكره
ان الحذر لا يتحقق الا بایقاع الطلاق حقيقة او من جهة جهلة بالحكم
الشرعى الخ .

قوله ثم ان المشهور بين المتأخرین انه لو رضى المكره بما فعله صحيحة العقد
لأنه في نفسه عقد حقيقي يؤثر اثره مع اجتماع باقي الشرائط التي من
جملتها فيما نحن فيه طيب النفس ودعوى اعتبار مقارنة طيب النفس للعقد
خالية عن الشاهد ومدفوعة بالأطلاق الشاملة لما كان طيب النفس مقارنا
للعقد او حاصلاً بعده واضعف من هذه الدعوى دعوى اعتبار مقارنة طيب
النفس في نفس مفهوم العقد فحيث لا تكون هي لا يكون هو ولازم ذلك عدم
كون عقد الفضولي عقداً حقيقياً لأن طيب النفس المعتبر ما كان عن المالك
لا الفضولي واضعف من الكل دعوى اعتبار طيب نفس العاقد - بما هو
عاقد مالكاً كان او من هو بمنزلته او فضوليها - في تأثير عقده اللازم منه
عدم صحة حتى بيع المكره بحق لانه فاقد لطيب النفس و اذا كان الأمر
 كذلك فلا قيمة لعقدة وان اكرابه على العقد مع عدم اثاره امر تعبدى لا
أنه مؤثر : ويفيد ان الرضا اللاحق من المكره مصحح للعقد فهو صحة
عقد الفضولي بالأجزاء حيث ان المالك بسبب الأجزاء طيب النفس بوقوع
اثر العقد وهو النقل والانتقال وانه غير منشئ للنقل بكلامه الدال على
الأجزاء وامضاء انشاء الفضولي ليس الا طيب النفس بمضمون هذا انشاء
وليس الكلام القائم بالأجزاء انشاء مستأنفاً مع انه لو فرض كذلك فهو
موجود ضمن الرضا في معاملة الاقرءان فلم يصدر من المالك في الفضولي الا

طيب النفس متأخرا عن انشاء العقد وهذا موجود في باب الرضا اللاحق للأكراء مع مقوّي زائد وهو انشاؤه بنفسه للنقل المدلول عليه بلفظ العقد والمالك في باب الفضولي ليس هو المنشأ للعقد القائم بالنقل المدلول عليه به لما عرفت من ان عقد المكره بما هو عقد انشاء حقيقي وتوهم ان عقد الفضولي واجد لما هو مفقود في باب الاكراء طيب نفس العاقد بما ينشئه مدفوع بالقطع بأن طيب النفس في العاقد الفضولي لا يتر له الا في صدق العقدية اذ يكفي في هذا الصدق مجرد قصد الانشاء المدلول عليه باللفظ المستعمل فيه لا في النقل والانتقال لعدم مدخلية غير المالك فيه - نعم - لوضح ما ذكر سابقا من توهم ان المكره لا يقصد له الى مدلول اللفظ اصلا وانه قاصد نفس اللفظ الذي هو بمعنى الصدق - ومتى المتموج في الحنجرة صح حينذاك انه لا يجدر تعقب الرضا اذ لا عقد في هذا الفرض لكنك عرفت انه خلاف الواقع وقد تقدم البحث فيه مفصلا فظهور ما ذكرنا ضعف وجه التأمل في الصحة - عند تعقب الرضا للأكراء - كما عن الكفاية ومجمع الفائدة تبعا للمحقق الكركي وان انتصر لهم بعض من تأخر عنهم بقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض الدال على اعتبار كون العقد صادرا عن التراضي مضافا الى النبوي المشهور الدال على رفع حكم الأكراء مؤيدا بالنقض بالعاقد الباهزل مع انهم لم يقولوا بصحمة عقده بعد لحقوق الرضا بما صدر عنه وجميع هذه الأدلة مخدوشة لأن دلالة الآية على اعتبار وقوع العقد عن التراضي اما بمفهوم الحضر - المدعى - من قوله الا ان تكون تجارة عن تراض عقيب قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل واما بمفهوم الوصف في - عن تراض قوله ولا حصر : في الآية حيث يدعى ذلك لأن الاستثناء بقوله الا ان تكون تجارة عن تراض بعد قوله لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل استثناء منقطع

لأنه مخرج من أكل المال بالباطل والتجارة عن تراض لليست من ذلك وغير مفرغ لذكر المستثنى منه ويظهر من هذا التعبير انه قدس سره يعتبر فى افاده الأستثناء الحصر - في الاستثناء المنقطع - كونه مفرغا نظير ان يقال ماقام الا حمار والآية ليست من هذه المقوله والحق خلاف ما استظهره سواء في الاتصال او الانقطاع بل التفريغ وعدمه نظائر فى افاده الحصر فسواء ان نقول ماقام احد الا زيد او ماقام الا زيد وان نقول ماقام القوم الا حمارا او ماقام الا حمار .

قوله كما في ربائكم اللاتي في حجوركم : هذا مثال للوارد مورد الغالب فان الربائب في الأعم الأغلب في اللواتي امهاتهن في علقة خلائق آباءهن لا اللاتي تكون بعد الفراغ من هذه العلقة كما ان التجارة فى الأعم الأغلب تكون عن تراض وقلما تتحقق في الاكراه والأجبار .

قوله ودعوى وقوعه : اي هذا الوصف في هذه الآية في مقام الاحتراز عن الاكراه منوعة لأنها دعوى مجردة .

قوله واما حديث الرفع فيه - اولا - ان المرفوع فيه هي المؤاخذة والاحكام المتضمنة لمؤاخذة المكره - بالفتح - والزامه بشئ واما الحكم بوقوف عقده على رضاه فأنه راجع الى ان له ان يرضى بذلك وهذا حق له - وينفعه - لاعليه فلا يرفع - نعم قد يلزم الطرف الآخر بعدم الفسخ حتى يرضى المكره بهذه المعاملة او يفسخ لكنه الزام لغيره لا له وحديث الرفع لا يرفع المؤاخذة والألزام عن غير المكره كما تقدم واما الزام المكره بعد طول المدة باختيار ماوقع من البيع او فسخه فهو من توابع الحق الثابت له بالأكراه وانه غير مأخذ بالعقد الاكراهي بل هو على اختياره فان شاء امضاه وان شاء فسخه لا من احكام الفعل المتحقق على وجه الاكراه حتى يرفع وهذا الذى ذكرناه واضح على القول بكون الرضا

اللاحق ناقلا من حينه وكذا ذلك هو واضح على القول بكون الرضا اللاحق كاشفا عن صحته من حين وقوعه بعد التأمل في أن الرضا قبل حصوله لا يغير ماهيته العقد من التزلزل وعدم التأثير والوقف حتى يحصل الرضا - وأما ثانيا - فان حديث الرفع يدل على أن الحكم الثابت للفعل المكره عليه لو لا الأكراء يرتفع عنه اذا وقع مكرها عليه كما هو معنى رفع الخطأ والنسيان - بأن الحكم الثابت للفعل لو لا الخطأ والنسيان يرتفع عنه اذا حصل الخطأ والنسيان - وهذا المعنى موجود فيما نحن فيه لأن اثر العقد الصادر من المالك مع قطع النظر عن اعتبار عدم الأكراء بسبب مستقل لنقل المال ومن المعلوم انتفاء هذا الأثر بسبب الأكراء وأما هذا الاثر الناقص المترتب عليه مع الأكراء حيث انه جزء العلة التامة للملكية - والجزء الآخر هو الرضا - فأنه لم يكن ثابتا للفعل مع قطع النظر عن الأكراء ليترفع بالأكراء اذ المفروض انه انما صار جزء علة لاتمامها من اجل وصف الأكراء فكيف يعقل ارتفاعه بالأكراء وبعبارة اخرى اللزوم الثابت للعقد مع قطع النظر عن اعتبار الأكراء هو المنفي بهذه الحديث والمدعى ثبوته للعقد بوصف الأكراء هو وقوفه على رضا المالك وهذا لا يرتفع بالأكراء لانه ملحوظ بوصف الأكراء : لكن : يرد على هذا البيان ان مقتضى حكمه الحديث على الاطلاقات نظير احل الله البيع هو تقييد هذه الاطلاقات بالمسبوقية بطيب النفس فلا يجوز الاستناد اليها لصحة بيع المكره ووقفه على الرضا اللاحق لفرض انها مقيدة بسبق طيب النفس والطيب اللاحق ليس هو السابق فلا يبقى دليل على صحة بيع المكره المتعقب بالرضا لتخلف الاطلاقات عنه فيرجع بيع المكره الى اصالة الفساد وبعبارة اخرى ادلة صحة البيع تدل على سببية مستقلة فاذ قيدت هذه ادلة بغير المكره لم يبق لها نظر الى المكره الذي قيدت بغيره

- اللهم - الا ان يقال ان الاطلاقات المفيدة للسببية المستقلة مقيدة بالبيع المرضى به سبقة الرضا او لحقه ومع هذا الفرض فلا تكون لحدث الرفع حكمة عليها اذ البيع المرضى به سابقاً لامعنى لفرض عروض الاكراء له بعدها تم وتنجز واما المرضى به بالرضا اللاحق فأنما يعرضه الاكراء من حيث ذات الموصوف وهو اصل البيع - قبل الرضا - ولا نقول بتأثير هذا الاصل بل مقتضى الادلة الاربعة المقتضية لحرمة اكل المال بالباطل ولحرمته مع عدم طيب النفس مدخلية الرضا في تأثيره ووجوب الوفاء به فالأطلاقات بعد التقييد تثبت التأثير التام لمجموع العقد الاكراهي والرضا به لاحقاً ولا زمه بحكم العقل كون هذا العقد بعض المؤثر التام وهذا لا يرفع بالاكراء لأن الاكراء مأخوذ فيه - الا ان يقال - ان ادللة الأكراء كما ترفع السببية المستقلة التي افادتها الاطلاقات قبل التقييد ترفع مطلقاً الاثر عن العقد الاكراهي وتصيره كالعدم لأن التأثير الناقص كالتأثر استفيد من الأطلاقات بعد تقييدها بالرضا الأعم من اللاحقة والسابق لانه استفيد من العقد الاكراهي وهذا المعنى لا يفرق فيما يضا بين جعل الرضا ناقلاً من حينه او كاشفاً من حين وقوع العقد اذ على النقل يكون تاماً المؤثر نفس الرضا وعلى الكشف يكون تاماً المؤثر الأمر المنتزع من الرضا السعارض للعقد وهو : اي الأمر المنتزع : تعقبه - اي العقد - بالرضا - وكيف كان فذات العقد المكره عليه مع قطع النظر عن الرضا لا يترب عليه الا كونه جزءاً المؤثر التام وهو امر عقلي قهري الحصول له بعد حكم الشارع بكون المؤثر التام ليس هو العقد وحده ولا الرضا وحده بل المجموع منه ومن الرضا عليه فلا طريق لحدث الرفع اليه لكن قد يقال انه وان كان امراً عقلياً الا انه منتزع من امر مجعل للشرع فيتبع اصله في الوضع والرفع وهذا ما اشير اليه بقوله فتأمل .

قوله بقى الكلام فى ان الرضا المتأخر ناقل او كاشف مقتضى الأصل وعدم حدوث حل مال الغير الا عن طيب نفسه هو النقل لأن حصول الرضا هو الذى يجعل العقد مؤثراً وبدونه كان عقيماً وربما يدعى ان مقتضى الأصل هو الكشف لأن مقتضى الرضا بالعقد هو الرضا بما افاده من نقل الملك حين صدوره فأمضاء الشارع للرضا بهذا المعنى الذى هو النقل من حين العقد وترتبط الآثار عليه لا يكون الا بالحكم بحصول الملك لمنقول اليه فى زمان النقل الذى هو زمان انشاء العقد وفيه من الخدشة الواضحة ان مفاد العقد السابق فى وجوده ليس هو النقل من حين صدوره بل مفاده النقل بما هو الا ان انشاء العقد لما كان فى زمان التكلم فأن كان ذلك الأنساء مؤثراً من نظر الشرع فى نفس زمان التكلم حدث الاثر وحصل فيه وان كان مؤثراً بعد حصول امر - كالرضا فيما نحن فيه - حدث الاثر بعد حصول هذا الأمر المتأخر حدوثاً عن زمن العقد فحصول النقل فى نظر الشارع يتبع زمان حكمه الناشئ من اجتماع ما يعتبر فى الحكم ولم يجتمع ما يعتبر فى الحكم الا بحصول الرضا المتأخر ولذلك كان الحكم بتحقق الملك بعد القبول تارة او بعد القبض فى الصرف والسلف والهبة تارة اخرى او بعد انقضاء زمن الخيار على مذهب الشيخ تارة ثالثة غير مناف لمقتضى الايجاب السابق على القبول والقبض وانتهاء زمن الخيار ولم يكن تبعياً فى مقتضى العقد بالنسبة الى الازمنة يعني انه تارة يؤثر من حينه وآخرى بعد فاصلة لما عرفت ان تأثيره تابع لحكم الشرع فــ تنفيذه : فأن قلت حكم الشارع بثبوت الملك وان كان بعد حصول الرضا الا ان حكمه بذلك لما كان من جهة امضاءه للرضا بما وقع فكانه حكم بعد الرضا بثبوت الملك قبل الرضا احياً للعقد من حينه قلت العرار هو الملك شرعاً ولا معنى لتختلف زمانه عن زمان الحكم الشرعى بالملك وزمان الحكم

الشرعى بالملك انما كان بعد الرضا وان شئت توضيح ما ذكرنا فلا حظ
ما يقتضيه فسخ العقد فأن الفسخ وان كان حلا للعقد الذى سبق زمان
حصوله الا انه لا ترتفع به الملكية السابقة على حدوثه لتحققها فى ظرفها
فالعبرة بزمان حدوث الفسخ لازمان متعلقه الذى هو العقد : ثم على
القول بكون الرضا اللاحق كاشفا عن صحة العقد السابق فهل للطرف
الغير المكره أن يفسخ قبل رضا المكره ام لا يأتي بيانه فى الفضولى بعون
الله .

مسئلة ومن شروط المتعاقدين اذن السيد اذا كان العاقد عبدا فلا يجوز
للملوك ان يوقع عقدها الا بأذن سيده سواء كان لنفسه فى ذمته ام بما فى
يده ام لغيره لعموم ادلة عدم استقلاله فى اموره قال تعالى - عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء - وعن الصادق وابيه قالا الملوك لا يجوز نكاحهم
ولا طلاقه الا بأذن سيده قلت فأن كان السيد زوجه بيد من الطلاق قال
بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وشيء الطلاق .
ولابد لنا ان ننظر بنظرية اجمالية موقعيه الملوك من المالك فان عموم
لا يقدر على شيء غير معقول لأن تحريك لسانه وألقائه شيء ولا يعقل في
هذين بما هما ان يوقفا على اذن المولى او ان تكون للمولى حاكمة
 بالنسبة اليهما بل وكل فعل لا يمس بمولوية المولى ومزاحمة حقوقه فأن
الملكية لها في عرف العقلاء اطار خاص وعلى هذا الأطار مشت السير فمن
لدن صاحب الشريعة وكل ما ابرزته النصوص الشرعية لنا هو المنع من
تصرفاته القائمة بالمعاملات وعدم انعقاد يمينه ونذره من دون اذن سيده
مضافا الى أن عدم الانعقاد في هذه المذكوزات ليس منحصرا به بل هناك
من الأحرار من هو مقررون به ومعطوف عليه ووراء ما هو مخل بخدمة سيده
ففعله للمباحثات والمستحبات لا محدود فيه مالم ينهيه عن ذلك عموما او عن

خصوص اشياء وعليه فشرطية الحرية في العاقد بما هو لامدرك عليها بل هو والفضول فيما يشتراك من ملاكه شيء واحد واقل ما يدل على ذلك قول الإمام (ع) فأنا أجاز نكاحه فهم على نكاحهما الأول نعم قد توجد في النصوص موارد خاصة تفاوت ما بين تصرفاته فتتبع قضية للتبعد .

قوله خصوصا بقرينة الرواية هو الاستقلال : فأنا في الرواية التي ذكرها لا يجوز نكاحه ولا طلاقه الا بأذن سيده : فأنا معنى لا يجوز كما تقدم لا يعني ولا يتدرج الا بأذن سيده فالأذن هو الذي ينفذه ويمشيء اذا فهو في نفسه شيء غايته متكونا على غيره .

قوله فهو شرعا بمنزلة العدم : اي انه موقف لا يترتب عليه الأثر المقصود منه لمفرده .

قوله مع الأذن السابق فلا اشكال : في مضيئها ونفوذها .

قوله الانشاء الصادر : لا يعلم ماعيب هذا الانشاء الصادر بما هو انشاء فأنا كان المنظور به عقمه عن الأثر فذاك امر لا ربط له بالانشاء بما هو وان كان المنظور به انه كالألفاظ الصادرة عن البيعا فهو تكذيب للواقع او كان المنظور ان نفس التلفظ منه عنه قلنا فليكن كذلك لكن اي ربط له باعطائه محتواه وحيث اعطي المحتوى في ظرفه واجيز من المولى من بعده كان من اللازم ان يؤثر كما قيل بذلك في غير العبد كالعمرانا اذا ف قوله وما صدر على وجه لا يتغير عنه بعده بالنسبة الى مانحن فيه يلوح عليه اثر الأهمال فان عقد المكر مصدر على وجه الاكراء والرضا الذي يكون به بعده لا يغيره عن كونه عقدا اكرياهيا ومع ذلك هو وغيره يقولان بتأثيره بعد الرضا : وبتقرير آخر ان الاجازة انما تتعلق بمضمون العقد ومحصوله اعني انتقال المال بعض وهذا فيما نحن فيه حيث يعقد لنفسه بما في ذمته ام لغيره بالوكالة ليس منوطا برضاء المولى قطعا لأن المولى بالنسبة الى

مافرضناه اجنبى عن المعيشين وانما للمولى حق فى كون انشاء هـذا
المضمون قائما بعده - يعنى ان الفاظ العقد صدرت من حنجرة
عده - فهو له حق فى هذه الالفاظ - فاذا وقع هذا الانشاء على وجه
يستقل به العبد - اى بدون استئذان من مولاه - فأن لحق الأجازة
لا يخرجه عن الاستقلال الذى وقع عليه - فاذا لم يخرجه عن الاستقلال
ويقى مستقلا لم يؤثر - لكن يرد عليه اما اولا بأن الالفاظ التى يصدرها
من حنجرته بما لا تزاحم مال المولى ولا حقوقه ولا ربط لها به من كل
الشئون سوى انها هواء متموج جرى من حنجرة عده الى الخارج هل هى
من حقوق المولى او من املاكه او انها يعقل فيها التملك فحيث يكون وكيلًا
عن الغير فى انشاء العقد او يشتري لنفسه فى الذمة ونقول انه يملك كما
هو الحق غايته انه محجور عليه فى التصرف - ونصح هذه المعاملة من
حيث هى لان ما فى الذمة لابد له من أمر محدود يستطيع العبد عنده
ان يقوم بأرادته بلا محدود وهذا حين المعاملة غير ميسره ولا معلوم
لديه - فحيث يكون الأمر كذلك فمن اى منفذ تتسلب مولوية المولى الى
هذا العقد والى تلك المعاملة واية حاجة الى الاستئذان فيها قبل
ايقاعها او الاستجازة بعد وقوعها - واما ثانيا - صحنا له هـذا
الملك واثبتنا له هذا الحق فلم لا تؤثر اجازته فيه والحق كما فرض حقه
وقد صح الشرع والمتشرعون فى نظير هذا الفرض بملأه بل فيه نفسه كما
اشرنا اليه فى مسئلة نكاحه وادن المولى بعد ذلك وكما فى بيع المركه وكما
فى اسقاط المغتاب حقه عن اغتابه وما اكثر هذه الموارد فأنها كلها
وقدت على صفة وما يأتي بعد وقوعها لا يقلبهما عما وقعت عليه - كما يقول
ويروم - فليكن حق المولى فى تلفظ العبد كنظائره مما يحل العقى او
يذهب اثر السوء ولهذا التجأ رحمة الله الى ان يقول الا ان الأقوى

قابلية اجازة المولى للحقوق بالعقد الصادر عن العبد لعموم ادلة الوفاء بالعقود والشخص - في العبد - إنما دل على عدم ترتيب الأثر على عقده من دون مدخلية المولى أصلاً ل سابقاً عليه ولا لاحقاً له لامدخلية اذنه السابق فقط ولو شكياً - بأن المدخلية للسابق فقط أو لما هو اعم - وجب الأخذ بعموم ادلة الوفاء بالعقود في مورد الشك : وبؤيد ارادة الأعم - من السابق واللاحق - من الاجازة نفس الصحيحه السابقة الذكر التي فيها - المملوك لا يجوز نكاحه ولا طلاقه إلا بأذن سيده - فأننا لو بقينا نحن وهذه الجملة لاستفدننا ان نكاحه وطلاقه موقوفان على اذن السيد وهذا بطلاقه يشمل السابق واللاحق لانه ليس مقيداً بالسابق غايتها فيه نوع انصراف الى السابق لكنه ليس بهم : واما قوله فأن جواز النكاح يكفيه لحقوق الأجازة فإنه مستفاد من دليل خارج - كما اسلفنا من قوله فأنا اجاز نكاحه فيما على نكاحهما الأول فالاستنتاج للأعمية في الأذن ليس من الصحيحه وحدتها بطور النصوصية وإنما يستنتج ذلك بمعونة ما دل على جواز النكاح بالأذن اللاحق وهذا أمر خارج كما ان ما دل على ان الطلاق لا ينفع فيه الاذن اللاحق دليل خارج عن اطلاق الصحيحه مخالف له والدليل السابق في النكاح يصير الاطلاق المذكور نصاً في الأعمية ولا يجوز الاستناد في الأعمية والأخصية بنحو مطلق التي واحد من هذين الدليلين الخارجيين لأن اختلاف السنتما مع المقارنة بينهما يصيرهما دليلين في مواردهما ولا يبقى في ميدان الاطلاق إلا الصحيحه السابقة الذكر الجامعه بين النكاح والطلاق فتقييد في جانب الطلاق واما من جانب النكاح فهو على رسليها ولعله لهذا قال رحمة الله الا انه خرج الطلاق بالدليل الخاص فأنا قبل اذا كان الطلاق لا يمضي الاذن اللاحق فكيف اطلق قوله في الصحيحه لا يجوز نكاحه ولا طلاقه الا

بأذن سيده ولا يجوز تأخير البيان فأجاب بأن الصحيحه مسوقة لبيان ان العبد محتاج الى مولاه في نكاحه وطلاقه وليس بمستغن وبيان هذا المعنى لاربط له بما للنكاح والطلاق من خصوصيات وراء عدم الاستقلال عن المولى .

قوله بل ومع كراهة المولى كما يرشد التعبير عن السؤال بقوله بيد م—— الطلاق : ليس في الصحيحه السابقة الذكر ما يدل بظهور على ان المولى كاره لأرادة العبد الطلاق بل السياق مشعر بذلك لأن فيه نوعا م—— الأشعار بأن العبد اذا كان مریدا للطلاق والمولى غير مرید له لأنه اذا كان مریدا له كعبد فأنه مجيز له بلا مرية اما اذا كان رأيه في الطلاق غير رأى عبده فأن الأمر للمولى دون العبد .

قوله ويؤيد المختار : وهو ان لحقوق الأجازة كاف في الصحة : م—— ارواه زرارة عن الباقير (ع) قال سأله عن مملوك تزوج بغير إذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلاحك الله ان الحكم بن عتبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحلله اجازة السيد فقال انه لم يعص الله وانما عصى سيده فـ اذا اجازه فهو جائز له : وعن زرارة عن الباقير ايضا قال سأله عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاً فقال (ع) ذلك الى مولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء أجاز نكاحهما وللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فأصدقها صداقا كثيرا فأجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لأبي جعفر فإنه في اصل النكاح كان عاصيا فقال انما اتنى شيئا حلالا وليس بعاص لله وانما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كأني انه محرم الله عليه من نكاح فيعد تواشبا له .

قوله بتقريب ان الرواية تشتمل ما : لوعقد الحر له او كان العبد هـ

العاقد لنفسه وحملها على ما اذا عقد الغير له مناف لترك الاستفصال من الامام (ع) فأنه لو كان في البين فرق لقال لزيارة من عقد له مع ان تعلييل الامام (ع) للصحة بأنه لم يعص الله اي ان ما اتاهم لم يحرمه الله عليه وبما انه عبد للغير ولم يستجزم فقد عصى سيده فحيث يعصي الله بعد العقد على ما حرم الله من نكاح في عدة واشباهه كان العقد باطلًا لعدم تصور رضا الله بما سبق من معصيته اما اذا لم يعص الله وعصى سيده امكن رضا سيده فيما بعد بما لم يرض به سابقا فاذا رضى به واجاز صحة لأن المانع كان من ناحيته لا من ناحية الله وعليه فيكون معيار الصحة في معاملة العبد بعد كون المعاملة في نفسها غير منها عنها شرعا هو رضا سيده بوقوعها سابقا او لاحقا وانه اذا عصى سيده في معاملة ثم رضى السيد بها صحت وان ما قاله المخالف كالحكم كالحكم بن عتيبة وابراهيم النخعى من ان معصية السيد لا يزول حكمها برضاه بعده غير صحيح .

قوله ومن ذلك : الذي ببناء في مساق قوله (ع) انه لم يعص الله وانما عصى سيده فاذا اجازه فهو جائز له : يعرف ان استشهاد بعض بهذه الروايات على صحة عقد العبد وان لم يسبقها اذن ولم تلحقه اجازة بل ومع سبق النهي ايضا لأن غاية الأمر هو عصيان العبد واثمه في ايقاع العقد والتصرف في لسانه الذي هو ملك للمولى لكن النهي مطلقا - اي على اطلاقه وبما هو نهي - لا يوجب الفساد خصوصا النهي الناشئ عن معصية السيد كما تومي اليه هذه الأخبار الدالة على ان معصية السيد لا تقدر بصحمة العقد - في غير محله - خبر لقوله ان استشهاد واردنى شيء يرد به عليه من صريح هذه الروايات انها بالأسر ترى ان هذا النكاح موقوف لا انه ماضي وجائز وانما هناك معصية تكليفية بمخالفة السيد وهذه الموقوفية وعدم المضى حاصلان حتى لو لم يتصرف العبد بلسانه

الذى هو ملك للمولى بل عقد له غيره وهذه الموقوفية وعدم المضى لهما ارتباط بعملية الزواج وهو امر للمولى فيه اختيار واضح ومولوية واضحة وان كان الزواج بما هو منظورا به البشرية عمل محلل من ناحية الله والى الأبد الا انه غير ماض للملوك من دون تنفيذ سيده فمن دون رضا المولى يكون عملا غير نافذ ولا جائز بل هو موقوف حتى يطلقه السيد من وثاقه .

قوله بل الروايات ناطقة بأن الصحة : التي هي في المعاملات بمعنى ترتيب الاثر عليها شرعا : من جهة ارتفاع كراهة المولى وتبدلها بالرضا بما فعله العبد وليس ككراهة الله لأمر بحيث يستحيل رضاه عن امر بعد ما كرهه فكان الامام (ع) قال لم يعص الله حتى يستحيل تعقبه للأجازة من الله والرضا منه تعالى وإنما عصى سيده فإذا أجاز جاز فقد علق الجواز صريحا على الأجازة .

قوله ودعوى ان تعليق الصحة على الأجازة : إنما هو : من جهة مضمون العقد وهو التزويج المحتاج الى اجازة السيد اجمعوا لا ان المعلق على الأجازة نفس انشاء العقد حتى لو فرضناه للغير لا لنفسه لكان تصحيحتنا له محتاجا الى اجازة مولى العاقد وبعبارة اخرى لو تجرد العقد عن محتواه في حق العبد العاقد ولم يكن من العبد الا انشاء صيغة يعود مفادها الى غيره المستقل بنفسه لما كان هناك داع في صحة عقده وانشاءه الى استجازة مولاه الا ان يحكم العرف العاقل ان مثل هذه المطالب في حاجة الى مراجعة السيد فيها وانها ليست من شأنه المستقلة ككلامه العارى مع الناس اوقات فراغه من خدمة سيده وعدم حاجة سيده اليه فى مثلها وحكم العرف بذلك مشكل لما اسلفناه ان عبودية العبد لها اطار خاص وليس في كل شيء وما اجاب به الشيخ عن هذه الدعوى لا يخلو من تهافت بين صدره وذيله حيث قال - مدفوعة - بأن المنساق من الرواية

اعطاً قاعدة كليلة بأن رضا المولى بفعل العبد بعد وقوعه يكفي في كل ما يتوقف على مراجعة السيد فيه عرفاً وكان فعله من دون مراجعة له او مع النهي عنه يعُدّ معصية له فرضاً – اذا كان كذلك فالأمر حق : لكن حكمه ان نفس العقد وانشاء اللفظ من هذا القبيل تطرف لا يتبع عليه مع انه قد ناقضه تقريراً بقوله ثم ان ما ذكره ذلك البعض الذي استشهد بالروايات السابقة الذكر على صحة عقد العبد وان لم يسبق اذن ولم تلحقه اجازة من عصيان العبد بتصرفه في لسانه وانه لا يقتضي الفساد بزعم ان المستند في بطريق عقد العبد لغيره هو حرجه تلفظه بالفاظ العقد من دون رضا المولى فيه اولاً منع حرجه هذه التصرفات الجزئية للسيرة المستمرة على مكالمة العبيد ونحو ذلك من المشاغل الجزئية : وقد اعربنا ان ملاك الطاعة والمعصية فيه بالنسبة الى مولاه ما يعده الناس حسن تعبد وسوء تعبد ولا ربط لمثل المطلب المحدث عنه بالعلاق المزبور قطعاً – وثانياً – ان مثل هذه الحرج لا توجب الفساد فلا يظن استناد العلماء في الفساد الى نفس الحرج بل استنادهم الى ما يثبت انه سوء تعبد من العبد لمولاه – ثالثاً – ان الاستشهاد بالرواية السابقة الذكر لعدم كون معصيته للسيد بالتكلم بالفاظ العقد والتصرف في لسانه الملوك بتبعه لمولاه قارحة في صحة العقد لأن مقتضى هذا الزعم ان التكلم اذا كان معصية للله يكون مفسداً مع انه لا يقول به احد فكونه معصية للمولى اجدر بأن لا يكون مفسداً فان حرجه العقد من حيث انه تحريك اللسان لا يوجب فساد العقد اجماعاً فالمستند في الفساد هو الاية – التي فيها لا يقدر على شيء – والروايات الواردة في جواز ومضى امر العبد حيث يكون مستقلًا عن سيده في الامور التي يرى العرف انها ليست من موارد استقلاله ومورد البحث ليس منها قطعاً كنظائره التي اعترف بها

اتحاف ج ٢

هو رحمة الله .

اذن السيد

- ٥٠ -

قوله كما في الصلاة والقراءة المضيقة ونحوهما : هذا تمثيل لما اخذ فيه تحرير اللسان بالتلفظ وجوداً وعدماً .

قوله فباعه مولاه : بأن قال المولى لعبده المتوكل عن غيره في شراء نفسه من مولاه له بعترك لمن وكلك .

قوله عن اذنه الصريح : متعلق بقوله كنایة رضا المولى .

قوله موجباً للأذن الضمني : اي محصلاته : ولا يدح - على هذا الفرض وهو ان نفس الايجاب يحصل للأذن الضمني : عدم قابلية المشتري للقبول في زمن نفس الايجاب الذي بعد حصوله يحصل للأذن الضمني .
قوله بنى المشتري على انشائه فضولاً : لو لا ماحصل له من الأذن بعد الايجاب .

قوله باتحاد عبارته : اي العبد : مع عبارة السيد : اذ لا موضوعية للعبد مع السيد فيكون قبول العبد كأنه قبول السيد فيتحدد الموجب والقابل .

قوله لواذن لالسيد قبل ان يعقد معه : ان يتوكل عن الغير في شرائه نفسه منه لغيره الذي وكله .

قوله منع الاتحاد : لأنهما شخصان مستقلان بعد ما تحصل الأذن للعبد .

قوله ومنع قدره : اي اتحاد الموجب والقابل اذا فرقهما الأعتبار الصحيح كبيع الولي ماله من مولاه .

قوله لعدم الأذن من المولى : للعبد كما هو مفروض الشراء من وكله المولى لا منه نفسه .

قوله ايضاً : اي كما في صورة شرائه نفسه من مولاه .

قوله على ماسبق منه : اي من هذا القائل الذي نقلنا عنه صحة عقد العبد وان لم يسبقه اذن ولم تلحقه اجازة لان النهي لا يوجب الفساد الخ .

مسألة : فى الفضولى : ومن شروط المتعاقدين ان يكونا مالكين او مأذونين من المالك او من الشارع بولاية القيمة او الحكومة فعقد الفضولى لا يصح لانه ليس مندرجًا فى العناوين المشار إليها : ثم فسر عدم الصحة فى عقده بقوله : اى لا يترتب عليه ما يترتب على عقد غيره : من الاشـر المقصود بالمعاملة ذات العقد : واما قوله من اللزوم فهو مفهوم انه يترتب عليه الاثر غایته بنحو التزلزل ولا شك ان عقد الفضولى لا يترتب عليه اى اثر بالفعل فضلا عن كونه متزلزل .

قوله وهذا : اى ماقلناه من ان عقد الفضولى لا يصح بمعنى لا يترتب عليه ما يترتب على عقد غيره من اللزوم موارد من جعل الملك وما فى حكم الملك شرطا فى الصحة ثم فرع عليه بأن بيع الفضولى موقوف على الاجازة كما صنع العلامة فى القواعد فاعتراض عليه جامع المقاصد بأن هذا التفريع فى غير محله والذى فى محله ان يقول فى مقام التفريع بأن بيع الفضولى لا يصح لأنه فاقد للشرط لا انه موقوف على الأجازة وبعد أن عرفت ان الموارد بعدم الصحة هو عدم ترتيب الاثر الفعلى تعلم ان اعتراضه فى غير محله لأنـه بالفعل غير مؤثر ولا يراد من عدم صحة المعاملة غير ذلك .

قوله بل مطلق عقده : اى بيعا كان ام غيره .

قوله بعد اتفاقهم على بطلان ايقاعه كما فى غاية المرام : هذا الاتفاق غير محقق وفي رواية الحلبي عن الصادق قال قلت له الغلام له عشر سنين ففيزوجه ابوه في صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين - قال - فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرءته حتى يدرك، فيعلم انه كان قد طلق فأن أقر بذلك وامضاه فهو واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وأبى ان يمضي فهوى امرءته : ما يدل على خلاف ما يدعى من الاتفاق .

قوله على اقوال : بالمنع مطلقا وبالجواز مطلقا وبالتفصيل بين البيع فيصح والشراء فلا يصح وبين سبق النهى من المالك فيبطل وبين عدمه فلا يبطل وبالتفصيل بين بيع الفضولي لنفسه فيبطل وبين بيعه للمالك فيصح .

قوله وقد يوصف به العقد : فيقال عقد فضولي : لكن باعتبار العاقد ففي المصباح قيل فضولي لمن يستغل بما لا يعنيه .

قوله فيشمل : اي تعريف الفضولي بأنه الكامل غير المالك للتصرف - العقد الصادر من البكر الرشيدة بدون اذن الولي - بناء على ثبوت ولايته عليها - كما يشمل العقد الصادر من المالك اذا لم يملك التصرف لتعلق حق الغير بالمال كبيع الراهن والسفهه - للحجر عليه - وبيع العبد بدون اذن السيد اما مال نفسه حيث يقال بأنه يملك لكنه لا يملك التصرف واما مال غيره - سوى السيد - بأذن ذلك الغير بناء على ان السيد له حق المولوية عليه حتى في انشاء الصيغة وقد تقدم ما فيه .

قوله فالظاهر شموله : اي تعريف الفضولي الذي قيل فيه هو الكامل غير المالك للتصرف لما اذا تحقق رضا المالك بالتصرف باطنا وطيب نفسه بالعقد من دون حصول اذن منه صريحا او فحوى وانما يشمله تعريف الفضولي لأن العاقد لا يصير مالكا للتصرف وسلطها عليه بمجرد علمه برضاء المالك ويفيد هذا الشمول اشتراطهم في لزوم العقد كون العاقد مالكا او مأذونا او ولينا وفرعوا عليه بيع الفضولي فما لم يكن ملك او مأذونية او ولاية فذاك من مجالات الفضولي وما نحن فيه كذلك لأن الرضا الباطني ليس بأذن .

قوله مع ان الظاهر علمه : اي من طريق الفحوى برضاء النبي (ص) بما يفعله .

قوله حصوله : اي الرضا حينه : اي حين العقد .

في الفضولي

قوله فيجب على المالك : هذا تفريح على قوله او لم ينكشف اصلا .
قوله لعموم وجوب الوفاء بالعقود : على من تضاف اليهم العقود فاذا كان
الرضا الباطني يصير العقد لهذا الراضى به فأنه يكون مأمورا بالوفاء
بعقده ولا فلا .

قوله اقرار منه : لثلاجه وثبتت له .

قوله الا رضا المالك : اي فحيث يحصل فقد تمت الشرائط .

قوله اعم من الرضا : ومعنى ذلك ان المعيار هو الرضا .

قوله مطلقا : اي كل فضولي .

قوله فيمن باع ملك غيره ثم ملكه : اي ملك ذلك الملك الذى باعه فضولا .

قوله يمكن الاكتفاء في الأجازة بالرضا : اي الباطنى حيث يحرز : اذ وقوع
العقد برضاه لا ينفك عن امضاءه مع الالتفات الى انه مربوط به .

قوله وعلى الأول : اي بيعه للمالك .

قوله وهذا هو المتيقن من عقد الفضولي : لأن القائلين بتصحيح عقد
الفضولي لا يتسلكون في صحة هذا القسم بخلاف غيره .

قوله عندنا : اي نحن جماعة العلماء .

قوله لعموم ادلة البيع : هذا تعليل للصحة وحيث يخلو المقام عن الأدلة
الخاصة الناصحة على الصحة فأن ما يدعى من دلالة اوفوا بالعقود وتجارة
 عن تراض واحد الله البيع على ذلك لا يفى بالمقصود فأن المراد بالعقود
 عقود المخاطبين بوجوب الوفاء وهكذا المراد بالتجارة واما الآية الثالثة
 فلا ربط لها بالمقام فأنها في مقام بيان ان البيع شئ والربا شئ آخر
 والفضولي اجنبي عن العقد المراد وجوب الوفاء به واجنبي عن التجارة
 المتصدى لها ونحن لو بقينا مع هذه الألسنة من الأدلة المزبورة لما كان
 بوسعنا ان نلبسها الفضولي كما نلبسها المتأصل بها : نعم حيث توجد

ادلة خاصة ناصرة على تصحيح ما يكون عن الفضولي فأن الأدلة المذكورة لا تأبى عن التأييد ولو من طريق اعمال النفوذ فيها .

قوله لا يوجب سلب اسم العقد : بل يقال صدر عقد وحصلت صورة بيع .
قوله وحيث لا دليل عليه : اى على سبق الأذن .

قوله خرج منه العارى عن الأذن السابق والأجازة اللاحقة ولم يعلم خروج
ما فقد الأذن السابق لكنه وجد الأجازة اللاحقة .

قوله صدر عن اهله : اى عارف بما قال مميز له قاصد لمدلول الفاظه : في
 محله : اى ماجرى عليه لا يجد اية حزازة سوى احراز رضا من لرضا الاشر
 في هذا المحتوى .

قوله من انه : اى ان قولهم صدر من اهله في محله اول الكلام فكيف يكون
 دليلا على الصحة .

قوله وهو : اى اعتبار المقارنة لأذن المالك مدفوع بالأصل بعد الاعتراف
 بلزوم الأذن او مكان معناه .

قوله ان الكلام في اهلية العاقد : بمجرد كونه مميزا عارفا باللسان قاصدا
 لمدلول اللفظ ومثل هذا يكفى فيه انه عقد فيشمله عموم اوفوا بالعقود معنـ
 حيث العقدية اذا تركـت وفرضـنا هـو ذلك .

قوله فان بيـعه : لأحدى الشـاتين : وقع فـضولا : وان وجـهـنا شـرـائـهـ مـكانـ
 الشـاةـ شـاتـينـ عـلـىـ وجـهـ يـخـرـجـ عـنـ الفـضـولـيـةـ وـالتـوجـيـهـ هوـ اـحـراـزـهـ لـرـضـاـ
 النـبـيـ (صـ)ـ بـالـقـطـعـ فـأـنـهـ اـسـتـغـلـ ثـمـنـ الشـاةـ الـواـحـدـةـ لـشـرـاءـ شـاتـينـ .

قوله فيدور الأمر : بعد تخلف الاحتمالين السابقين - بين احتمال ثالث
 وهو جعل هذا الفرد من البيع وهو المقررون برضاء المالك خارجا عن
 الفضولي كما قلناه سابقا وبين احتمال رابع وهو علم عروة برضاء النبي بأقباض
 ماله للمشتري حتى يستأنفه وعلم المشتري منه بكون البيع فضولي حتى يكون

رفعه للشمن بيد عروة على وجه الأمانة والا فالفضولى ليس مالكا ولا وكيلًا فلا يستحق قبض المال فلو كان المشتري عالما بالفضولية كان له ان يستأمهن على الثمن حتى ينكشف الحال من ناحية المالك الأصلى بخلاف مالوكان المشتري جاهلا بالفضولية فأنه عندما يدفع الثمن يدفعه فيما هو فوق ذهنيته الى المالك فى مقابل المتعاق الذى اشتراه منه ولكن الظاهر هو اول الوجهين الآخرين – يعني الثالث والرابع – والمراد هو الثالث الذى قال فيه انه خارج عن الفضولى لانه بيع مقرون برضاء المالك .

قوله ان الظاهر وقوع تلك المعاملة على جهة المعاطاة : لا يدرى من اين احرز هذا الظهور نعم هناك شائبة ذهنية تأتى الى النفس وهو ان عروة حيث لم يكن وكيلًا فى معاملاته التى اوجدها وانما كان وكيلًا فى معاملة لم تحصل وهى الشاتبة بالدينار فهو لا ينشأ صيغة بيع ولا شراء لأنه لا يرى نفسه مالكا ولا وكيلًا فى هذه المعاملات التى صدق لها وقد تقدم فى باب المعاطاة ان المناط فيها مجرد المراضاة ووصول كل من العوضين الى صاحب الآخر وحصوله عنده بأقباض المالك او غيره ولو كان صبيا او حيوانا فاذًا حصل التقابل بين الفضوليين او فضولى وغيره مقرونا برضاء المالكين ثم وصل كل من العوضين الى صاحب الآخر وعلم برضا صاحبه كفى فى صحة التصرف وليس هذا من معاملة الفضولى لأن الفضولى صار آلة فى الأ يصل والعبرة برضا المالك والمفروض حصوله .

قوله واستدل له : اي للفضولى غير ما سبق تبعا للشهادى فى الـ دروس بصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر قال قضى امير المؤمنين فى وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذى اشتراها فولدت منه فجاء سيدها فخاصم سيدها الآخر فقال ولیدتى باعها ابنى بغير اذنى فقال (ع) الحكم ان يأخذ ولیدته وابنها فناشدته الذى اشتراها

قال له خذ ابنه الذى باعك الوليدة حتى ينفذ البيع لك فلما رأى أبوه قال له ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه - الحديث - قال الشهيد فى الدروس وفى هذه الرواية دلالة على صحة الفضولي - اى بقوله فيها - اجاز بيع ابنه - وان الأجرة كاشفة - اى ليكون ابن الوليدة عن نكاح مشروع ويتحرر بسبب ذلك لكن الظاهر ان ابن الوليدة كان عن شبهة فانعقاده حرا لا يتوقف على الكشف فى الأجازة بل حتى عن الأجازة نفسها .

قوله وجميع ما ذكر فيها من الموهنات موهون : قيل ان من جملة موهنات الرواية الحكم باخذ الوليدة قبل ان يسمع من المشتري دعواه والحكم بأخذها مع ابنها من دون ان يسأل السيد انك هل تنوى اجازة هذه المعاملة اولا والحكم بأخذ ابنها مع انه ولد حرا على الظاهر لكونه عن شبهة والحكم بأخذ ابن السيد وليس فيه الا انه غاصب وليس من حكم الغاصب ان يؤخذ بنفسه ويعلمه الحيلة فى استحصال موارده مع ان ذلك ليس من وظيفة الحاكم الشرعى وان الأجازة كانت بعد الرد والصحة مع هذا الفرض خلاف الأجماع واما ان الذى ذكر من هذه الموهنات موهون فلأنه بعد تسليمه لا يربط له بالموضوع المتحدث عنه الا الأخير وهو كون الأجازة - صحة المعاملة مع انها مسبوقة بالرد ويستنبط هذا الرد من مخاصمة السيد الأول لها مع السيد الأخير فان المخاصمة دليل على رد المعاملة لكن ادعى هذا الظهور مجازفة فان المخاصمة قد تكون لعوامل وراء عدم الرغبة فى البيع منها ان ابن السيد اكل الثمن على ابيه او انه يخاف اكله الثمن كله او بعضه عليه او انه مغبون فى هذه المعاملة او انه يرى نفسه مجفوا فيها كما يستنبط من اطلاق حكم الامام بأخذ الجارية

وابنها الظاهر في انه راد للبيع والا لقال له خذ الوليدة وابنها ان اخترت رد المعاملة ويستتبط ايضا من مناشدة المشترى للأمام والحاچه عليه فى استحصل طريق حل لهذه المشكلة ولو لم تكن المعاملة مردودة لما كان للمناشدة مجال كما يستتبط ايضا من قول المشترى حتى ترسل ابنى فأنه ظاهر في رد المعاملة اذ لو لم تكن كذلك لكان له أمل في ارسال ابنه من دون ان يمسك على ابن السيد الأول .

قوله في انه حبس الولد : اي ولد المشترى : لا لأنه رق له بل على ان يأخذ قيمته يوم سقط حيا فحبسه حتى يفكه ابوه وهو المشترى .

قوله وحمل امساكه : هو مبتدء خبره قوله ينافيء الخ وضمير امساكه يعود الى السيد الأول يعني ان الرواية حيث كان فيها ان يأخذ ولدته فأن معناه حبسها على المشترى حتى يستحصل ثمنها لأن ولده الذي باعها لم يؤد ثمنها الى والده كحبس ولد المشترى عليه ايضا لأجل ان يفتكمه ابوه بقيمتها يوم سقط حيا لكن هذا المعنى ينافيء قوله فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه فأن هذه الجملة ظاهرة في ان امساكه لها باعتبارها أمته .

قوله ان ظهور الرواية في رد البيع اولا مما لا ينكره المنصف : لكن هذا الظهور ليس بمحقق .

قوله في ان الاجازة مجدية في الفضولي : وان كان المورد الذي وردت فيه الرواية معيينا من غير جهة الفضولية وذلك برد المعاملة قبل اجازتها وان الرد بالأجماع قاطع لتأثير الاجازة المتعقبة فلا بد لنا من وجه حيلة تخلصنا من تنفيذ معاملة الرواية مع سبق اجازتها بالرد .

قوله والحاصل ان مناط الأستدلال - بالرواية المذكورة على صحة الفضولي - لو كان نفس هذه القضية الشخصية من جهة اشتغالها على

قوله فأنها لا تزيد على الأشعار : بل هي جلية الاشارة على ان التنفيذ له اثره في التصحيح .

قوله لكن الفقيه في غنى عنه : لا ليس الفقيه في غنى عن هذه الاردة
الخاصة لما اسلفناه من ان العمومات المتقدمة فيها هنات اشرنا الى
بعضها .

قوله فإن تملك بعض الغير اذ الزم بالأجزاء : هذا بيان للفحوى المستفادة
من صحة عقد النكاح من الفضولى فى الحر والعبد الثابتة هذه الصحة
بالنص والاجماعات المحكية .

قوله اعلى بذلك : باعتبار ان حرمة البعض اقوى في نظر الشرع من حرمة المال
قوله من جهة الاجماعات المحكية على المعن : هذا تعليل لشكل الحكم
- اي بصححة الفضولي - لولا هذه الفحوى .

قوله لان المال منه عوض : يمكن ان يراد من كون المال له عوض ان المعاملة صحت ام فسدت فالمالان فيها محفوظان فعلى تقدير الصحة فان لكل مثمن ثمنا يقابل وعلى تقدير الفساد فان كل مال يرجع الى صاحبه اما مسئلة الفرج فى مقام اشتباه الحقيقة فلا بد من فصل الزوج غير المعلوم صحة نكاحه لان ادامة نكاحه تستلزم شاءبة الزنا وتولد الولد الحرام وهذا ضرار جسام لا تقابل بعوض فلا بد من فك هذه العلقة بينهما وعقدها بعد ذلك بعد صحيح قطعى لهذا الانسان او لغيره : واما رد الامام عليه م فمعنى انه امارات العقد الاول خير من الحكم ببطلانه والعقد عليه ما لا خر - من دون طلاق من الاول - لان العقد الاول قد يكون صحيحا فاذا حكم ببطلانه من دون طلاق وتزوجت المرأة باخر يكون الضرر من ذلك اكثر لأنها قد تكون في الواقع ذات بعل فيكون زوجها الثاني فاعلا ذات

بعل بخلاف الزوج الأول فان عقده على فرض بطلانه لم يصادف نكاحه ذات بعل بل امرأة خلية وذلك اخف ضررا .

قوله دائر بين محدورين : فان الاستمرار بالعقد الفضولي فيه محدود الزنا وفصلها من غير طلاق وتزويجها باخر فيه محدود تزويج ذات البعل من غير طلاق .

قوله هو الأشد احتياطا : بمعنى انه اقل اشكالا واحف ضررا .

قوله التعدى الى الحكم بصحة بيع الفضولي : اذ لا رابطة في البين فان الرواية تدل على ان الضرر المترتب على ابقاء علقة الفضولي اقل من الضرر المترتب على ابطال علقته من دون طلاق وعدها لآخر .

قوله كما هو : اى عدم ابطال : نص الرواية .

قوله من دون العكس : وهو ان امضاء النكاح لا يلزم منه القول بامضاء البيع لما عرفت ان الجهة في امضاء النكاح هو كونه اقل ضررا من تصوير ابطاله .

قوله في رجل دفع الى رجل مالا ليشتري به ضربا من المتعامض بـ
فاشتري غير الذي امره قال هو ضامن - اى باعتبار تصرفه في مال الغير على خلاف اذنه - والربح بينهما على ما شرطه - وهو تعبد محض لأن الفضولي لا يستحق على عمله شيئا ولوانا احتكمنا لكان له مقدار اجرة عمله
قوله فأنها ان ابقيت على ظاهرها من عدم توقف ملك الربح على الأجازة :
ليس في هذه الرواية اشعار بالأجازة بل ولا في غيرها المشار اليه بقوله ونحوها غيرها الوارد في هذا الباب .

قوله كان فيها استئناس لحكم المسألة من حيث عدم اعتبار اذن المالك سابقا على العقد في نقل مال المالك الى غيره : بل الروايات المزبورة لم تتعرض الى رضا المالك بالمرة فاي استئناس فيها لباب الفضولي .

قوله وان حملناها : اى هذه الأخبار : على صورة رضا المالك بالمعاملة ولو بعد ظهور الربح كما هو الغالب حيث يتحقق من الفائدة فمقتضى الجمع بين هذه الأخبار المحمولة على صورة رضا المالك بالمعاملة بعد ظهور الربح وبين ما دل على اعتبار رضا المالك في نقل ماله اندرجت المعاملة في عنوان الفضولي وان دل على صحتها نص خاص وارد فيها لادرجهما في عموم عنوان الفضولي فهـى وان كانت منصوصة بنص خاص قام بصحتها الا انهـا لا تخلو عن تأييد لباب الفضولي .

قوله ومن هذا القبيل : الذى مر عليك من اخبار المضاربة : الأخبار الواردة فى اتجار غير الولى فى مال اليتيم وان الربح لليتيم : كما فى صحيحة ربعى عن الصادق فى رجل عنده مال اليتيم فقال (ع) ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجـر به فالربح لليتيم وهو ضامن وغيرها مثلها : فان هذه الأخبار ان حملت على صورة اجازة الولى : بعد الأتجار كما هو صريح جماعة تبعا للشـهـيد كان من افراد مسألة الفضولي وان عمل بأطلاقها فانـها ليس حتى فى واحد منها ما يشير الى تعقب اجازة الولى كما عن جماعة من تقدمـهم خرجـت عن مسألة الفضولي ودخلـت فى التعبد المحض لكن يستأنـس بها لمسألة الفضولي من حيث عدم اعتبار اذن المالك سابقا على العقد فى نقل مال المالك الى غيره : وقد تقدم ان اخبار المضاربة لا تشير الى الأذن سابقا ولا الى الاجازة لاحقا ومحـ ذلك تحـكم بالربح بينـهما وـاخـبار مـال اليـتـيم كذلك لا تـشير الى الأذن السابق ولا الى الاجازة اللاحقة بل تحـكم بـان الـربح للـيتـيم .

قوله وربما احتمـل دخـولـها فى المسـئـلة : اى مـسـئـلة الفـضـولي من حيث ان الـحـكم بـمضـىـ المعـاـملـاتـ التـى تـجـرـى عـلـى مـالـيـتـيمـ هـوـ فـيـ نـفـسـهـ اـجـازـةـ الـاـهـيـةـ لـاحـقـةـ لـلـمـعـاـملـةـ فـتـأـمـلـ : وجـهـةـ التـأـمـلـ واـضـحـةـ اـمـاـ اوـلاـ فـانـ اـجـازـةـ

الله تعالى مقارنة للعمل لانها لاحقة واما ثانيا فان في ذلك خروجا عن الموضوع فأن الكلام في اذن المالك واجزاته وهذا لا يربط له بعالم الربوبية قوله وربما يؤيد المطلب ايضا برواية ابن اشيم : عن ابي جعفر في عبد ماذون في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال اشتري بها نسمة واعتقها عنى وحج عنى بالباقي ثم مات صاحب الألف فانطلق العبد فاشترى اباه واعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي ليحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الألف فقال موالي العبد المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر اما الحج فقد مضت بما فيها لاترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واثي الفريقيين بعد اقاموا البينة على انه اشتري اباه من اموالهم كان لهم رقا : والرواية يظهر من مجريها ان هذا العبد الماذون كان بيده اموال لجميع المذكورين من مواليه هو وموالي ابيه وورثة دافع الألف وان شرائه اباه من مواليه بمالهم باطل بوضوح واما مواليه هو فهو ماذون منهم على طول الخط فليس في معاملته عنوان الفضولية فلا يبقى في البين الا ورثة صاحب الألف فإنه لم يشتري له الا بعد موته وحيث يموت قبل ان يشتري له فان الألف يعود ارثا للورثة ولما اشتري لم يستأذن منهم ف تكون الفضولية هنا لكن الظاهر انهم لم يكونوا في صدر استرجاع الألف من العبد الماذون وانهم من اصل المطلب مضون لما اراده ابوهم فرضاهم بالموضوع كان من اوله وعلى ذلك فليس من باب الفضول في شيء وحتى تأييدها قوله بناء على انه لولا كفاية الأشتراك للعبد - بعين المال - المدعى لكل من الثلاثة لكن بعد المطالبة بالعبد المشترى الدالة هذه المطالبة على اجازة البيع الواقع على العبد حتى يملك العبد لصاحب المال الذي

اشترى العبد به من طريق انه يريد تملكه بتجويز معاملته لم يكن مجرد ادعاء الشراء بماله ولا اقامة البينة على الشراء بهذا المال الذى يدعى له نفسه كل منهم كافيا في تملك المبيع فأن المبيع لا يملك الا بنسبيته الى من يدعى به أن يصح معاملته لا أن مجرد كون المال الذى شرى به ماله مما يصح نسبة العبد المشتري له فان ادعاء المال غير اراده العبد المشتري به وانه يصح المعاملة عليه ومعنى ذلك ان المأذون اذا ثبت انه اشتري اباه بألف فريق مشخص من هؤلاء المدعين لكنه شراء لغيره فحيث يطالب صاحب الألف بالعبد الذى شرى بماله وان كان شرى بنيمة غيره ويقيم البينة على ذلك فان الشراء بسبب البينة والمطالبة يعود اليه وان شرى هذا العبد لغيره فضولة .

قوله وما يؤيد المطلب ايضا صحة الحلبى عن الرجل يشتري ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا حتى يكون له الخيار فكره الثوب فرده على صاحبه فأبى ان يقبله صاحبه الا بوضيعة فى الثمن قال لا يصلح له ان يأخذ بوضيعة – لأن الأقلالة معناها حل المعاملة بدون زيادة او نقصية – فأن جهل فاخذه بموافقة – فأن معنى ذلك بطidan الأقلالة وبقاء الشوب على ملكية المشتري الأصلى – فباعه المقيل – الذى لم تسلم له اقالته شرعا – باكثر من ثمنه الذى تقوم عليه بعد الوضيعة – يرد على صاحبه الأول – اي المشتري الأول – ما زاد فأن الحكم برد ما زاد لا ينطبق بظاهره الا على كون الشوب بعد على ملكية المشتري وان الذى باعه باعه فضولة وان باعه عن نفسه بحساب انه له لكنه هو لغيره وان رضا المالك الأصلى وهو المشتري الذى بطل استقالته بهذه المعاملة ونظيرها التى تؤمن له خسارته بمنزلة الأجازة لما فعله البائع المقيل بوضيعة لكن الحق ان هذا الرضا المحرز بالقطع كان حاصلا من حين المعاملة لانه حاصل

بعدها حتى يلحق بباب الفضولي هذا اذا حملنا لا يصلح على بط لان الأقالة بوضيعة واما اذا حملناها على الكراهة وان رد الزائد على الاستحباب فان الثوب بعد الأقالة يعود ملكا للبائع ولا فضولية في البين . قوله ويمكن التأييد له بما عن الصادق عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه من يريد ان يشتري له متعاع الورق ويشرط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب ويشتري ثم يأتي بالمتعاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا بأس : بناء على ان شراء السمسار من السوق يحتمل ان يكون لنفس السمسار والورق المدفوع اليه يكون قرضا عليه فيبيع على صاحب الورق ما يرضاه من الامتعة ويوفيه دينه من طريق البيع عليه ولا ينافي هذا الاحتمال الذي ذكرناه فرض السمسار في الرواية من يشتري بالأجر - اي انه يشتري للناس لا لنفسه ويعطيه الناس اجره مكتان زحماته - لان توصيفه بذلك اي بالسمسارية باعتبار اصل حرفة وشغلها لا بمحاجة هذه القضية الشخصية ويحتمل ان يكون شراء السمسار لا لنفسه بل لصاحب الورق بأذنه مع جعل خيار له على بايع الامتعة فيأتي بالامتعة لصاحب الورق فكلما يريدء يعطيه وكل ما لا يريدء يفسخه ويحتمل ان يشتري لا لنفسه ولم يسبق من صاحب الورق الا هذا المعنى وهو انى ابتاع منك ما اشتريه فالسمسار عندما يشتري لصاحب الورق فيكون في هذه الصورة فضوليا وليس في مورد الرواية التي ذكرناها ظهور في اذن صاحب الورق للسمسار على وجه ينافي كونه فضوليا فاذا احتمل مورد السؤال هذه الوجوه المتعددة وحكم الامام من دون استفصال عن الاحتمالات بعدم البأس افاد ثبوت الحكم على جميع الاحتمالات المذكورة ومن بينها احتمال الفضولية .

قوله وربما يؤيد المطلب : قد تقدم ان مقتضى الاحتياط كون النكاح الواقع

في الفضولى

اولى بالصحة من البيع فدل على ان صحة البيع تستلزم صحة النكاح بطريق اولى خلافا للعامة حيث عكسوا وحكموا بصحبة البيع دون النكاح والأخبار الدالة على عدم فساد نكاح العبد ليست من تلك المقوله بل من مقوله انه لم يعص الله وإنما عصى سيده فيجعل هذا المعنى ملاكاً تناط به صحة العقد من عدمه بأن المانع من صحة العقد اذا كان لا يرجى زواله فهو الموجب لوقوع العقد باطلاقاً وهو عصيان الله وما المانع الذي يرجى زواله كعصيان السيد فيزواله يصح العقد ورضا المالك من هذا القبيل فإنه قد لا يرضي أولاً ويرضي أخيراً بخلاف سخط الله من فعل فإنه يستحيل رضاه نعم يبقى في البين أن هذا التأييد لا ينفع مقام الفضولى على الاطلاق بل ينفع من يكون العقد له بالحقيقة كالعبد العائد لنفسه والراهن ولا يشمل من لا يكون العقد له كذلك .

قوله واحتاج للبطلان بالأدلة الأربعه اما الكتاب قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض دل بمفهوم الحصر - النفي بلا تأكلوا ولا يحاب بالا ان تكون - او سياق التحديد - بالوصف تجارة عن تراض - على ان غير التجارة عن تراض - هذا راجع للحصر - او التجارة لا عن تراض - هذا راجع للوصف غير مبيح لأكل مال الغير - الى هنا حق - لكن قوله وان لحقها الرضا - مورد مؤاخذة لأن لحقوق الرضا يصير التجارة عن تراض فان تجارة الفضولى لا يقال لها تجارة لوقفها وإنما تنسجم برضا المالك فتكون التجارة تجارتة والعقد عقده وعلى هذا فمعاملة الفضولى المتعقبة ببرضا المالك المضيفة للمعاملة اليه داخلة في المستثنى لأنها غير داخلة فيه هذا هو الجواب الحق الذي ماعليه غبار وأما قوله وفيه ان دلالته على الحصر معنوية لانقطاع الاستثناء كما هو ظاهر اللفظ وتصريح المحكى عن جماعة من المفسرين ضرورة عدم كون

التجارة عن تراض فردا من الباطل خارجا عن حكمه – فيه ان الاستثناء المنقطع ليس معناه انه لارابطة له بالمستثنى منه ولو كان الأمر كذلك كانت صياغة الكلام باطلة لكن الفارق بين الاتصال والانقطاع ان الاتصال ارتبطه جلى ظاهر – قام القوم الازيدا – وان الانقطاع رابطته توسيعة في المفهوم فمعنى قام القوم الا حمارا انك تأخذ في القوم معنى بما يشمل حمارهم وكل استثناء منقطع تلزم هذه الرابطة والا لكان غلطا محضا وعليه فالحصر كما هو مستفاد في الاتصال بخلاف موجود في الانقطاع بمناسبة كما ذكرنا فكانه قيل لاتأكلوا اموالكم بينكم الا حيث تكون تجارة عن تراض وانما تعرض لها لأنها الأكثر وقوعا وتسببا وما سواها مما لا تجارة فيه مع حلية قليل جدا .

الخبر وحيث يكون وصفاً يكون مقيداً فيكون المعنى - على كونه خبراً بعد خبر - الا ان يكون سبباً للأكل تجارة ويكون عن تراض - فيكون عن تراض لنفسه لا يربط له بالتجارة - ومن المعلوم ان السبب الموجب لحل الأكل في الفضولي انما نشأ عن التراضي مع ان الخطاب - بلا تأكلوا اموالكم - لمالك الاموال والتجارة في الفضولي انما تصير تجارة المالك بعد اجازته للمعاملة فتجارة الفضولي المجاز المرضى بمعاملته تجارة وعن تراض ايضاً ونحن لانقول في الفضولي الا بذلك .

قوله ان معنى التراضي بالتجارة امضاء البيع بالتصرف - من كل من مالك العوض والمعوض - او التخابر بعد العقد - امضاء او حلا - ويتراد من هذا ان معناه كون التجارة المولودة بالعقد شيئاً وكون الرضا بهما امضاها اما بالتصرف اواما باسقاط الخيار واختيار البيع وعليه يكون عن تراض خبراً بعد خبر ولذلك قال ولعله يناسب ما ذكرنا من كون الظرف خبراً بعد خبر .

قوله لعدم تملكه : هو تعليل لقوله عدم تسلطه على تسليمه وانما ذكر هذه العلة ليخرج عن مسئلة شرطية القدرة على التسليم فأأن تلك الشرطية قائمة على حصول الملك كطierre الطائر في الهواء وسمكته السابحة في الماء مع عدم العادة في رجوعهما إلى مكانهما المصنوع لهما من ناحية المالك .

قوله لا بيع الا فيما يملك : يقرء بالبناء للمعلوم اخراجاً للمبني المجهول المقيد لكونه غير صالح لتملك المسلم كالخمر والخنزير وهكذا قرينة - لاطلاق الا فيما يملك - ولا عتق الا فيما يملك -

قوله في توقيع العسكري : في رجل له قطاع اراضين فيحضره الخروج الى مكتوّ القرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتى بحدود ارضه وعرف الحدود الأربع و قال للشهدور اشهدوا انى قد بعت فلاناً يعني

المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثانية والثالث والرابع وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية وقد أقر له بكلها فوق (ع) لا يجوز بيع ما ليس بملك وقد وجّب الشراء من البائع على ما يملك .

قوله في جواب بعض مسائله : والسؤال هو أن بعض أصحابنا له ضياعة جديدة بجنب ضياعة خراب للسلطان وليس لها قيمة لخرابها وهي بائرة منذ عشرين سنة وهو يتوجه من شرائها لأنه يقال إن هذه الحصة من هذه الضياعة كانت قبضت من الوقف قد يديم للسلطان فأنا جاز شراءها من السلطان كان صواباً وصلاحاً وإن لم يجز عمل بما تأمره به فأجاب (ع) إن الضياعة لا يجوز ابتياعها إلا من مالكها أو بأمره ورضا منه - أي ولا يجوز ابتياعها من السلطان لأنه غير مالك ولا رابطة له بالمالك بتوكييل ونظيره .

قوله بضم النيل : هو في العراق وليس بنيل مصر .

قوله واهل الأستان : بضم المهمزة أربع كور بيغداد .

قوله بـ رضا أهلها : أي من هي بأيديهم بالفعل أو من يكون صاحب مدرك بملكيتها .

قوله امرأة من آل فلان : يعني من بنى العباس .

قوله باعت مالم تملكه : أما لأنها من أرض الموات ومرجعها للأمام وأما لأنها أرض خارجية لاتبع .

قوله عن النبي : وهو قوله (ص) لاتبع ما ليس عندك .

قوله على جواز بيع الكل - والكل بعنوانه هذا ليس بموجود في الخارج

قوله ومن البيع : أي والظاهر من البيع البيع لنفسه لا عن مالك العين .

قوله وأما أن يراد : أي من الحديث المذكور .

في الفضولى

قوله وهذا المعنى : الذى ذكره فى التذكرة يرجع الى المراد من روايتي خالد ويحيى وقد جاء فى الأولى منها قلت لأبى عبد الله الرجل يجيئنى ويقول اشتريتى هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال (ع) أليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا بأس انما يحل الكلام ويحرم الكلام : وجاء فى الثانية منها : سألت ابا عبد الله عن الرجل يقول اشتريتى هذا الثوب او هذه الدابة بعينها اربحك كذا وكذا قال (ع) لا بأس بذلك اشتراها ولا تواجهها قبل ان تستوجهها او تشتريها .

قوله بمعنى عدم وقوع البيع للبائع بمجرد انتقاله اليه بالشراء : بل يحتاج بعد انتقاله اليه بالشراء الى عقد مع من واعده .

قوله فى وقوعه له : اى للملك فان مفروض بحثنا فى هذه المسألة هو ان بيع للملك .

قوله وهذا المعنى : المفار بما عن التذكرة ومن روايتي خالد ويحيى : اظهر واجلا فى جهة المنع من الأول الذى قلنا فيه ان يراد بالبيع مجرد الانشاء فيكون دليلا على عدم جواز بيع الفضولى لنفسه فلا يقع له - لانه لا يملكه - ولا للملك بعد اجازته : لأنه لم يبعه له .

قوله ونحن نقول به كما سيجيء : فى باب بيع الفضولى لنفسه .

قوله وبما ذكرناه فى الجوابين : بقولنا اولا وثانيا .

قوله مع ان العموم : اى لنفسه وللمالك .

قوله واما الروايتان : وهما روايتا خالد ويحيى اللتان اشار اليهما ونحن ذكرناهما بنصيهما .

قوله السابقين : وهو قوله لحكيم بن حزام لاتبع ما ليس عندك والنبوى الآخر لا بيع الا فيما يملك .

قوله وليس فيهما : اى فى روايتي خالد ويحيى - ما يدل ولو بالعموم على

عدم وقوع البيع الواقع من غير المالك له – اى للمالك – اذا اجاز – اى
المالك .

قوله واما الحصر في صحيحة ابن مسلم : التي فيها لاشتهرها الا برضـا
اـهلـها : والتـوقـيـعـ الذـىـ فـيهـ انـ الضـيـعـةـ لاـ يـجـوزـ اـبـتـيـاعـهاـ الاـ عنـ مـالـكـهاـ اوـ
بـأـمـرـهـ اوـ رـضاـ منهـ .

قوله على ما يقتضيه السؤال : في صحيحة ابن مسلم في ارض بـنـ الـنـيـلـ
اشـتـراـهاـ رـجـلـ وـاهـلـ الـارـضـ يـقـولـونـ هـىـ اـرـضـنـاـ وـاهـلـ الـأـسـتـانـ يـقـولـونـ هـىـ
منـ اـرـضـنـاـ : وـاماـ التـوقـيـعـ فـلـيـسـ فـيهـ عـدـمـ رـضاـ اـهـلـ الـأـهـلـ وـلاـ فـيـ المـكـاتـبـ .

قوله ان النهى في مثل المقام : الذي فيه عدم رضا اهل الأرض والضياعة .
قوله ظهور الروايتين : وهو صحيحة ابن مسلم والتـوقـيـعـ .

قوله واما رواية القاسم بن الفضل : التي فيها رجل اشتري من امرأة من
آل فلان الخ .

قوله واما تـوقـيـعـ الصـفـارـ : الذي فيه لاـ يـجـوزـ بـيـعـ مـالـيـسـ يـمـلكـ .

قوله على جهة الوجوب واللزوم : اى لا التزلزل .

قوله ويؤيدـهـ : اـىـ يـؤـيـدـ النـفـىـ عـلـىـ جـهـةـ الـلـزـومـ لـاـ التـزلـزلـ .

قوله بـوـجـوبـ بـيـعـ فـيـماـ يـمـلكـ : فـاـنـ فـيـ الرـوـاـيـةـ وـقـدـ وـجـبـ الشـرـاءـ مـنـ الـبـائـعـ
عـلـىـ مـاـ يـمـلكـ .

قوله الثالث : اـىـ مـنـ الـأـرـلـةـ الـأـرـبـعـةـ .

قوله مـعـتـذـرـاـ عـنـ ذـلـكـ : اـىـ عـنـ اـرـعـاءـ الـأـجـمـاعـ مـعـ الـأـعـتـارـافـ بـأـنـ الصـحـةـ
مـذـهـبـ قـوـمـ مـنـ اـصـحـابـناـ .

قوله الرابع : اـىـ مـنـ الـأـرـلـةـ الـأـرـبـعـةـ .

قوله ولا رـيبـ اـنـ بـيـعـ مـاـلـ الغـيرـ : وـلـوـ بـصـرـفـ العـقـدـ عـلـيـهـ : تـصـرـفـ فـيـ عـرـفـاـ :
وـلـاـ عـرـفـ يـحـكـمـ بـأـنـ مـجـرـدـ العـقـدـ تـصـرـفـ فـيـ مـاـلـ الغـيرـ اـلـاـ العـوـامـ الـمـتـمـحـضـونـ

في العامة ومثل هؤلاء لا قيمة لنظرهم .

قوله كون العقد : بنفسه وب مجرد انشاءه : علة تامة في العرف لحصول الآثار : وهذا الفرض افتراض مجرد فان العرف لا يحكمون على كل عقد بمجرد انه علة تامة لحصول الآثار من النقل والانتقال .

قوله كان حكم العقد جوازا : في بيع المالك : ومنعا : في بيع الغاصب .
قوله فمما استقل العقل : اي فهو مما استقل العقل بجوازه هذه العبارة
قلقة والحق ان يقول ثم لو فرض كون العقد تصرفًا في مال الغير عرفاً فإنه لا يقول العقل بقيمه اذ ليس فيه ظلم للغير عنده وقول العرف بأنه تصرف تطرف عنده لا ان العقل مستقل بجوازه والتعميل بالاستضافة والاصطلاع بنور الغير وناره تمثيل ليس في محله اذ لامساكلاة بين ما ذكر وبين العقد على مال الغير كما هو واضح .

قوله بناء على ان ذلك : اي العلم بالرضا من مقال او حال .
قوله مع ان تحريم : اي التكليف : لا يدل على الفساد : اي الأذر الوضعى .

قوله بمعنى عدم ترتيب الأثر عليه : اي مارادم الأمر على الفضولية اما مع الأجازة فلا ولا ينكر هذا من يقول بصحبة الفضولى اذا تعقبته الأجازة وكانت ناقلة من حينها لا كاشفة عن ترتيب الأثر من حين اجراء العقد تطفلا قوله من دون مراجعة المشتري : الحق ان يقول من دون مراجعة المالك فكلمة المشتري غلط وهدفه من قوله وما ذكرنا هو ما ذكره قبل قليل بقوله مع انه لو دل لدل على بطلان البيع بمعنى عدم ترتيب الأثر عليه مارادم الأمر على الفضولية وهذا ما لا ينكره القائل بالصحة .

قوله بناء على ان العقد المقررون بهذاقصد : هو المورود للنهي لا ان المورود للنهي هو القصد المذكور والعقد يكون خارجا عن النهي فأنه

على هذا الأخير لا يكون موردا حزازا لاتكليفية ولا وضعية .
قوله ويضعف الأول : وهو القدرة على التسليم .

قوله على رضا المالك : اى ارضائه .

قوله بل يكفي تحققه : اى كونه قادرًا على التسليم .

قوله ويضعف الثاني : وهو ان الفضولي غير قاصد حقيقة الى مدلول اللفظ
الملکرہ : بمعنى انه لا اراده جدية بالنسبة الى المحتوى فكما ان الاكراه
يزم بالارادة الجدية والا فليس بمكره كذلك الفضولي تزم بالارادة الجدية
والحق ان الجدية متصرفة في الفضولي .

قوله هو هذا القدر : وهو مدلول اللفظ والارادة الجدية في التنفيذ امر
غير قصد مدلول اللفظ فان قصد مدلول اللفظ متتحقق من كل من هو عارف
باللسان وناطق لا عن فهول .

قوله المكره بحق : الكلمة بحق قيد للملکرہ .

قوله فأن دعوى عدم اعتبار القصد : في نكاح الفضولي ولا في المكره بحق
للأجمعين كما ترى في الفساد فأن شرطية اعتبار القصد لاتبعيضا فيما اذا
فالقصد المتكلم عليه القابل للحصول من المكره مطلقا ومن الفضولي مطلقا
هو قصد مدلول اللفظ الذي هو لازم في صحة نفس العقد لاتثبيت
المحتوى وهو اثر المعاملة .

قوله المسألة الثانية : من المسائل الثلاث حيث سبق منه أن قال فيه
مسائل ثلاث : ان يسبق الفضولي منع المالك والمشهور ايضا اى كصورة
عدم سبق المنع من المالك صحته وعن فخر الدين ان بعض المجوزين
للفضولي اعتبر في صحته عدم سبق نهي المالك ويشير إلى ذلك ماعن
العلامة في التذكرة في باب النكاح من حمل النبوى - الذي هذا متنه -
ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر - بعد تضييف السندي - على

انه ان نكح بعد منع مولاه وكراحته فأنه يقع باطلًا — والظاهر انه لا يفرق بين النكاح وغير النكاح — فى مفروض المسئلة — ويظهر — اى اعتبار عدم سبق نهى المالك — من المحقق الكرکي حيث حمل فساد بي—— مع الغاصب على وجود القرينة الداعيه الى فساده وهي الغصب الذى عبارته الأخرى عدم الرضا — وكيف كان فهذا القول وهو اعتبار عدم سبق نهى المالك لا وجده له ظاهرا عدا تخيل ان المستند فى عقد الفضولى هو رواية عروة البارقى المختصة بغير هذا المقام اذ ليس فيها ما يدل على الصحة مع سبق المنع بل الموجود فيها ما هو خلاف ذلك كما تقدم القول فيه وان العقد اذا وقع منها عنه فالمنع الموجود بعد العقد ولو آنما كاف فى الرد ولا تنفع الاجازة اللاحقة بعد الرد بناء على انه لا يعتبر فى الرد سوى عدم الرضا الباطنى بالعقد على ما يقتضيه حكم بعضهم بأنه اذا حلف الموكل على نفي الأذن فى اشتراكه الوكيل انفسخ العقد لأن الحلف على نفي الأذن امارة عدم الرضا ولكن الأقوى عدم الفرق بين ما سبقه المنع وما لم يسبقه لعدم انحصار المستند فى صحة الفضولى برواية عروة البارقى وكفاية العمومات السابقة الذكر مضافا الى ترك الاستفصال فى صحيحه محمد بن قيس — فى مسألة الوليدة وابنها — فى انه هل كان من الأب منع للأبن عن البيع او لم يكن وجريان فحوى ارلة نكاح العبد بدون اذن مسولة — بأنه لم يعص الله وانما عصى مولاه — مع ظهور المنع فى هذه الأرلة ولو بشاهد الحال ان الموالى يمنعون ما يفعل بدون اذنهم ويتمعضون منه وبرونه تمدا من العبيد مع ان رواية اجازة نكاح العبد صريحة فى عدم قدح معصية السيد وان القارح هو معصية الله لوقوعه فاسدا من اوله مع جريان المؤيدات المتقدمة — فى المسئلة الأولى وهى الفضولية مع عدم سبق المنع — من بيع مال اليتيم والمغصوب ومخالفة العامل فى المضاربة

لما اشترط عليه رب المال الصريح في منعه عن ماعدا ما ذكر له من المتعار
الذى يريده واما ما ذكر - في الاستدلال على البطلان في هذه المسألة
- من المنع الباقي بعد العقد ولو آناما فلم يدل دليل على كونه فسخا
لاتتف适用 معه الاجازة بعده وما ذكر في حلف الموكيل فغير مسلم انه يفسخ
العقد ولو سلم ذلك فمن جهة ظهوره في رد البيع .

قوله المسئلة الثالثة : اي من المسائل الثلاث التي تقدم منها اثنان :
ان يبيع الفضولي لنفسه لا للملك وهذا غالبا يكون في بيع الغاصب فإنه
يبيع لنفسه لا للمغصوب منه وقد يتافق من غير الغاصب كما في مورد صحيحة
الحلبي المتقدمة في الأقالة بوضيعة فأن باع الثوب الذي وضع من الثمن
واسترد ثوبه ومن اشتراه منه ثم باعه بعد الاسترداد انما باعه لنفسه لمن
استرده منه : والأقوى في هذا القسم : وهو البيع لنفسه : الصحة ايضا
وفاقا للمشهور بسند العمومات المتقدمة فتى اجاز الملك ولو لم يبيع
العاقد له نعم باع الذي هو ملكه فقد صار العقد له وصارت التجارة
المتضاد بها له وفحوى الصحة في النكاح فان الذي يتزوج لنفسه بدون
استئذان مولاه كالذى يبيع لنفسه واكثر ما تقدم من المؤيدات السابقة التي
يأتلاقها تنطبق على من عامل لنفسه مع ظهور صحيحة ابن قيس فى ان
ابن الملك باع الوليدة لنفسه لا لأبيه ولا وجه للفرق بين من يبيع لنفسه وما
تقدمة من بيع الفضولي للملك الا وجوه تظهر من كلمات جماعة بعضها
محض بيع الغاصب وبعضها مشترك بين جميع صور المسألة منها اطلاق
ما تقدم من النبوين لاتبع ما ليس عندك ولا بيع الا في ملك بناه على
اختصاص مورد جميع هذه الأحاديث ببيع الفضولي لنفسه والجواب عنهم
يعرف مما تقدم من ان مضمونها عدم وقوع بيع غير الملك للبائع الغير
الملك بلا تعرض في هذه الأحاديث لا للوقوع ولا لعدم الواقع بالنسبة

الى المالك اذا اجاز المعاملة ونحن كلامنا في هذه المسئلة يرجع الى
 هذا الأخير ومنها بناء المسئلة من حيث عدم الصحة على ما سبق بيانه من
 اعتبار عدم سبق منع المالك عن المعاملة على ملكه وسبق منع المالك مفقود
 غالبا في المغصوب فأأن المغصوب منه ماله ليس في صدر المنع او التجويز
 للمعاملة على ماله بل هذا المعنى مفقود في نفسه بالنسبة الى ماله الذي
 غصب منه نعم هو غير راض بالتجاوز على ماله ويستمر معه عدم الرضا حتى
 تتركز الحالة على لون يرضى به وقد تقدم عن المحقق الكركي ان نفسي
 عنوان الغصبية قرينة عدم الرضا - وفيه - اولا : ان كلامنا في هذه
 المسئلة في الأعم من بيع الغاصب وهو بيع الفضولي لنفسه - وثانيا - ان
 الغصب امارة عدم الرضا بالبيع للغاصب لا لمطلق البيع فقد يرضى المالك
 ببيع الغاصب اذا كان بيده للمالك او اذا كان مآل البيع للمالك وتملك
 الثمن فليس في الغصب دلالة على عدم الرضا بأصل البيع بل الغاصب
 وغيره من هذه الجهة سواء - وثالثا - قد عرفت فيما تقدم ان سبق منع
 المالك غير مؤثر اذا تعقب البيع رضا منه - ومنها - ان الفضولي اذا قصد
 في بيع مال الغير نفسه فأنه لم يقصد حقيقة المعارضة اذ لا يعقل دخول
 احد العوضين في ملك انسان لم يخرج من ملكه المعرض الآخر فالمعاوضة
 الحقيقية غير متصورة - في مفروض المسئلة - لان حقيقة هذا الفرض
 ترجع الى اعطاء المبيع الذي هو ملك الغير واخذ الثمن في مقابلة لكون
 لنفسه لا لمالك المبيع وهذا ليس بيعا لاصطلاحا ولا عرفا : والجواب
 عن ذلك مع اختصاصه ببيع الغاصب لأن الذي يبيع ملك الغير ويأخذ
 الثمن في مقابلة لنفسه لا لمالك المبيع ولا عمومية فيه لكل من باع لنفسه ان
 قصد المعاوضة الحقيقية في الغاصب وكل من كان على متواله من اولئك
 الذين يرون ان اعمال النفوذ مملك او أن الأبن يرى ان مال ابيه هو ماله

وبدون قيام هذه المعانى في النفس لا يمكن جعل الغاصب نفسه مالكا لكن المعاوضة المبنية على هذه الركيزة الغير الواقعية يمكن اعتبارها حقيقة ظنير ادعاء ان الاستعارة حقيقة لامجاز وان قوله :

لاتعجبوا من بلى غلالته . . . قد زر ازراره على القمر

انما صح لتنزيله معشوقه منزلة القمر الواقعى وانه احد افراده : نعم لو باع لنفسه : اي لأدخال الشمن فى حيز نفسه من دون بناء منه لتمليك المثمن للمشتري ولا اعتقاد له كانت المعاملة باطلة – اذ لامفاعة فى البين – فلا تقع له ولا للملك لعدم تحقق معنى المعاوضة ولذا ذكروا انه لو اشتري بمال نفسه لغيره شيئاً بطل ولم يقع له لأنه لم يشتري لنفسه ولا لغيره لأن الغير لم يخرج منه المعرض والمراد مالو قصد تملك الغير للبيع بازاً مال خرج من كيس القاصد وقد تخيل بعض المحققين ان انبطلان هنا – وهو مالو اشتري بماله لغيره شيئاً – يستلزم البطلان للمقام المتحدث عنه وهو بيع الفضولي لنفسه وهو مالو باع مال غيره لنفسه لأنه عكسه وقد عرفت ان عكسه هو ماذا قصد تملك الشمن لنفسه من دون بناء ولا اعتقاد لتملك المشتري للمثمن وانما كان هذا هو العكس لا ماتخيليـه لأن مفروض الكلام في وقوع المعاملة للملك اذا اجاز فاذا انتفى في هذه المعاملة اعتقاد تملك المثمن للمشتري فقد انتفى معنى المعاوضة رأسـا بخلاف من يبيع لنفسه بقصد تملك المثمن فأـن معنى المعاوضة لم ينتـف حيث يجيز المالك – ومنها – ان الفضولي اذا قصد البيع لنفسه – كما هو الفرض – فأـن تعلقت اجازة المالك بهذا الذى قصده البائع – وهو البيع لنفسه – كان منافية لصحة العقد لأنـ معنى صحته هو صيرورة الشمن بأجارته – والمفروض ان البائع باع لنفسه لا لغيره وليس هو مالك المثمن وان تعلقت الأجازة بغير المقصود – وهو انتقال الشمن لمالك المثمن وهو

غير مقصود في هذه المعاملة لأن المفروض أن المقصود هو البائع الذي هو ليس بمالك للمثمن كانت كأنها عقد مستأنف لا أنها امضاً لنقل الفضولي فيكون النقل من المنشىء وهو الفضولي غير مجاز والذى أجيزة – وهو كون المعاملة لمالك المثمن – غير منشأ بالعقد لأن العقد تضمن الفضولي وهو ليس بمالك وأما المالك فلم يتضمنه العقد : وقد اجاب المحقق القمي عن هذا الأشكال بأن الأجزاء في هذه الصورة المفترضة مصححة للبيع وليست هي بمعنى لحقوق الأجزاء لنفس العقد الصادر كما في الفضولي المعهود الذي يبيع مال الغير لصاحب غايتها انه ليس بوكيل عنه ولا قائم مقامه بل الأجزاء في هذا الفرض بمعنى تبديل رضا الغاصب البائع وبيعه لنفسه – تبديله – برب المالك ووقع البيع عنه وقال نظير ذلك ما لو باع شيئاً ثم ملك ذلك الشيء فقد بدل الرضا السابق حينما كان فضولياً بالرضا اللاحق حينما صار مالكاً وقد صرخ نفس هذا المحقق في موضع آخر بأن حاصل الأجزاء يرجع إلى أن العقد الذي قصد إلى كونه واقعاً على المال المعين لنفس البائع الغاصب والمشتري العالم قد بدلته على كونه على هذا الملك بعينه – قد بدلته – لنفسه فيكون عقداً جديداً كما هو أحد الأقوال في الأجزاء وانها عقد جديد – وفي هذا التوجيه من المؤاخذة – ان الأجزاء على هذا البيان تصير كما اعترف معاوضة جديدة بين العجيز – الذي هو المالك – والمشتري الذي اشتري حينما اشتري من الفضولي الا ان المفروض عدم رضا المشتري ثانياً بالتبديل المذكور الذي اوجده المالك لأن قصد البائع الذي اجرى الصيغة ولو تطفلاً البيع لنفسه اذا فرض في تأثيره معايرة العقد الواقع للعقد المجاز وانهما شيئاً فالمشتري انما رضى بذلك الايجاب الصادر من الفضولي المعاير لمؤدى الأجزاء فإذا التزم تكون الأجزاء مآلها إلى تبديل عقد بعدم وبعدم

الحاجة الى قبول آخر من المشتري فقد قامت الأجازة وحدتها مقام ايجاب المالك وقبول المشتري بهذا الايجاب وهذا — وهو قيام الأجازة بمفرداتها مقام ايجاب جديد من المالك وقبول به من المشتري خلاف الأجماع والعقل لأن غاية ما تستطيع اجازة المالك ان تصنع ان تكون بمنزلة ايجاب مـن المالك لانها بمنزلة ايجاب منه وبمنزلة قبول من المشتري الذي انما اشتري من الفضولي — واما القول بكون الاجازة عقداً مستأنفاً فلم يعهد من احد من العلماء ولا من غيرهم وانما حتى كاشف الرموز عن شيخه ان الاجازة من مالك المبيع بيع مستقل فهو بيع بغير لفظ البيع — اى بعث — قائم مقام ايجاب البائع — اى الفضولي — وينضم الى هذا الأيجاب الحاصل بالأجازة ما تقدم من قبول المشتري وهذا الذي ذكره كاشف الرموز عن شيخه انما يجري في الفضولي البائع عن المالك ولا يجري فيما نحن فيه — وهو البيع من الفضولي عن نفسه — لانه اذا قصد البائع — وهو الفضولي — البيع لنفسه فقد قصد المشتري تملك الثمن للبائع — الذي هو الفضولي — وتملك المبيع منه فإذا بني على كون وقوع البيع للمالك معايراً لما وقع — من الفضولي — فلا بد له من قبول آخر فالاكتفاء عن هذا القبول الآخر بمجرد اجازة المالك الراجعة الى تبديل البيع للغاصب بالبيع لنفسه — اى نفس المالك العجيز — التزام — هو خبر لقوله فالاكتفاء عنه الخ — بكفاية رضا المالك وانشاءه بالأجازة عن رضا المشتري وانشائه جديداً بعد الأجازة وهذا ما ذكرنا انه خلاف الأجماع والعقل .

والاولى في الجواب عن اصل الأشكال منع معايرة م الواقع — من الفضولي — لما العجيز — من المالك — وتوضيحه ان البائع الفضولي انما قصد تملك المثلث للمشتري في مقابل الثمن المبذول واما كون الثمن يكون مالاً له او

لغيره فأن ايجاب البيع عند ما يقول للمشتري بعتك هذا الثوب بـ مائة درهم مثلا ساكت عن مرجع المأة درهم وانه من هو فيرجع في الثمن الى ما يقتضيه مفهوم المعاوضة من دخول المعرض في ملك المالك المعرض تحقيقا لمعنى المعاوضة والمبادلة وحيث ان البائع الفضولي يملك المثلث بانيا على تملكه له وسلطه عليه عدوانا او اعتقادا لزم من ذلك بناؤه على تملك المثلث والسلط عليه وهذا هو معنى قصد بيته لنفسه وحيث ان المثلث ملك لمالك الواقع فإذا اجاز - المالك الواقع - المعاوضة انتقل عبود المثلث اليه فعلم من ذلك ان قصد البائع البيع لنفسه غير مأخوذ في مفهوم الأيجاب بل الايجاب معناه نقل المثلث الشخص بشمن مشخص فلا يتزد الأمر في هذا العقام بين المحذورين - من ان الذي أنشأ غير مجاز والذى أجيزة غير منشأ - بل مفهوم الايجاب كما ذكرنا هو تملك المثلث بعوض من دون تعرض فيه لمن يرجع اليه العوض الا باقتضاء نفس مفهوم المعاوضة لذلك - وهو رجوع المثلث للمكان الذي خرج منه المثلث . قوله ولكن يشكل فيما اذا فرضنا الفضولي مشتريا لنفسه بمال الغير فقال للبائع الأصيل تملك منك او ملكت هذا الثوب بهذه الدرهم فأن مفهوم هذا الأنساء - تملك منك كذا كذا - هو تملك الفضولي للثوب فلا مورد لأجزاء مالك الدرهم على وجه ينتقل الثوب اليه من أجل ان الدرهم له وإنما لا مورد لأن المشتري الفضولي نسب تملك الثوب الى نفسه فكيف ينتقل هذا التملك منه الى صاحب الدرهم حيث يجوز فلابد في مثل هذه الصورة من التزام كون الأجزاء نقا مستأنفا غير ما انشأه الفضولي الغاصب وبالجملة فنسبة المتكلم الفضولي تملك المثلث الى نفسه بقوله ملكت او تملكت كأيقاع المتكلم الأصلي التمليك على المخاطب الفضولي بقوله ملكتك هذا الثوب بهذه الدرهم مع علمه بكون الدرهم لغيره او جهله بذلك - وفيه

انه لاتسوية بين العلم والجهل لأن العلم يمنع ارادة الأعم وما مع الجهل فلا مانع وارادة الأعم معها تصحيح بخلاف ما لا يمكن فيه ارادة الأعم لتشخيص الطرف بالفضولية عند من عامله .

قوله وبهذا : اى بالأشكال الذى ذكرناه استشكل العلامة فى التذكرة حيث قال لو باع الفضولي مع جهل الآخر – اى بفضوليته – فأشكال من ان الآخر – الجاهل بالفضولية – انما قصد تمليل العاقد – اى من اجرى العقد – ومن اجراء هو الفضولي : قال ولا ينقض علينا بما لو جهل الآخر وكالة العاقد عن غيره او ولايته عليه – هذا التعبير ليس صحيحا وليس نقضا على ما ذكره اولا بقوله مع جهل الآخر فأشكال فـان الجهل في الصورة الأولى والثانية واحد لأن معنى الجهل بالطرف انه لا تدرى اصالته او وكالته او نيابته او تطفله وانما يخاطب طرفا متصردا للمعاملة لأنه حينئذ انما يقصد به المخاطب بعنوانه الأعم من كونه اصليا او نائبا : نعم يصح النقض في مورد تعلم فيه صلاحية الطرف وتتجه كل خصوصيته انه اصيل او فرع الأصيل وعلى هذا تجوز مخاطبته واسناد الملك اليه مع علمه بكونه نائبا وليس ذلك الا بلاحظة المخاطب باعتبار كونه نائبا فاذا صح اعتباره نائبا صح اعتباره على الوجه الأعم من كونه نائبا او اصليااما الفضولي فهو اجنبي عن المالك لا يمكن فيه ذلك الاعتبار الأعم من النيابة والأصالة : ولا يخفى ان الجهل بخصوصية المتصرد بعد احراز كونه ذات صلاحية لا يكون موردا نقض على الجهل بحال الطرف انه ذو صلاحية او لصلاحية له بالمرة كما لاربط للتسوية في كلام المكاسب بين علمه بكون الدرارم للغير او جهله بذلك كما اسلفناه فهاته العبارات من المكاسب ومن العلامة في التذكرة لا تخلو من هنات كما اوقتناك على ذلك .

قوله وقد نفطن بعض المعاصرین لهذا الأشكال – اى الذى ذكره بقوله

ولكن يشكل فيما اذا فرضنا الفضولي مشتريا لنفسه – في بعض كلماته فاللتزم تارة ببطلان شراء الغاصب لنفسه – اي للاشكال المزبور – مع انه لا تخفي مخالفته لفتاوي واكثر النصوص المتقدمة – لم يكن فيما تقدم نص صريح في شراء الغاصب لنفسه نعم تقدم ما قد ينطبق على ذلك – ففي المسئلة كما اعترف به اخيرا واللتزم تارة اخرى بأن الأجازة انما تتعلق بنفس مبادلة العوضين وان كانت خصوصية ملك المشتري الغاصب للمثمن – متعلق بقوله ملك المشتري لا بقوله الغاصب – مأخذة فيها – حيث يقول الفضولي تملكت او ملكت هذا الثوب بهذه الدرام .

قوله وفيه : اي في ما ذكره بعض المعاصرین ان حقيقة العقد في العبارة التي ذكرناها في الاشكال اعني قول المشتري الغاصب تملكت او ملكت هذا منك بهذه الدرام ليست الا انشاء تملكه للمبيع فأجازة هذا الائتماء لا يحصل بها تملك المالك الاصلي له بل يتوقف على نقل مستأنف .

قوله فالأنسب في التفصي : عن هذا الاشكال ان يقال ان نسبة الملكالي الفضولي العاقد لنفسه في قوله تملكت منك او قول غيره له ملكتك ليس من حيث هو فضولي او أي شيء آخر بل من حيث جعل نفسه مالكا للثمن الذي بذله اعتقادا او وعدانا ولذا لو عقد لنفسه من دون البناء على مالكيته للثمن التزمنا بلغويته ضرورة عدم تتحقق مفهوم المبادلة والمعاوضة بتملك شخص المال لكن بازاء مال غيره فالمبادلة الحقيقية من الانسان العاقد لنفسه لا تكون الا اذا كان مالكا حقيقيا او ادعائيا فلو لم يكن واحدا من هذين عقد لنفسه لم تتحقق المعاوضة والمبادلة حقيقة فاذا قال الفضولي الغاصب المشتري لنفسه تملكت منك كذا بكتدا فالمنسوب اليه التملك انما هو المتكلم لا من حيث هو متكلم بل من حيث عد نفسه مالكا وحيث ان الثابت للشئ من حيادية تقييدية ثابت لنفس تلك الحيادية فالمسند اليه التملك حقيقة هو

الملك للثمن الا ان الفضولى لما بنى على انه هو المالك المسلط على الثمن اسند ملك المثمن الذى هو بديل الثمن الى نفسه فالاجازة الحاصلة من المالك متعلقة بانشاء الفضولى وهو التملك المسند الى مالك الثمن وهو حقيقة نفس المجير فيلزم من ذلك انتقال المثمن اليه .

قوله مع انه ربما تلتزم صحة ان تكون الأجازة لعقد الفضولى موجبة لصيرورة العوض ملكا للفضولى : ولا يخفى ان هذا البحث خارج عن بحث الفضولى المعهود ذكر لأدنى مناسبة ذكره كاشف الغطاء فى شرحه على القواعد وتبعه غير واحد من اجلاء تلامذته : وهذا مجرد فتوى لكن ذكر بعضهم فى ذلك وجهين لتصويره - احدهما - ان قضية بيع مال الغير عن نفسه والشراء بمال الغير لنفسه جعل ذلك المال له ضمنا - بدلاة الأقتداء التى سلف القول عنها حتى انه على فرض صحة ذلك البيع او الشراء يلزم تملكه قبل انتقاله الى غيره ليكون انتقاله الى الغير عن ملك هذا الفضولى نظير ما تقدم القول فيه اذا قال اعتق عبدك عنى او قال بع مالى عنك او اشتربمالى لنفسك كذا فهو تملك ضمنى حاصل بنفس بيشه او شرائه ونقول فى مقامنا هذا - ايضا - اذا أجاز مالك الشمن او الثمن صح البيع او الشراء وصحته تتضمن انتقاله اليه حين البيع او الشراء فكمان الاجازة المذكورة تصح البيع او الشراء كذلك تقضى بحصول الانتقال الذى يتضمنه البيع الصحيح فالاجازة اللاحقة - فى عنوان معاملات الفضولى - قائمة مقام الأذن السابق على وقوع المعاملة وقاضية بتملك الفضولى المبيع ليقع البيع فى ملكه - يقول هذا البعض ولا مانع من هذا التصوير - علما - الوجه الثانى انه لا دليل على اشتراط كون احد العوضين ملكا للعائد فى انتقال بدلته اليه بل يكفى ان يكون ماذونا فى بيشه لنفسه او الشراء به لنفسه فلو قال بع هذا لنفسك او اشتربنفسك بهذه ملك الشمن فى الصورة

الأولى بانتقال البيع عن مالكه الى المشتري والثمن الذى يبذله المشتري يكون لهذا الوسط الذى قال له بع هذا لنفسك وكذا ملك المتن فـى الصورة الثانية التى قال فيها اشتـر لنفسك بهذا ويتفرع عليه انه لو اتفق بعد ذلك فـسخ المعاوضة رجـع الملك الى مالـك الأصلـى دون العـاقد لـفرض انه قال له بعـ هذا لنـفسك فـاذا انـسخ هـذا البيـع رجـع الملك لـلـامر بـبيعـه اـذ لم تـمض المعـاملـة عـلى رسـلـها .

قوله اقول وفي كلا الوجهين : السابقى الذكر نظر اما الوجه الأول فـلـأنـ صـحة الاـذـنـ فـى بـيعـ مـالـ المـالـكـ لـنـفـسـ مـقـابـلـهـ اوـ الشـرـاءـ بـعـالـ المـالـكـ لـمـقـابـلـهـ مـنـوـعـةـ كـماـ تـقـدـمـ القـوـلـ عـنـهـاـ فـىـ بـعـضـ فـروـعـ المـعـاطـةـ مـعـ اـنـ قـيـاسـ الـاجـازـةـ الـلاـحـقـةـ لـلـمعـاـلـمـةـ عـلـىـ الاـذـنـ السـابـقـ عـلـيـهـاـ قـيـاسـ مـعـ الـفـارـقـ لـانـ الاـذـنـ السـابـقـ فـىـ الـبـيـعـ يـحـتـمـلـ فـيهـ اـنـ يـوجـبـ مـنـ بـابـ الـاقـضـاءـ تـقـدـيرـ الـمـلـكـ آـنـاـ ماـ قـبـلـ الـبـيـعـ بـخـلـافـ الـأـجـازـةـ فـأـنـهـ لـاـ تـتـعـلـقـ اـلـاـ بـمـاـ وـقـعـ قـبـلـهـ وـالـمـفـرـوضـ اـنـهـ لـمـ يـقـعـ فـىـ الـخـارـجـ اـلـاـ مـبـارـلـةـ مـالـ الغـيرـ بـمـالـ آـخـرـ نـعـمـ لـمـ بـنـىـ هـوـ عـلـىـ مـلـكـيـةـ ذـكـ الـمـالـ عـدـواـنـ اوـ اـعـتـقاـداـ بـالـمـعـاـوـذـةـ رـجـعـ الـبـدـلـ اـلـيـهـ فـاـلـأـجـازـةـ مـنـ الـمـالـ اـنـ رـجـعـتـ اـلـىـ نـفـسـ الـمـبـارـلـةـ اـفـادـتـ دـخـولـ الـبـدـلـ فـىـ مـلـكـ الـمـجـيزـ وـانـ رـجـعـتـ اـلـىـ الـمـبـارـلـةـ مـنـضـمـةـ اـلـىـ بـنـاءـ الـعـاـقـدـ عـلـىـ تـمـلـكـ الـمـالـ فـهـىـ وـانـ اـفـادـتـ دـخـولـ الـبـدـلـ فـىـ مـلـكـ الـعـاـقـدـ لـأـجـلـ الـبـنـاءـ المـزـبـورـ اـلـاـ مـرـجـعـ هـذـاـ اـلـىـ اـجـازـةـ مـاـ بـنـىـ عـلـيـهـ الـعـاـقـدـ مـنـ التـمـلـكـ وـامـضاـءـ هـذـاـ الـبـنـاءـ لـهـ اـذـ بـعـدـ اـمـضاـءـهـ يـقـعـ الـبـيـعـ فـىـ مـلـكـ الـعـاـقـدـ فـيـمـلـكـ الـبـدـلـ اـلـاـ مـنـ الـمـعـلـومـعـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ تـأـثـيرـ الـأـجـازـةـ فـىـ تـأـثـيرـ ذـكـ الـبـنـاءـ فـىـ تـحـقـقـ مـتـعـلـقـهـ شـرـعاـ بـلـ الدـلـيلـ الـعـلـمـيـ قـائـمـ عـلـىـ عـدـمـهـ لـاـنـ هـذـاـ مـاـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـهـ الاـذـنـ السـابـقـ فـأـنـ الاـذـنـ فـيـ التـمـلـكـ لـاـ يـثـمـرـ التـمـلـكـ فـكـيفـ اـجـازـتـهـ الـلـاحـقـةـ ثـمـرـ ذـكـ - وـامـماـ الـوـجـهـ الثـانـىـ - فـلـمـ عـرـفـتـ مـنـ مـنـافـاتـهـ لـحـقـيقـةـ الـبـيـعـ التـىـ هـىـ الـمـبـارـلـةـ

ودخول العوض في المكان الذي خرج منه المعموض ولذا صر العلامة بعبارات شتى بأنه لا يتصور أو لا يعقل أن يشتري الإنسان لنفسه بمال غيره شيئاً بل أدعى بعضهم الاجتماع على بطidan قول مالك الثمن اشترا لنفسك به طعاماً .

قوله في مسألة تتبع العقود : بمعنى ارتباط العقود المتوازدة على ما يبيع
فضولياً .

قوله مع علم المشتري بالغصب : وانما خصه لانه مع علمه بغضب البائع يكون قد سلطه على ماله وصرفه فيه فالبائع اذا اشتري بمثل هذا الثمن شيئاً كان هذا الشيء ملكاً له وخرج عن محور اجازة مجيء المبيع اعني المالك الأصل .

قوله ان الغاصب مسلط : بصيغة اسم المفعول : على الثمن : لأن المشتري منه مفروض عليه بغضبه فهو اباح له وان لم يملكه فاذا اشتري بهذا المال الباح له شيئاً ملكه وظاهر هذا امكان ان لا يملك الثمن مع انه يملك الثمن الذي اشتراه بذلك المال المباح له فيحمل ذلك منهم على التزام تملك الغاصب الذي هو البائع للثمن مطلقاً بمجرد بذل المشتري ماله له مع علمه بغضبيته او ملكه له آناماً قبل ان يشتري به شيئاً تصحيحاً لشرائه فال الأولى في التفصي عن الاشكال المذكور في البيع لنفسه ما ذكرنا من ان اجازة الثمن تستتبع دخول الثمن في حوزة المالك المعنون تحقيقاً لمعنى العبادلة والمعاوضة وقد تقدم ذلك .

قوله ثم مما ذكرنا : في فقه المسئلة حيث يكون المشتري عالماً بالغصب من ان نسبة ملك العوض حقيقة انما هي الى المالك المعموض لكنه بحسب بناء الطرفين - الغاصب باعتقاده مالكية المغصوب والمشتري منه مع علمه بذلك باعتبار انه يرى الشخص المتصرف والذى بيده الحل والربط فعلاً هـ و

الغاصب - على مالكية الغاصب للعوض المبدول بازاً، مافى يده من متاع
منسوب اليه - خبر لكنه - يظهر اندفاع اشكال آخر فى صحة البيع لنفسه
مختص بصورة علم المشتري وهو ان المشتري الأصيل - اى مالك الثمن
حقيقة - اذا كان عالما بكون البائع لنفسه غاصبا فقد حكم الأصحاب على
ما حكى عنهم بأن مالك المتع المغصوب لورد هذه المعاملة فليس للمشتري
الأصيل الرجوع على البائع بالثمن لأنه بمنزلة المخالف له وهذا كاشف عن
عدم تحقق المعاوضة الحقيقة والا لكان رد المعاملة موجبا لرجوع كل عوض
إلى مالكه وحينئذ فإذا أجاز المالك هذه المعاملة لم يملك الثمن لأن
أجازته متأخرة والمشتري العالم قد سبق في اعطاءه الثمن للبائع مع علمه
بأنه ليس بمالك حقيقي للمتع فيكون البيع المجاز بلا ثمن يعود للمجيز
- والحقيقة أنه لا وجه لتسمية معاملة الغاصب المعلوم الغريبية بيعا إلا
عند عوام الناس الذين يرون البائع هو الغاصب وان المغصوب منه لا اثر
له - ولعل هذا - وهو انه يكون بيعا بلا ثمن - هو الوجه في اشكال
العلامة في التذكرة حيث قال بعد الأشكال في صحة بيع الفضول مع جهل
المشتري ان الحكم في الغاصب مع علم المشتري يكون اشكال - اقول - هذا
الأشكال بناء على تسليم مانقل عن الأصحاب من انه ليس للمشتري
استرداد الثمن مع رد المالك للمعاملة لأنه بذلك للبائع الغاصب وسلطه
عليه وبعد تسليم ان الوجه في حكمهم ذلك هو مطلق التسلط على تقديرى
الرد والأجزاء لأن التسلط المراعي بعدم اجازة البيع انما يتوجه على القول
بكون الأجازة حيث تحصل فانها ناقلة من حينها حيث ان تسلط المشتري
للبائع على الثمن كان قبل انتقاله الى مالك المبيع بالأجازة فلا يبقى مورد
للأجازة واما على القول بان الأجازة حيث تحصل تكون كاشفة من حين
المعاقدة فلا يتوجه اشكال اصلا لأن الرد كاشف عن كون تسلط المشتري

تسلি�طا له على مال نفسه والأجازة كاشفة عن كونه تسلি�طا له على ما يملكه غيره بالعقد السابق على التسليط الحاصل بالأقراض ولذا لو لم يقبضه الثمن حتى اجاز المالك او رد لم يكن للغاصب انتزاعه من يد المشترى او من يد المالك للمغصوب .

قوله ثم اعلم ان الكلام في صحة بيع الفضولى لنفسه غاصبا كان ام غير غاصب انما هو في وقوع المعاملة للمالك اذا اجاز وهو الذي لم يفرق المشهور بينه وبين الفضولى البائع للمالك رأسا لا لنفسه واما الكلام في صحة الفضولى ووقوعه له اذا صار مالكا للمبيع سواء باع لنفسه او باع للمالك وصار بعد ذلك مالكا فلا دخل له بما نحن متحدثون عنه لأن الكلام فيما نحن فيه في وقوع البيع للمالك وفيمن يملك بعد ذلك في وقوعه للعائد حيث يفرض تملكه للشيء بعد عقده عليه ومن هذا الفرق الذي ذكرناه يعلم ان ما ذكره في الرياض من ان بيع الفضولى لنفسه باطل ونسب الى التذكرة نفي الخلاف في بطلانه في غير محله لما عرفت ان المشهور لم يفرق بين بيعه لنفسه وبين بيعه للمالك لا لنفسه وصاحب التذكرة ليس شادعا عن المشهور الا ان يريد بالبطلان ما ذكرناه وفيمن باع لنفسه طفلان ثم ملساك ما باعه واجازه لكنه خلاف كلامه المسوق في الفضولى المتداول وهو ليس الذي يبيع فضولة ثم يملك ماطفل في المعاملة عليه .

قوله بقى هنا امران الأول منها انه لا فرق على القول بصحبة بيع الفضولى بين كون مال الغير عينا شخصية او كلية في ذمة الغير ومن باب الكلى جعل العوض ثمنا او مثمنا في ذمة الغير ثم ان تشخيص ما في الذمة الذي يعقد عليه الفضولى اما باضافة الذمة الى الغير بأن يقول بعث كرا من الطعام من وصف كذا وكذا في ذمة زيد بكذا او بعث هذا الشخص من الأعيان بكذا درهم في ذمة فلان وحكمه انه لو اجاز فلان يقع العقد لفلان

المفروض وان رد فلان المفروض بطل العقد رأسا واما بقصده في ضميره العقد لفلان المفروض فإنه اذا قصده في العقد تعين كونه هو صاحب الذمة لما عرفت من استحالة دخول احد العوضين في ملك غير من خرج منه العوض الآخر الا على احتمال ضعيف تقدم القول عنه وان بعضهم ذكر في ذلك وجهين فكما ان تعين المعوض في الخارج يعني عن قصد من وقع له العقد هكذا قصد من وقع له العقد يعني عن تعين الثمن الكلى باضافته الى ذمة شخص خاص باللفظ فان اجاز من قصد مالكيتهم على العقد وان رد هذا المقصود مالكيتهم فمقتضى القاعدة بطلان العقد واقعاً لأن مقتضى رد العقد بقاء كل عوض على ملك صاحبه اذ المال في باب الفضولي مردود بين مالكه الأصلى ومن وقع له العقد فلا معنى لخروجه عن ملك مالكه وتزدهر وبين الفضولي وبين من وقع له العقد اذ لوضح وقوعه للفضولي لم يحتج الى اجازة ووقع للفضولي الا ان الطرف الآخر للفضولي لو لم يصدق الفضولي على ادعاً الفضولية وانه قصد ببيعه غير نفسه وحلف هذا الطرف الآخر انه لا يعلم فضوليا قاصداً لغيره حكم للطرف الآخر على الفضولي لوقع العقد للفضولي بحسب الظاهر وقد يظهر من اطلاق بعض الكلمات وقوع العقد للفضولي واقعاً وقد نسب ذلك الى جماعة في بعض فروع المضاربة في مضاربة القواعد وليس للعامل ان يشتري من ينعتق على المالك الا بأذنه فأن فعل صح وعتق وبطلت المضاربة في ثمنه وان لم يأذن فالأقرب البطلان ان كان الشراء بعين المال او في الذمة وذكر المالك والا وقع للعامل مع علمه وفي جاہل النسب - اي نسب من اشتراه وانه ابو صاحب المال او جاہل الحكم بأن الأب ينعتق على ابنه قهراً اشكال ومحل الشاهد انه ذكر المالك باللفظ واما اذا نواه فقط وقع للعامل واما اذا قلنا ان المراد بالذكر ما هو اعم من اللفظ والاحضار في النفس فلا شاهد في

مثل هذه العبارة لصحة الفضولي القاصد لغيره الرار هذا الغير لمعاملته بعد الوقوف عليها والحق هو البطلان مع رد من قصد الفضولي مالكيته لأن مقتضى رد العقد من صاحب مال المضاربة بقاً ماله على مالكيته بقاً العبد على مالكيه سيده اذ المال — كما قال الشيخ — مرد في باب الفضولي بين مالكه الأصلى وهو صاحب مال المضاربة فى مثالنا ومن وقع له العقد وهو مالك العبد الذى اشتراه منه بوسيلة العامل المردود فلا معنى لخروجه عن ملك مالكه وترده بين الفضولي الذى لم يجعل نفسه طرفاً للمعاملة ومن وقع له العقد وهو مالك العبد .

قوله وحيث عرفت ان قصد البيع للغير : بالنسبة : او اضافه البيع اليه باللفظ : يوجب صرف الكلى الى ذمة ذلك الغير المنوى كما ان اضافة الكلى اليه بالتصريح به توجب صرف البيع او الشراء اليه بموجب ذكره لفظاً فان ذكر زيد لفظاً صارف لما ذكر مضافاً اليه .

قوله وان لم يقصده او لم يضفه اليه : منظوره من هذا الكلام ان مداليل الألفاظ متبعثة وان كان ناطقها قد يدعى انه لم يقصد مفادها .

قوله ظهر من ذلك : هو جواب لقوله وحيث عرفت : بين اضافة البيع الى غيره واضافة الكلى الى نفسه او قصد هذه الاضافة وان لم يذكرها باللفظ وكذا التنافى بين اضافة البيع الى نفسه واضافة الكلى الى غيره فلو جمجم بين المتنافيين بأن قال اشتريت هذا لفلان بدرهم في ذمتى او اشتريت هذا لنفسى بدرهم في ذمة فلان — ففي الأول — اشتريت هذا لفلان بدرهم في ذمتى يتحمل البطلان لأنه في حكم شراء شيء للغير بعين ماله لأن مالى الذمة المشخصة بمنزلة المعقود الشخصى وبطلانه ماعرفت ان العوض لابد ان يملأ مكان المعوض والمفروض ليس كذلك فان الشيء للغير ولم يملأ مكان الدرهم النافذ من سوى ذلك الغير ويتحمل الغاء

احد القيدين بأن يقول اشتريت هذا بدرهم في ذمتى او اشتريت هذا لفلان بدرهم : وفي المثال الثاني وهو قوله اشتريت هذا لنفسى بدرهم في ذمة فلان يتحمل كونه من قبيل شرائه لنفسه بعين مال الغير - لأن الذمة المشخصة بمنزلة العين الخارجية - فيقع للغير بعد اجازته لكن بعد تصحيح المعاوضة - باعتبار انه اشتراه لنفسه - بالبناء على التملك لما في ذمة الغير اعتقادا منه وتحتمل الصحة بالغاً قيد ذمة الغير لأن تقييد الشراء عندما قال اشتريت هذا لنفسى بكونه لنفسه يوجب الغاء ما ينافيء من اضافة الذمة الى الغير .

قوله ثم انه قال في التذكرة لو اشتري فضوليا فأن كان بعين مال الغير فالخلاف في بطلان المعاملة او توقفها على الاجازة متmesh في الفرض الا ان ابا حنيفة قال يقع للمشتري بكل حال اجاز صاحب المال ام لم يجز وان كان اشتري في الذمة ناويا ذمة غيره واطلق اللفظ فلم يسم فيه احدا قال علماً علينا يقف على الأجازة فان اجاز صحي ولزم المجز اداء الثمن وان رد نفذه عن المشتري المباشر للمعاملة وبه قال الشافعى في القديم واحمد وانما يصح الشراء لانه تصرف في ذمته : اي ذمة نفسه وهو خلاف الفرض : لا في مال غيره وانما وقف على الأجازة لانه عقد الشراء في نيته للغير فأن اجازه لزمه وان رد له لزم من اشتراه - هذه الفتوى لامدرك عليها - ولا فرق بين ان ينقد من مال الغير او لا - وهذه العبارة حشو في فقه المسئلة - وقال ابو حنيفة يقع عن المباشر : اي المشتري الفضولي - اه - وظاهره الاتفاق على وقوع الشراء مع الرد للمشتري واقعا كما يشعر به تعليله بقوله لانه تصرف في ذمته لا في مال الغير - لكنك عرفت ان هذا يتناهى مع كونه اشتراه بنية الغير وفي ذمة الغير - لكن اشرنا سابقا على نحو - و الاجمال الى ان تطبيق هذا على القواعد مشكل لأنه ان جعل المال في

ذمته بالأصلالة فيكون مافي ذمته كعین ماله فيكون كما لو باع عین ماله لغيره والا وفق بالقواعد في مثل هذا اما البطلان لوعمل بالنسبة بناء على انه لا يعقل في المعاوضة دخول عوض مال الغير في ملك غيره قهرا واما صحته ووقوعه لنفسه لو الغيت النية بناء على انصراف المعاملة الى مالك العين قهرا وان نوى خلافه وان جعل المال في ذمته لا من حيث انه اصيل بل من حيث جعل نفسه نائبا عن الغير فضولا فمع الاشكال في صحة هذا لو لم يرجع الى الشراء في ذمة الغير ان اللازم من هذا ان الغير اذا رد هذه المعاملة وهذه النيابة تقع فاسدة من اصلها لانها تقع للمباشر نعم اذا عجز المباشر عن اثبات مأموراه على البائع وتعلق به البائع بأنه لا يعرف سواه لزم الفضولي ذلك في ظاهر الشريعة وعليه فوجئ المعاومة في الواقع مرددة بين المباشر والمنوى دون التزامه خرط القتاد ويمكن تنزيل عبارة التذكرة الآنفة الذكر على الواقع للمباشر بحسب الظاهر لا مطلقا الا انه بعيد .

قوله الثاني : اى من الأمراء اللذين قال عنهم بقى هنا امراء : الظاهر انه لا فرق فيما ذكرنا من اقسام بيع الفضولي بين البيع العقدى والمعاطاة بناء على افادتها للملائكة لافارق بين المعاطا توبيخ العقد فأن التقابض بين الفضoliين او فضولي واصيل اذا وقع بنية التملك والتملك فأجزاءه المالك فلا مانع من وقوع المجاز من حينه بناء على الكشف او من حينه الأجزاء بناء على النقل فعموم مثل قوله تعالى احل الله البيع شامل له لأنها بيع على ما تقدم وتأيده رواية عروة البارقي حيث ان الظاهر منها وقوع المعاملة فيها بالمعاطاة – وهو استظهار بالأدعى الصرف اذ لا مدرك له عليه وتوهم الاشكال في فضولي المعاطاة من حيث ان الأقباض الذي يحصل به التملك محرم لكونه تصرف في مال الغير فلا يترب عليه اثر في غير محله اذ قد لا يحتاج الى اقراض مال الغير كما لو اشتري الفضولي

لغيره في الذمة من طرف اصيل فلم يحصل من الفضولي تصرف - وفيه ان هذا الدليل اخص من المدعى - مع انه قد يقع الأقاض مقرضا برضـا المالك بناء على ظاهر كلامهم من ان العلم بالرضا بشاهد حال او فحوى مقال لا يخرج المعاملة عن معاملة الفضولي بل لابد من اذن سابقـا - وهذا ايضا اخص من المدعى - مع ان النهى لا يدل على فسـار المعاملة : لكن حيث تكون المعاملة قوامها التعاطـى والتصرف بحال الغير هو المحقق للتعاطـى فأـن النهى عن قوامها وارد على صـيمها فتفسـد : كما في كل معاملة ورد النهى على ما هيـتها : مع انه لو دل على الفسـار لدل على عدم ترتـب الأثر المقصود وهو استقلال الأقاض في السـبية فلا ينافي كونه جـزء سـبـبـ والجزء الآخر هو قـصدـ البيعـيةـ بهـ : وفيه ان جـزءـ السـبـبـ اذا عـقـمـ جـزءـ الآخـرـ عنـ التـأـثـيرـ المـقصـودـ : وربما يستدلـ علىـ المنـعـ باـنـ المـعـاطـةـ منـوـطـةـ بـالـتـراـضـيـ وـقـدـ الـأـبـاحـةـ اوـ التـمـلـيـكـ وـهـماـ منـ خـواـصـ الـمـالـكـ وـلـاـ مـجـالـ لـصـورـهـماـ عـنـ غـيـرـهـ وـلـذـاـ ذـكـرـ الشـهـيدـ الثـانـيـ انـ الـمـكـرـهـ وـالـفـضـوليـ قـاصـدانـ لـلـفـظـ دونـ المـدـلـولـ وـذـكـرـ انـ قـدـ المـدـلـولـ لاـ يـتـحـقـقـ مـنـ غـيـرـ الـمـالـكـ وـهـدـفـهـ مـنـ قـدـ المـدـلـولـ قـدـ المـحـتـوىـ بـالـجـدـيـةـ مـنـ اـهـلـهـ وـكـذـلـكـ المـعـاطـةـ مـشـروـطـةـ بـالـقـبـضـ وـالـأـقـاضـ مـنـ الـطـرـفـينـ اوـ مـنـ اـحـدـهـماـ مـقـارـنـاـ لـلـتـراـضـيـ وـقـدـ التـمـلـيـكـ وـلـاـ اـثـرـ لـهـ الاـ اـذـاـ صـدـرـعـنـ الـمـالـكـ اوـ بـأـذـنـهـ السـابـقـ : هـذـاـ وـفـيـ التـعبـيرـ بـأـنـ القـبـضـ وـالـأـقـاضـ شـرـطـ فـيـ المـعـاطـةـ قـصـورـ وـاضـحـ بـلـ المـعـاطـةـ طـبـقاـ لـاسـمـهـاـ قـوـامـهـاـ بـالـقـبـضـ وـالـأـقـاضـ لـاـنـهـماـ شـرـطـ فـيـهاـ .

قوله وفيه ان اعتبار القبض والأقاض في المعاطة عند من اعتبره فيهـاـ :
لامـجالـ لـهـذـاـ التـعبـيرـ فـانـ المـعـاطـةـ تـنـتـفـيـ رـأـساـ حـيـثـ يـفـقـدـانـ فـيـهاـ نـعـمـ
عنـوانـ التـعـاطـىـ فـيـ مـصـطـلـحـ النـاسـ قدـ يـخـتـلـفـ فـيـطـلـقـونـهـ حتـىـ عـلـىـ منـ يـأـخـذـ

باقاة الخضراء من طبق الخضار ويضع الفلس على طبقه على ما هو المتداول بينهم في ذلك .

قوله انما هو لحصول انشاء التملك او الأباحة : بل قوام الانشاء هو ذلك لأن المعاطاة تفقد كل شيء ماسوى التصرف العملى .

قوله واعتبار مقارنة الرضا من المالك للأنشاء الفعلى دون القولى لا يخلو عن تحكم : بل التحكم في نفس قوله لا يخلو عن تحكم جلى واضح فأن الانشاء القولى لا تصرف معه مادام في مرحلة القول وأما الانشاء الفعلى فعين التصرف هو وكل تصرف في مال الغير لا يعد مشروع الا اذا كان مقرورنا بالرضا الشامل له .

قوله لم يعقل وقوعها من الفضولي : لأن المفروض ان المعيار تراضي المالكين وهو اجنبي عنهم .

قوله ولم يكن : اي الرضا : اجازة لمعاطاة سابقة بل به - كما هو المفروض - تتحقق المعاطاة .

قوله لأن افاده المعاملة المقصود بها الملك للأباحة : هذا تعبير عن يرى أن المعاطاة لا تشمل غير الأباحة وإن قصد المتعاطيان التملك والملك فيها وإن هذا على خلاف القاعدة .

قوله والآثار الأخرى هذه العبارة معمامة وسياقها لا يؤدى ما يريد بها من معنى والحاصل ان حصول الأباحة لطرف الفضولي قبل ان تحصل الأجازة من المالك غير ممكن وكل ما هو مجوز للمعاطى في ظرف الأباحة كبيعه ماعوطى به لامجال له قبل الأجازة اذ البيع ونظائره مما هو مجوز للمعاطى مجوز مع الأباحة ولا اباحة من طريق الفضولي فكافحة تصرفاته قبل الاجازة المفيدة للأباحة حرام وفاسدة .

قوله مع الأباحة الواقعية : التي تستكشف بعدها بالاجازة - بناء على

الكشف : لكن التصرف قبل الأجازة غير جائز قطعاً بحسب موازين الشرع
لعدم الطيب حينذاك ولعله لهذا اشار بقوله فافهم .

القول في الاجازة والرد : فالأكثر على الأول : وهو الكشف واستدل له
بأن العقد سبب تام - لكن حيث تستكمل شروطه ومن جملتها رضا صاحب
المال المعقود على ماله - واوفوا بالعقود إنما يصح حيث تتناسب فيكون
لها أهل - وتمامية سبيبة العقد في الفضولي إنما تكون بالأجازة فإذا
أجاز اثر العقد من حين تمام السبب وهو حصول الأجازة فقولهم فإذا أجاز
تبين كونه تاماً تعبيير مقتضب ليس له ما ينتجه وصرف الفاظ العقد ليست
سبباً تاماً وليس محطة للأمر بالوفاء بها مالم تكن مناسبة لمكلف يخاطب
بقولنا فبعقدك .

قوله وبأن الأجازة متعلقة بالعقد السابق عليها زماناً فحيث يحصل فهو
رضا بمحتواه وليس محتواه إلا نقل العوضين من حين التعاقد وهذا
معنى الكشف وهذا شبه سفطه صحيح أن العقد اللفظي متقدم زماناً إلا
انه يفقد كل اثر لفقد اهم شروط نفوذه وحيث يتحقق الجزء الأخير وتنتهي
الأسباب للنقل والانتقال فمن هذا الحين يتحقق ما اريد بالعقد .

قوله لزم تأثير المعدوم في الموجور : ان اراد ان لفظ العقد لا وجود له
حين الأجازة فهو معدوم فهو على كل حال بعد التلفظ معدوم والأجازة
وكيفما كانت حين تولد لا تجد شيئاً حتى تنفذ فيه وان اراد المحتوى من
اللفظ فأنه على كل حال بمقدار ما يستطيع تأثيره موجود والأجازة ترفع
نقشه بأتمامه فمن حين اتمامه ينفذ محتواه وهو معنى النقل لا الكشف .

قوله ويرد على الوجه الأول : وهو ما قالوه بأن العقد سبب تام في الملك
وتمامه في الفضولي يعلم بالأجازة الخ .

قوله كونها قائمة مقام الرضا المقارن : بمعنى ان صحة العقد تارة تكون من

اجل الرضا المقارن واخرى بما يقوم مقامه وهو حصول الرضا في ظرفـه فالمقارن يؤثر من حينه واللاحق يؤثر من حين اللحوق بطبيعة حال كل من المقارن واللاحق .

قوله فأنه اذا اعترف ان رضا المالك من جملة الشروط للعقد : والمشروط عدم عند عدم شرطه فكيف يكون وجود الشرط في ظرف وجوده كاشفا عن تحقق المشروط قبله اذا فالمشروط على هذا ليس مشروطا به .

قوله كغسل الفجر بعد الفجر للمستحاضدة الصائمة : فإن الصوم شرعا متقدم على الغسل في حال ان الغسل شرط له فقد تقدم المشروط على الشرط . قوله وكغسل العشائين لصوم اليوم الماضي : فإن الصوم ينتهي قبل العشاء والغسل يقع بعد ذلك والغسل شرط والصوم مشروط به .

قوله لمخالفته الأدلة : فإن الأدلة تنصل على ان مقارنة الرضا واحرازه شرط في المشروعية وان التصرف في مال الغير بغير رضا عدوان فمن حين تتحقق الرضا تأتي الشرعية لا بفرضه وتقديره والرضا في الفضول قائم بالأجازة فلا رضا قبلها فلا شرعية ولا تأثير .

قوله الا ان يكون مراده بالشرط ما يتوقف تأثير السبب المتقدم في زمانه على لحوجه : فحين يثبت ان هذا الشخص وارث المتوفى وتنزاح العلل عنـه فأـن السبـب المتـقدم من حينـه يؤثـر بـالنـسبة إـلـى هـذـا الشـخـص المـفـروض الا انـهـذاـالـارـيـطـلـهـبـالـشـرـطـيـةـالـمـتـحـدـثـعـنـهـاـ فـيـ بـابـالـعـلـلـ وـمـعـهـذـاـ فـهـوـغـيرـ صـادـقـ عـلـىـ الرـضاـ لـانـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـعـقـلـ وـالـنـقـلـ اـعـتـبارـ رـضاـ المـالـكـ فـيـ اـنـتـقـالـ مـاـلـهـ عـنـهـ وـاـنـهـ لـاـ يـحـلـ لـغـيرـهـ بـدـونـ طـيـبـ نـفـسـهـ وـاـنـهـ لـاـ يـنـفـعـ لـحـوـقـ الرـضاـ فـيـ حلـ تـصـرـفـ الغـيرـ السـابـقـ كـمـاـ لـاـ يـنـفـعـ لـحـوـقـ الرـضاـ فـيـ قـطـعـ سـلـطـانـ المـالـكـ قـبـلـ لـحـوـقـهـ .

قوله وفيه ما لا يخفى من المخالفة للأدلة : فإن الأدلة قاصية بأحرار الرضا

في مقام التصرف وهو مفقود بالفرض وتوقع حصول الرضا لا يرفع الحجزة قبل الحصول بطور قاطع .

قوله ويرد على الوجه الثاني : الذى قيل فيه بأن الأجازة متعلقة بالعقد فهى رضا بضمونه وليس بضمونه الا نقل العوضين من حين العقد — اولاً — ان الأجازة وان كانت رضا بضمون العقد الا ان بضمون العقد ليس هو النقل من الزمان الخارجى للعقد حتى تتعلق الأجازة والرضا بذلك النقل المقيد بتاريخ خاص بل بضمون العقد هو نفس النقل مجرد ا عن ملاحظة وقوعه فى زمان خاص وانما الزمان من ضروريات انشاءه لانه امر زمانى كالمكان الخاص الذى يقع فيه الانشاء فأن قول العاقد بعث ليس معناه من ذاته اننى نقلت من هذا الحين وان كان النقل المنشأ به واقعا فى ذلك الحين فالزمان ظرف طبيعى للنقل لا انه قيد له وجزء محتواه فكما ان انشاء مجرد النقل الذى هو بضمون العقد يقع فى ظرف خاص من الزمان بلا اخذ له فى ماهية العقد كذلك اجازة ذلك النقل تقع فى زمان خاص بلا اخذ له فى ماهية الأجازة بل بالانطباق فى الطرفين — العقد بالنسبة الى نفسه — والأجازة — بالنسبة الى نفسها وكل منها — باستجمامه لشروطه يعطى آثاره بتولده وكينونته وكما ان الشارع اذا امضى نفس العقد وقع النقل من زمان امضاءه حيث يقتربان والا فمن زمان الامضاء فذلك اذا امضى اجازة المالك وقع النقل من زمان الأجازة .

قوله ولأجل ما ذكرنا : ان اي شىء يفرض انما يكون تأثيره من زمان تولده الواحد لشروطه الفاقد لموانعه لم يكن مقتضى القبول — الذى هو رضا بالايجاب — وقوع الملك من زمان الايجاب مع ان القبول ليس الا رضا بضمون الايجاب الذى فيه نقل الشىء للطرف : بل لا يقع الملك الا بعد القبول وسره انه لا عقد قبل القبول فان العقد لا يتصور الا بين اميرين

الايحاب احدهما مضادا الى ان الايحاب قبل القبول لاطرف له ولا تتحقق الطرفية في احد الا بعد قبوله – فلو كان مضمون الايحاب النقل من حين الايحاب وكان القبول اللاحق رضا بذلك كان معنى امضاء الشارع للعقد الحكم بترتبط الاشارة على المعاملة من حين ايجابها لا بعد حصول القبول لأن الشخص الموجب ينقل من حين ما يوجب والقابل يتقبل ذلك ويرضى به ورعي ان العقد سبب للملك فلا يتقدم الملك على العقد الذي هو الايحاب والقبول معا لأحدهما مدفوعة بأن سببيته للملك ليست الا بمعنى امضاء الشارع لمقتضاه فاذ افرض مقتضاه مركبا من نقل في زمان ورضا بذلك النقل كان مقتضى العقد الملك بعد الايحاب وهذه النتيجة مقتضبة بالنسبة الى مقدمتها وكان عليه ان يقول كان مقتضى العقد الملك بعد الايحاب والقبول لأن القبول هو الرضا بذلك النقل وبدونه لا يتم المقتضى – ولأجل ما ذكرنا – من ان تأثير اي شيء يفرض انما يكون بعد تولده واستجماعه لما يكون به تأثيره لا يكون فسخ العقد الا انحلاله من زمان الفسخ لا من زمان العقد فان الفسخ كغيره من المؤثرات لا يعقل فيها التأثير قبل تولدها فالفسخ من حين الفسخ والأجازة من حين الأجازة والرد امره واضح فأنه قبل بروزه لا يكون اثر للعقد بمجرد و بعد بروزه ينحل ذلك الموقوف فلسان الرد يؤثر من حين بروزه وما قبله الى زمان صدور العقد لا اثر له اذ لا صاحب له لا انه لا اثر له لأن الرد تعقبه .

قوله او مقام نفس انشائه : اى انشاء المالك نفسه للعقد .

قوله ليؤخذ فيه تقدمه على المشروط : اى لزوم تقدمه : ولا جزء سبب : حتى يلزم تقدمه ايضا .

قوله وانما هي : اى الأجازة من المالك محدثة للتأثير في العقد السابق وجاعلة له سببا تماما حتى كأنه وقع – حين وقع – مؤثرا – معنى ان

الأجازة تؤثر بعد تولدها بما هو مربوط بها قبل تولدها — وهذا مطلب كما ذكرنا مارا ليس ب صحيح لأن الشيء لا يقلب عما وقع عليه وكان حين وقع غير مرضى به أي غير واحد لعنوان الرضا من له ذلك والأجازة حيث تلقيه لا تستطيع ان تقلب الماضي عن عنوانه الذي وقع عليه : وعلى فرض تصحيح هذه الفرضية الخاطئة وهي ان الأجازة ليست شرطا ولا جزء سبب وإنما هي مجرد رضا من المالك بنتيجة العقد اعني محضور الملكية من غير التفات الى وقوع عقد سابق ومجرد رضا المالك لا يقال له اجازة لأن معنى اجازة عداه وامرها فمعنى اجاز العقد جعله جائزًا ما شيا نافذا ماضيا ولم يدل دليل على امضاء الشارع لأجازة المالك على هذا الوجه الذي هو معنى مجرد الرضا من المالك فأن هذا الرضا بمجرده لا يقال له عقد حتى يجب الوفاء به لأن وجوب الوفاء بالعقد تكليف يتوجه الى العاقدين وليس المالك بمجرد الرضا بما هو رضا لنفسه يكون من العاقدين وإنما يكون منهم نسبة العقد الواقع اليه ومن المعلوم ان المالك لا يصير عاقدا ولا بمنزلة العاقد الا بعد الأجازة فلا يجب الوفاء الا بعد ان يصير بمنزلة العاقد اي بعد الأجازة .

قوله هو الالتزام بالنقل من حين العقد : بل من حين يكون العقد منتسبا له ويكون هو مخاطبا بالوفاء به وذلك لا يكون الا بعد الأجازة .

قوله وثلاثا سلمنا دلاله الدليل على امضاء الشارع لأجازة المالك على طبق مفهومها اللغوي والعرفي ومفهومها هو جعل العقد السابق جائزًا ماضيا بعد ان كان راكدا واقفا بتقرير ان يقال ان معنى الوفاء بالعقد العمل بمقتضاه ومؤداه العرفى فاذ صار العقد بالأجازة مؤثرا ماضيا كان مقتضى العقد المجاز عرفا ترتب الآثار من حينه — هنا نوع تدليس فى اخذ النتيجة من المقدمة فان تنفيذ الأجازة للعقد وتجويزه بعد ركوده ووقفه

انما هو من حين الاجازة وحين الأجازة متأخر عن حين العقد ففاصلة رکود العقد ووقفه مصتبغة بهذه الصبغة لاتقلبها الأجازة الى صبغة اخرى الا بعد مجئها فما بعد — وعلى هذا فيسقط قوله فيجب شرعا العمل به على هذا الوجه : ويريد بالوجه من حين العقد —

قوله لكن نقول : هذا كر بعد فر : بعد الأغماض عن ان مجرد كون الأجازة بمعنى جعل العقد السابق جائزنا نافذا : هذا المقدار لا يحتاج الى غموض لأن معنى الأجازة هو ذلك انما الكلام في جعله كذلك من تاريخ وقوعه او من تاريخ حصولها — ان ذلك لا يوجب كون مقتضى العقد ومؤداه العرفى ترتيب الأثر من حين العقد كما ان كون مفهوم القبول رضا بمفهوم الايجاب وامضاء له لا يوجب ذلك اى ترتيب الأثر من حين الايجاب . قوله فتأمل : جهة التأمل الواقعى هو ما اسلفناه ان العقد لا يصدق باليجاب وحده بل به وبالقبول فحيث يأتي القبول يحصل العقد من حين تمام القبول ولا تترتب الآثار عليه الا متى يصير عقدا وذلك بعد تحقق القبول فقياس مقام الفضولى والاجازة التى تلحقه بالقبول والايجاب قياس مع الفارق وقد يقال فى جهة التأمل وجود الفاصلة بين العقد والاجازة ولا فاصلة بين الايجاب والقبول لاشتراط الموالاة بينهما .

قوله اذ هذا المعنى : وهو ان الأجازة المتأخرة حيث تجيء فأنها تقلب العقد السابق عن عنوانه الذى هو الرکود والوقوف من حين تلبسه بعنوان الرکود وال الوقوف اى من زمان تولده هو — على حقيقته غير معقول لأن العقد الموجود على صفة عدم التأثير يستحيل لحقوق صفة التأثير له لاستحاللة خروج الشئ : اى انقلابه — عما وقع عليه فإذا دل الدليل الشرعى على امضاء الاجازة على هذا الوجه الغير المعقول فلابد من صرفه بدلالة الاقتضاء الى اراده معاملة العقد بعد الأجازة معاملة العقد الواقع

مؤثرا من حين ترتب الآثار الممكنة فإذا اجاز المالك حكمنا بانتقال نماء المبيع الحاصل بعد العقد وقبل الأجازة إلى المشتري وإن كان اصل الملك قبل الأجازة للملك وحصل النماء في زمن مالكيته والحاصل أنه يعامل بعد الأجازة معاملة العقد الواقع مؤثرا من حينه بالنسبة إلى ما أمكن من الآثار لامطلاقا وهذا نقل حقيقي في حكم الكشف من بعض الجهات .

قوله وقد تحصل مما ذكرنا : من دون أن نمهد له مقدمة منتجة كما قرأت فان الاردة العلمية قاضية بالنقل بعيدة عن القول بالكشف بجميع شعبه وتصويراته .

قوله فالظاهر من صحيحة محمد بن قيس : المارة الذكر ان كان الهدف منها الاستشهاد بالوليد فإنه حر وان لم يجز مولى الوليدة بيع ولده لانه انخلق على شبهة فالأجازة لا تؤثر فيه من هذه الناحية وأما صحيحة ابى عبيدة الواردۃ في تزويج الصغيرين فأن كل ما فيها تعبد محض فان فرض موت احد الطرفين قبل تحقق علقة الزوجية مما يهدى الموضع كالتعبد في عزل نصيب الحمل وجعله سهم ولدين ذكرين .

قوله بقى الكلام في بيان الثمرة بين الكشف باحتمالاته الثلاث : الكشف الحقيقي والتزام كون الأجازة فيه شرطا متأخرا وأما المشروط وهو الملك بما يستتبعه فمن حين العقد والكشف الحقيقي والتزام كون الشرط تعقب العقد بالأجازة لانفس الأجازة فرارا عن لزوم تأخر الشرط عن المشروط وهو في نتيجته كالأول الا فيما يشار إليه والكشف الحكيم وهو اجراء احكام الكشف بقدر الامكان مع عدم تحقق الملك الا بعد الأجازة اما ما كان مرتبا على نفس صفة الملكية فلا يتربى كما لو نذر مثلا انه لو ملك كذا لفعل كذا فان النذر انما ينصرف إلى الملك الحقيقي لا التنزيلى وكالمعصية فأنه لا تنقلب بالأجازة .

قوله والنقل : وامرہ واضح فأن الأجازة انما تستطيع التأثير من تولدها فجميع ما كان قبلها لاربط له بما بعدها .

قوله اما الشمرة على الكشف الحقيقى بين شقيه : اي بين كونه من الشرط المتأخر او كون الشرط تعقب الأجازة فقد تظهر في جواز التصرف وعدمه قبل حصول الأجازة في الخارج مع العلم بأنها ستحصل فيما بعد فعلى كون التعقب هو الشرط يجوز التصرف وعلى كون الأجازة بنحو الشرط المتأخر لا يجوز .

قوله واما الشمرة بين الكشف الحقيقى مع كون نفس الأجازة شرطا والكشف الحكمى فتظهر في مثل ما اذا وطأ المشتري الجارية قبل اجازة مالكها ثم بعد ذلك اجاز فأن الوطأ على الكشف الحقيقى حرام ظاهرا لأصالة عدم الأجازة قبل لحوتها حلال واقعا لكشف الأجازة عن وقوعه في ملك المشتري واما على الحكمى فقد عرفت ان الأجازة لاتقلب المعصية عن كونها معصية واما على الكشف بنحو التعقب فحيث يعلم ان الأجازة ستحصل فالجواز متحقق ظاهرا واقعا .

قوله ولو اولدها صارت ام ولد على الكشف الحقيقى لانها ملکه واقعا وهكذا على الكشف الحكمى لأن مقتضى جعل العقد الواقع ماضيا ترتتب حكم وقوع الوطى في الملك بل بعبارة اصرح انه اذا حكم عليه بعد الأجازة انه في حكم المالك من حين صدور العقد كان لازم ذلك تحقق الاستيلاد بمعنى ترتيب آثاره من بعد الأجازة قهقرائيا الى حين العقد فقوله ويحتمل عدم تحقق الاستيلاد على الكشف الحكمى لعدم حدوث الولد في الملك وان حكم بملكية المشتري بعد ذلك لامجال له بعد امعان النظر فيما ذكرناه .

قوله ولو نقل المالك ام الولد : أي التي استولدها المشتري من الفضولى:

عن ملكه قبل ان يجيز معاملة الفضولى ثم اجاز بعد النقل بطل نقله السابق على اجازته بناء على الكشف الحقيقى لانكشاف وقوع نقله فى ملك غيره مع احتمال كون النقل قبل الاجازة بمنزلة رد معاملة الفضولى وهو الحق فلا محل لأجازته بعد نقله وعلى كون النقل السابق على الاجازة بمنزلة الرد لمعاملة الفضولى لانه ابطال لمحل الأجازة فلا مجال لقوله : وبقى : اي النقل صحيحا بناء على الكشف الحكيم وعلى المجيز قيمته يدفعها الى من باعها عليه ثم بعد البيع عليه اجاز معاملة الفضولى - لانه مقتضى الجمع بين جعل العقد ماضيا من حين وقوعه ومقتضى صحة النقل الواقع قبل حكم الشارع بهذا الجعل : وعلى فرض صحة هذا التصوير فمن لازمه ان يقول به على الكشف الحقيقى ايضا للقطع بصحة النقل الواقع منه قبل حكم الشارع بهذا الجعل .

قوله كما في الفسخ بالخيار مع انتقال متعلقه بنقل لازم : حيث نجيز هذا النوع من التصرف زمن الخيار ومعنى ذلك ان من يفسخ بحق الخيار ولا

يجد متعلقه الا منقولا بناقل لازم يأخذ من طرفه قيمته .

قوله وضابط الكشف الحكيم الحكم بعد الأجازة بترتيب آثار ملكية المشتري من حين العقد فأن ترتتب شيء من آثار ملكية المالك قبل اجازته كاتفاق النماء ونقله ولم يناف الأجازة جمع بين مافعله المالك وبين مقتضى الأجازة بالرجوع الى بدل ما فعله المالك وان نافي ما فعله المالك اجازته كاتفاق المعين عقلا اي حقيقة او اتفاقهما شرعا كالعتق فات محلها مع احتمال الرجوع الى البدل : ولا يخفى ان في كثير من هذه الاجتهادات تهافتا بل وتناقضا قد اشعرناك بجملة من مواقعها .

قوله ثم انهم ذكروا للثمرة بين الكشف والنقل مواضع منها النماء فإنه على الكشف حقيقيا وحكيميا لمن انتقلت اليه العين ذات النماء وعلى النقل لمن

انتقلت عنه لأن اجازته حصلت بعد ما تحقق النماء فلا يكون النماء مشمولاً لها وللشميد الثاني في الروضة عبارة هي قوله فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل من المبيع للمشتري ونماء الثمن المعين للبائع ولو جعلناها ناقلة فهما للملك المجيز فقد وجه معنى للملك المجيز ان الطرفين فضوليان وهناك تكلف هو ان نماء المبيع للبائع على النقل وهو واضح واما نماء الثمن فباعتبار ان المشتري اصيل من قبل نفسه فقد بذل الثمن من حين قبوليه لصاحب المتعار وان لم تحصل منه الاجازة بعد فنماء الثمن حتى على النقل لصاحب المبيع فقد اجتمع لصاحب المبيع نماء الثمن ونماء المشتري .

قوله ومنها : اي من الثمرات بين الكشف والنقل ان فسخ الأصيل لانشاءه قبل اجازة الآخر مبطل له - اي لانشاءه - على القول بالنقل دون الكشف - وهو تحكم محض فأن الأصيل قبل حصول الأجازة اذا جاز له ان يفسخ انشاءه فأى فرق بين النقل والكشف اذا لم يكن للأجازة وجود بعد وحيث لا يجوز له ان يفسخ انشاءه كذلك لافرق عليه من حيث اصيل الأجازة فحيث يكون العقد تماما من طرف الأصيل وهو ملزم به من ناحية نفسه فلا فرق على هذا البناء بين كون الاجازة ناقلة او كاشفة وحيث لا يكون العقد تماما لأن تعاشه ليس بالايجاب وحده بل به وبالقبول فهو من طرف ايجابه غير ملزم اذا احب الانصراف عنه وعلى هذا البناء ايضا لافرق بين ان تكون الاجازة ناقلة ام كاشفة اذا لم يكن لها وجود بعد .

قوله ولا يخلو عن اشكال : فان العقد انما يكون عقدا بتعاشه اي بما يحصل له به انعقاد ولا يحصل الانعقاد من طرف واحد والأجازة هي المتممة له وقبل حصولها لعقد فلا تشمله كلية اوفوا بالعقود .

قوله ومنها - اي من الثمرات بين الكشف والنقل : جواز تصرف الأصيل

الاجازة والرد

فيما انتقل عنه : هذه العبارة فيها توسع فأن ما هو مربوط بالأصل قبل تحقق الاجازة لم ينتقل عنه بل هو اراد نقله وعلى هذا فالنقل والكشف لا يترتبان قبل حصول الأجازة فلو باع جارية من فضولى جاز له وطئها وان استولدها صارت ام ولد لها لأنها ملکه بعد وكذا لو زوجت الأصيلة نفسها من فضولى جاز لها تزويج نفسها من غيره لأنها قبل الاجازة تملك امرها فلو حصلت الاجازة في المثالين لم تؤثر لغوات محلها .

قوله على هذا القول ايضاً : اي على النقل فضلا عن الكشف ان لا موضوعية للتحدد عنهم والأجازة ليس لها وجود .

قوله حيث قال لا يجوز للبائع : اي الأصل : ولا للغاصب التصرف في العين المنتقلة من البائع بشراء من الغاصب الذي اشتري بعين المال المغصوب لامكان الأجازة من المالك المغصوب منه فانه حيث يحيز هذه المعاملة تكون العين المشتراء بماله له سيماء على القول بالكشف الذي معناه انها له من حين العقد .

قوله ان الاجازة على القول بالنقل : ولا خصوصية للنقل – لها مدخل في العقد شرطا او شطرا فأنها هي الايجاب او القبول واقعا هذا على الشطورية واما الشرطية فان ايجاب او قبول الفضولى لا تأثير لها بدونها فما لم يتحقق الشرط او الشرط لم يجب الوفاء على احد من المتعاقدين لأن المأمور بالوفاء به هو العقد المقيد الذي لا يوجد الا بعد وجود القيد وتحقيقه .

قوله وهذا كله على النقل : بل لا فرق قبل تتحقق الاجازة في الوجود بين النقل والكشف فان حديث النقل والكشف فرع عن تتحققها فهى قبل ان تتحقق عدم صرف فلا كشف ولا نقل ولا اي شيء آخر ينبع عنها .

قوله واما على القول بالكشف فلا يجوز التصرف فيه : هو تحكم محض فأنه

لعقد قبل الأجازة والتزام الأصيل على نفسه قبل ان ينعقد بطرفه التزام تجوز معاكسته فأن من يلتزم بأن مالى ليس لى لا يكون لالتزامه هذا اى اثر بل لابد من حصول مخرج شرعى وما تقرؤه تاليا فيه تناقضات صريحة لما سلف منه اولا .

قوله لا يقدر في السلطنة الثابتة له : اى بالفعل .

قوله بجواز التصرف مطلقا : ناقلة كانت الأجازة ام كاشفة حيث لم تحصل الأجازة بعد .

قوله كشف عن بطلان كل تصرف مناف : بل كل تصرف قبل الأجازة اذا كان مفوتا لمحليها فهو ملغي لها وما لم يكن كذلك اذا كان بناء الأصيل على وجوده له فلم يسلم له بتصرف المالك قبل ان يجيز فهو غایة ما يعطيه الخيار قوله نعم لو علم بأجازة المالك لم يجز له التصرف : هذه الفتوى بلا مدرك فان صرف انتظار الأجازة قبل تحقق العقد التام لا يذ هب بسلطانه الفعلى على ماله .

قوله بل مقتضى العموم وجوبه حتى مع العلم بعدم اجازة المالك : وقبل اسطر صدر منه قوله ان الأجازة لها مدخل في العقد شرطا او شطرا فما لم يتحقق الشرط والجزء لم يجب الوفاء على احد من المتعاقدين لأن المأمور بالوفاء به هو العقد المقيد الذي لا يوجد الا بعد القيد وهذا المطلب في نفسه لا يرتبط بكون الأجازة ناقلة او كاشفة بل هو مرتبط بالأجازة بما هي وهذا هو الحق فلا مجال لقوله ومن هنا يظهر انه لفائدة في اصاله عدم الأجازة بل اصل عدم الأجازة في مجده وهذا من مجاله متمش لاتفاق امامه اصاله الأصيل فأن الأجازة من غيره وامرها مشكوك والالتزام مجرد من نفسه ليس بعد يجوز له ان يبدلہ بلا ان يقال في حقه انه نكث فأنه لا موضوعية للنكث حيث لا تتحقق المعاقدة وهنا لم تتحقق

قوله صحيح على مذهبه في الكشف : بل هو صحيح على كل مذهب قبل تولد الأجازة - وكما قال - لعدم احراز الشرط مع الشك فلا يجب الوفاء به على أحد من المتعاقدين .

قوله فالذى يجب الوفاء به هو نفس العقد من غير تقييد : اي بحصول الأجازة وهو عين التحكم و اذا كان مجرد العقد بين الأصيل والفضلة كافية في ترتيب الآثار فما معنى الأجازة في حال انها هي كل جوهـر المعاملة كاشفة فرضت ام ناقلة ولا يتحدث عن الكشف والنقل الا بعد حصولها وحيث لم تحصل فلا شيء في البين ويبقى كل مال على ملك صاحبه وكل حر نفسه وكل ما ذكره في هذا المجال فهو لاقيمـة له بالمرة ومناقض لما سبق منه اتم المناقضة في المبني والتفریع عليه .

قوله فمقتضى العموم على القول بالكشف : اي بعد تحقق الاجازة فإذا لم يعنى للقول بالكشف او بغيره حيث لا اجازة وحيث لا اجازة فلا عقد يجب الوفاء به على أحد وكون الاجازة بنحو الشرط المتأخر لا ينفي ضمimirتها .

قوله واما دخول البدل في ملكه وليس بما التزمه على نفسه : اذ لا معنى للتزامه دخول مال الغير في ملكه نعم يجوز ان يجعله لنفسه باعتبار مقابلته لمتاعه الذي التزم على نفسه نقله للغير لكن لم يحصل من الغير قبول لذلك وحيث لم يحصل من الغير قبول فهو بالنسبة الى نفسه طلاق ايضا فان الحبل الذي لم تجمع بين رأسيه عقدة تشد هما فأن كلاما منهما طلاق وهو من الوضوح بمكان .

قوله ومقتضى الوفاء بالعقد : حيث يكون له طرفان واقعيان وهو مفقود في عالم الفضولية قبل تتحقق الاجازة .

قوله في مسألة النذر المشهورة بالأشكال : بل لا اشكال اذا لم يتحقق من حصول العندور من اجله .

قوله ان الألتزام : اى من جانب الأصيل - هنا - اى فى مقام الفضولية - غير معلق على الأجازة : وادا كان الأمر كذلك فهذا الأصيل لا يهمه الا تحصيل البدل بازاء ماله بحلال كان ام بحرام : واما اذا كان التزامه بالمبادرة لتوقع حصول الأجازة من له ذلك فحيث لم تحصل فهو حر نفسه وهذا الألتزام انما يكون له احترام حيث يكون له طرف ذو صلاحية تتعقد به وبطريق عقدة البيع او غيره وليس فى البين قبل الأجازة محقق للملك المذكور .

قوله ثبت فى حق المباشر : اى الأصيل الذى باشر ما يخص نفسه من قبول او ايجاب : تحريم المصاهرة ان لم يدر بالفضولية ثبوتا ظاهريا ومع علمه بذلك فلا يثبت فى حقه ما يستدعيه العقد المؤثر لما سلف مكررا من ان عقد رأسى الجعل من له صلاحية ذلك هو الذى تبنى عليه الآثار وحيث لا يتحقق ذلك كالفضولى قبل الأجازة فإن الطرفين مطلقا وصرف الألتزام من دون شرعية تقوم به لا قيمة له فالمبادر لعقد الرابعة قبل الأجازة لا تحرم عليه الخامسة ولا اخت من التزم بمفرده بزوجيتها ولا امهما ولا بنتها فأن هذه كلها فروع لأصل لم يثبت .

قوله الا اذا فسخت : اى ردت عقد الفضولى وحلته ولا اشكال فى امهما ايضا حتى على نظر من لا يشترط فى تحريم الأم الدخول بالزوجة بل يكفى مجرد العقد عليها - اذ لاعقد يتحقق الزوجية فى البين - كما هو واضح قوله وفي الطلاق : اى من المباشر عن نفسه حيث يكون هو الزوج فهو يمكن ان يطلق مثل هذا قبل تحقق الأجازة حتى يستتب ما حرمته المصاهرة من الخامسة واخت المعقودة وبنتها الى غير ذلك - نظر لترتبا الطلاق شرعا على عقد لازم وهنا لاعقد لازما لأنه غير مجاز من احد الطرفين وحيث لا يترتبا الطلاق اذ لا موضوعية له فان اثر التزام المباشر من تحريمات

المصاهرة باق على عاتقه – اذا فصحى العباره – هكذا – فلا يبيح المصاهرة – اى ان الطلاق بالصورة المارة الذكر لا يؤثر فى تحريمات المصاهرة بل هي على رسليها .

قوله وان كانت : اى المباشرة زوجة لم يحل لها نكاح غيره وان لم تتحقق الأجازة الا اذا رد طرفها العقد الصادر بينها وبين الفضولى عنه .

قوله والطلاق معتبر : يعني ان الرجل الذى عقد عنه الفضولى لو طلق فهل له مجال يقول نعم بمعنى ان طلاقه اعتراف بالزواج فهو اعتراض ضمنى يعرب عنه الاقدام على الطلاق .

قوله نفى الأشكال : بمعنى ان المباشر عن نفسه محكم بجميع ما يحكم بهمن قامت بينه وبين طرفه زوجية قاطعة من الجانبين .

قوله واما مثل النظر : من الذى قبل عن نفسه بالأصلة : الى المزوجة فضولا والى امها : بل وكل ما ينجر اليها بالصاهرة العفيدة للحرمة المؤبدة : فهو باق تحت الأصول لأن ذلك من لوازم علاقة الزوجية غير الثابتة بل المنفيه بالأصل : ومع اعترافه بأن الزوجية غير ثابتة بل منفيه يرى التزام الشخص بالقبول قيدا يحدده شرعا في حال انه لا يقيد مع عدم الزوجية مع انه لا يلتزم قطعا لو التزم شخص من نفسه حرمة النظر الى ام نفسه بأن هذا الشخص ملزم بما التزم به وما ذلك الا لأنه لا قيمة للتزامه في مقابل الشرع وفيما نحن فيه ايضا لا قيمة في مقابل الشرع الذى لا يرى الزوجية الا بين طرفين ذوى صلاحيتين وهو منفي في البين – واما قوله مما لا يعد تركه نقضا لما التزم العاقد على نفسه فهو حشو لاقيمه لــه اذ لا يربط له بصلب الموضوع وجوهه .

قوله ثم ان بعض متاخرى المتأخرين ذكر ثمرات آخر : غير ما تقدم – منها – ما لو انسلخت قابلية الملك عن احد المتبايعين بميته قبل اجازة الآخر او

بعروض كفر بارتداد فطري – فأنه بمنزلة الموت في انتقال امواله عنه إلى ورثته – او غير فطري مع كون المبيع عبدا مسلما او مصحفا فانهما لا يباعان على كافر فيصبح حينئذ على الكشف لأن الجميع حين العقد لم يكونوا كما فرضوا بعده دون النقل لأنهم حين الأجازة لم يكونوا واجدين للملك المصحح وكذا لو انسلاخت قابلية المنقول بأن كان موجودا حين العقد وتلف بعد ذلك وظاهرا حين العقد وعرضت له نجاسة مع ميعانه بعد ذلك فعلى الكشف يصح لأن العقد كان واجدا للملك وعلى النقل لا يصح لفقدان الملك فيه عند الأجازة وفي مقابل ما ذكرناه ما لو تجددت القابلية بعد العقد وقبل الأجازة بعد انعدامها حال العقد كما لو تجددت الثمرة وبدا صلاحها بعد العقد قبل الأجازة ولم تكن كذلك حال العقد فإنها تصح على النقل دون الكشف لأن الكشف معناه عدم وجود الثمرة حال العقد وهو يستلزم البطلان بخلاف النقل فأنها عند الأجازة مفروضة الوجود وفيما لو قارن العقد فقد الشرط ثم حصل الشرط قبل الأجازة فعلى الكشف يصح وعلى النقل لا يصح .

قوله وربما يعترض على الأول : وهو انسلاخ قابلية الملك عن أحد المتباينين بموته قبل اجازة الآخر : بأمكان دعوى ظهور أدلة الباب في اعتبار استمرار القابلية من حين العقد إلى حين الأجازة – على الكشف – حتى تكشف الأجازة عن حدوث الملك من حين العقد مستمرا إلى حين الأجازة – وفيه – انه لا وجه لاعتبار استمرار القابلية ولا استمرار التملك المكشوف عنه بالأجازة إلى حين الأجازة كما لو وقعت بيع متعددة على مال فأنهم صرحو بأن اجازة الأول توجب صحة الجميع مع عدم بقاء مالكية الأول – على الكشف – مستمرة إلى حين الأجازة لأن الأجازة تكشف عن خروج

ملكه عنه من حين وقوع العقود كلا في وقته عليه وكما يشعر بعض الاخبار المتقدمة في الباب فأن في بعضها ظهورا وفي البعض الآخر صراحت عدم اعتبار حياة المتعاقدين حال الأجازة مضافا إلى فحوى خبر تزويم——ج الصغيرين الذي يصلح لما ذكر في الثمرة الثانية اعني خروج المنقول عن قابلية تعلق انشاء او اجازة به لتلف وشببه فان موت احد الزوجين كتلف احد العوضين في فوات احد ركني العقد مضافا إلى اطلاق رواية عصورة البارقى الذي باع احد الرأسين ثم اجازه النبي ولم يستفسر عن حال ذاك الرأس المباع انه موجود بالفعل او ذبح واتلف فعدم الاستفصال يشمل بأطلاقه عموم الحالات التي منها ان الرأس المباع غير موجود حين الاجازة نعم ما ذكره اخيرا من تجدد القابلية حال الاجازة بعد عدمها حالة العقد لا يصلح ثمرة للمسئلة لبطلان العقد ظاهرا على الكشف والنقل فعلى الكشف لم تكن الثمرة موجودة فالمعاملة عليها باطلة وعلى النقل فأن العقد جرى على معصوم فهو باطل والاجازة لا تصحه وكذا فيما لو قارن العقد فقد الشرط فان العقد باطل على الكشف وهو واضح وعلى النقل فان الاجازة لا تصح ما وقع باطلا .

قوله وربما يقال بظهور الثمرة : بين الكشف والنقل في تعلق الخيارات فعلى النقل من حين الاجازة وعلى الكشف من حين العقد حق الشفعة كذلك واحتساب مبدأ الخيارات كذلك وهذا معرفة مجلس الصرف الذي لا يصح الا بالقبض في المجلس ومجلس السلم الذي يعتبر فيه قبض الثمن في المجلس ايضا حتى يخرج عن عنوان بيع الكالى بالكالى وهو مجلس العقد على الكشف ومجلس الاجازة على النقل وكذا الامان والندور المتعلقة بمال البائع او المشترى فان المال ماله من حين العقد على الكشف ومن حين الاجازة على النقل فمورد اليمين والنذر يختلف تنجزا

وعدم تنجز باعتبار زمان العقد وزمان الأجازة وهو مبني على الكشف والنقل وظهور الثمرة بين الكشف والنقل في العقود المترتبة على الثمن والمثمن وسيأتي البحث عنها مفصلاً إن شاء الله .

وينبغي التنبيه على أمور الأمر الأول منها : أن الخلاف في كون الأجازة كاشفة أو ناقلة ليس في مفهومها اللغوي – قوله – ومعنى الأجازة وضعا – هو عطف تفسير على سابقه – اوصرافا – في العرف فـأن المعنى اللغوي فيها هو ما يفيده الاشتقاد من اجازه يجيزه بمعنى أمره في المجاز وعداه فيه ولا يعدو الانصراف العرفي هذا المعنى – بل – الخلاف في كونها كاشفة أو ناقلة بـلـاحظة حكمها الشرعاً المتـصـيد مـن مـلاحـظـة اعتـبار رضا المالـك وـمن مـلاحـظـة اـرـدـلـة وجـوب الـوفـاء بالـعـقـود وـمن مـلاحـظـة ما يـسـتـشـفـ من مـفـارـاتـ الأخـبـارـ الـوارـدـةـ فـلو قـصـدـ المـجـيـزـ الـأـمـضـاءـ منـ حـيـنـ الـاجـازـةـ – عـلـىـ القـولـ بـالـكـشـفـ – اوـ الـامـضـاءـ منـ حـيـنـ الـعـقـدـ – عـلـىـ القـولـ بـالـنـقـلـ – فـقـيـ صـحـةـ اـجـازـتـهـ عـلـىـ قـصـدـهـ وـجـهـانـ منـ انـ الـاجـازـةـ بـيـدـ منـ يـمـلـكـ الـاجـازـةـ وـمنـ انـ مـضـامـينـ الـأـخـبـارـ مـثـلـاـ تعـطـيـ الـكـشـفـ وـهـوـ يـقـصـدـ الـنـقـلـ وـالـمـكـلـفـ لـيـسـ بـمـخـتـارـ فـيـ مـقـامـ لـلـشـرـعـ فـيـ تـحـدـيـدـ وـتـوـقـيفـ .

الأمر الثاني : انه يشترط في الأجازة ان تكون باللفظ الدال عليهـ بالصراحة العرفية كقوله امضيت واجزت وانفذت ورضيت وما الى ذلك وظاهر رواية عروة البارقي حيث قال فيه النبي (ص) بارك الله في صفة يعينك الاكتفاء بالكتابية الصريحة في مفارقاها كالكلمة المذكورة والظاهر ان الفعل الكاشف عرفا عن الرضا بالعقد كاف للتصرف في الثمن من الفضولي ومن الفعل الكاشف اجازة البيع الوارد على ماله كما سيجيء في تتابع العقود وكمكين الزوجة من الدخول بها اذا زوجت فضولا – وربما يحكى عن بعض

اعتبار اللفظ - لغير - واستدل عليه بعضهم بأنها - اى الاجازة - كالبيع فى استقرار الملك - وهو يشبه المصادرة بأنه ارعاء مجرد وبأن شرطية اللفظ فى البيع انما هى لأجل لزومه والا فالمعاطاة بيع - ويمكن ان يوجه بان الاستقرار والتتبع فى النواقل الاختيارية - فى قبال القسرية كالارث ونظائره - الالزمة كالبيع وشببه يقتضى اعتبار اللفظ ومن المعلوم ان النقل الحقيقى العرفى من المالك يحصل بتأثير الاجازة اذا فلابد من ان تكون باللفظ - وفيه نظر - وان الاجازة امضاء ولذلك لولا شبهاة الاجماع الحاصلة من عبارة جماعة تعين القول بكفاية نفس الرضا اذا علم من اى طريق يحصل كما يستظهر ذلك من كثير من الفتاوى والنصوص . قوله بكونه - اى السكوت .

قوله ولم يعبروا بالأجازة : بل عبروا بالرضا .

قوله زوجت نفسها في حال السكر : هذا المورد لابد من تصويره بما ينسجم مع الفضولى بأن تكون موكلة ولو في حال السكر واجرى الغير العقد والا فاجرأوها هي العقد في حالة السكر مما يطيح حتى بلفظية العقد .

قوله فدعوى الأجماع : على ان تكون الأجزاء باللفظ .

قوله لا يتلزمون بذلك : بل يشترطون الاذن اللفظي .

قوله الا ان يلتزم : بالتفكيك وان مجرد الكراهة لا تكون فسخا اما مجرد الرضا يكون اجازة الأمر الثالث : من شروط تأثير الاجازة ان لا يسبقها الرد للعقد الصادر فان الرد فسخ وحيث يتحقق الفسخ بقول فسخت مثلا لا يبقى مجال لأن يقول بعد ذلك امضيت لذلك العقد المفسوخ .

قوله والا : اي ان لم تصيره الاجازة احد طرفى العقد لم يكن مكلفا بالوفاء

بالعقد .

قوله في قطع علاقة الطرف الآخر : الذي هو الأصيل : عن ملكه : اى ملك الرار .

قوله فتأمل : قد يكون مشيرا به الى ان علاقة الطرف الآخر انما تنتقطع عن ملك من نقل ماله فضوليا مالم تتحقق الاجازة والمفروض انها تتحقق لكن بعد الرد .

قوله نعم الصحيحة الواردۃ فى بيع الوليدة ظاهرة فى صحة الأجازة بعد الرد : قد تقدم ان مايدعى من ظهورها فى الرد لا أساس له .

قوله كأخذ المبيع : وضمه الى سائر امواله .

الرابع من الامور : قوله لم تورث : نفس الأجازة لوراثه وانما يورث المال الذى جرى عليه العقد فضولة فحيث يجيز الوارث فبالأصالة عن نفسه لا بالوراثة للأجازة من ابيه .

قوله والفرق بين ارث : نفس الاجازة : وارث المال : الذي جرى عليه عقد الفضول يظهر بالتأمل : فأن الوارث حيث نصح له ارث الاجازة يكون بالنسبة اليها فرعا وبالنسبة الى صيرورة المال له بالأرث ويجيز ماصار اليه يكون بالنسبة اليها اصلا .

الخامس من الامور : اجازة البيع ليست اجازة لقبض الثمن ولا لأقباض المبيع : لانهما امران ممتازان لا يربط لأحدهما بما هو بالآخر .

قوله في قبض الثمن المعين : اى العين الشخصية .

قوله وتشخصه به : اى تشخيص الكلى بالقبض فى الخارج .

قوله فلو كانت اجازة العقد : وحده - اى من دون القبض - تستلزم لغوية العقد كما في الصرف والسلم بعد قبض الفضولى فى المجلس والتفرق بعده كانت اجازة العقد الذى لم يستثن فيها القبض اجازة

للقبض صونا عن اللغوية في اجازة العجيز اما لو قال بالصراحة اجزت العقد دون القبض ففي بطلان العقد أى بطلان المعاملة رأسا او بطلان استثناء القبض وجهان منشؤهما ان تصحيح العقد من لازمه في الصرف والسلم تبعية القبض ومن ان ابطال القبض عبارة اخرى عن ابطال العقد فهو قد يريد ابطاله بالوقوف امام شرطه المصحح له .

السادس من الأمور : ان الاجازة تصحيح المعاملة حتى لو لم تكن على الفور للعمومات التي لم تشترط الفورية ولمحتوى صحيح محدث بن قيس السابقة فأن بين الاجازة واصل المعاملة فاصلة الحمل والوضع وما بعد ذلك واكثر المؤيدات المذكورة بعد ذكر الصحيح لتصحيح الفضولي قوله على احد الأمرين : من الاجازة والرد .

السابع من الأمور : هل يعتبر في صحة الاجازة انطباقها على تمام ابعاد العقد في عموم محتواه وخصوصه .

قوله فلو الواقع : اى الفضولي : العقد على صفة فأجاز المالك بيع بعض الصفة فلا يقوى جواز التبعيـض في التجويف نظير ما لو كانت الصفة لمالكين مستقلين فان تجويف احدهما لبعض الصفة وهو ما يخصه منها صحيح ولا يحتاج في صحته الى ضم تجويف الآخر نعم ضرر تبعـض الصفة على المشتري يجبر بالخيار ولو الواقع الفضولي العقد على شرط فأجازه المالك مجردـا عن الشرط فلا يقوى عدم الجواز بناء على عدم قابلية العقد للتبعـض من حيث الشرط لانه امر معنوي بخلاف الجزء الخارجي فإنه قابل للتبعـض كما في تبعـض الصفة .

قوله واجاز المالك مشروطا : اى بضميمـة شرط ضمه هو من نفسه لم يكن في عقد الفضولي .

قوله او بدون الشرط : اى صحة الاجازة بدون الشرط .

قوله : الا اذا تقدم : اى القبول على الايجاب واجزناه ليرد الايجاب على الشرط كما ورد القبول عليه .

قوله او بطلانها : اى الاجازة .

قوله اقواها الاخير : وهو بطلان الاجازة .

واما القول في المجيز فاستقصاؤه يتم ببيان امور - الأول - يشترط في المجيز ان يكون حين الاجازة جائز التصرف بالبلوغ والعقل والرشد ولو اجاز المريض مرض الموت بنى نفوذ اجازته على نفوذ منجزات المريض ولا فرق فيما ذكر بين القول بالكشف والنقل وان احتمل بعضهم نفوذه على الكشف اذا كان حين العقد بريئا سالما .

الأمر الثاني : هل يشترط في صحة عقد الفضولي وجود مجيز حين العقد فلا يجوز بيع مال اليتيم لغير مصلحة ولا تنفعه اجازته اذا بلغ او اجاز توليه اذا حدثت المصلحة بعد البيع ام لا يشترط وجود مجيز حين العقد قوله بالاشتراط وعدمه اولهما - وهو الاشتراط - للعلامة في ظاهر القواعد واستدل - بالبناء للمجهول - له بأن صحة العقد والحال انه لا مجيز له ممتنعة فإذا امتنع في زمان ادائما - هذه الكبرى مقتضبة مرتجلة - وكذلك استدل بلزوم الضرر على المشتري لامتناع تصرفه في العين المشتراء لأمكان ان لا تحصل اجازة ولعدم تحقق المقتضي لجواز التصرف وهي الاجازة المحققة للعقد وامتناع تصرفه في الثمن ايضا لأمكان تتحقق الاجازة - وهم يرون ان الاصل مسؤول ولو قبل الاجازة بعده فيكون الثمن كأنه قد خرج عن ملكه - ويضعف - الدليل الأول الذي قيل فيه فإذا امتنع في زمان ادائما مضافا الى ما قيل بانتقاده حيث يكون المجيز موجودا لكنه بعيد التناول بحيث يمتنع الوصول اليه عادة - بمنع ما ذكره من ان امتناع صحة العقد في زمان تقتضي امتناعه دائما بل العقد

يبقى موقوفا على الاجازة فحيث تحصل يصح واما تضرر الأصيل فيتدارك بالوسيلة التي يتدارك فيها وجود المجيز المتنع الوصول اليه عادة مضافا الى صورة تزويج الصغار فضولا الشاملة لتصوير وجود ولن النكاح واهماهه الأجازة الى بلوغهم وعدم وجوده بناء على عدم ولادة الحكم الشرعي على الصغير في النكاح وانحصر الولى في الاب والجد للأب ووصيهم حيث لا يكونان على خلاف في الوصي : وكيف كان فالأقوى عدم اشتراط وجود مجيز حين العقد وفaca للأكثرین بل لم يرجحه غير العلامة .

ثم اعلم ان العلامة في القواعد مثل لعدم وجود المجيز ببيع مال اليتيم فاعترض عليه البيضاوى بأن هذا القول لا يتم على مذهب الأمامية القائلين بوجود الامام في كل عصر وهو ولن فأجيب بأن الامام على وجوده غير متمكن منه ورد من انتصر للبيضاوى هذا الجواب بان نائب الامام وهو المجتهد الجامع للشرائط موجود وعلى فرض عدم وجوده فالعدل موجود بل للفساق الولاية على الطفل في مصالحه عند عدم العدول لكن ما ذكره هذا المنتصر في غير محله فكما يمكن فرض عدم التمكن من نفس الامام يمكن عدم اطلاع نائبه من المجتهد والعدل ايضا : فأنا اريد من وجود المجيز نفس وجوده فالاعتراض على البيضاوى بعدم التمكن من الامام غير مفيد بهذا الجواب لأن البيضاوى لم يقل بأن الامام متمكن منه بل قال انه على مبنى الأمامية موجود في كل عصر والمفروض انه موجود وان اريد وجوده مع تمكنه من الاجازة لا صرف وجوده فيمكن فرض عدم التمكن في المجتهد والعدل اذا لم يطلعوا على العقد فالاولى ما فعله فخر الدين ابن العلامتوالمحرق الثاني شارح القواعد من تقييد بيع مال اليتيم بما اذا كان على خلاف المصلحة لا كما عبر العلامة : لعدم وجود المجيز ببيع مال اليتيم - وبالمال يرجع هذا الكلام من الفخر والمحرق الثاني الى اشتراط امكان

فعالية الاجازة من المميز لا وجود ذات من شأنها الاجازة فأنه فرض غير واقع في الأموال فحد الأقل من وجود عدل من المسلمين يقوم بهذا الأستصلاح وإنما خص الأموال بالذكر لما سبق من البناء على عدم ولائحة الحكم على الصغير في النكاح .

الأمر الثالث : لا يشترط في المميز كونه جائز التصرف حال العقد سواء كان عدم التصرف من أجل عدم المقتضى أو لوجود المانع وعدم المقتضى يكون لأجل عدم كونه مالكا ولا مأذونا حال العقد وأما قوله وقد يكون لأجل كونه محجورا عليه لفسه او جنون فهو ركيك جدا فان هذا الفرض يلزم درجه في وجود المانع لا في عدم المقتضى .

قوله والمانع : اشاره الى قوله لأجل عدم المقتضى او للمانع .

قوله الأولى من المسائل : ان يكون المالك حال العقد هو بنفسه المالك حال الاجازة لكن هذا المميز لم يكن حال العقد جائز التصرف لحجر .

قوله في المميز المالك الجديد : في مقابل المالك حال العقد سواء كان هو الذي باع فضولا ثم ملك او كان البائع غير هذا المالك الجديد .

قوله هو الأول : اي البائع فضولة هو المالك الجديد .

قوله اما ان يبيع لنفسه : او يبيع للمالك .

قوله ثم البائع : اي فضولة : الذي يشتري الملك اما ان يحيز العقد الأول اي الذي باشره هو بنفسه واما ان لا يحيزه فهو ترى انه يقع لمن اشتراه منه وهو فضولي بمجرد ان يشتريه هذا البائع فيصير اصيلا .

قوله اما المسئلة الأولى : وهى ما لو باع لنفسه ثم اشتراه من المالك واجاز فقد اختلفوا فيها فظاهر المحقق الحللى لزوم اجازته بعد ما يشتريه .

قوله بتعلق الزكوة بالعين : نظير تعلق الدين بالرهن اي انه تعلق تقديرى وذلك حيث يمتنع الراهن من اداء الدين .

الاجازة والرّد

قوله هو الأول : اى الصحة بلا حاجة الى اجازة مستأنفة .

قوله للأصل : اى عدم الحاجة الى الاجازة بعد ان صار هذا البائع هو المالك ولو جوب الوفاء عليه بعد ان صار العقد عقده .

قوله وقد مر الأشكال فيه : وكان من جملة ماقيل في الاشكال - لاتبع
ما ليس عندك ولا بيع الا في ملك .

قوله وربما لا يجري فيه : اى في مقامنا هذا وهو من باع مال الغير لنفسه ثم
ملكه بعض ما ذكر هناك وقد كان من الاشكالات الجارية هناك مخالفـة
الأجازة لما قصده المتعاقدان فان الذى قصده البائع الفضولى هناك هو
البيع لنفسه والأجازة تحول المعاملة للمالك المجيز اما هنا فالجازة حيث
تحصل فأنها طبق لما قصده المتعاقدان فان البائع الفضولى الذى باع
لنفسه هو الذى صار مالكا فحيث يجيز فقد اجاز ما قصده وهو فضولي .

قوله ان الأقوى صحته : اى صحة بيع الفضولى لنفسه وقد تقدم القول فيه .

قوله الثاني : من الامور الملفقة :انا حيث جوزنا بيع غير الملوك لبائعه
مع انتفاء الملك عنه ومع انتفاء رضا المالك ومع انتفاء القدرة على التسليم من
البائع اكتفينا بحصول الملك والرضا والقدرة على التسليم للمالك المجيز
لأنه البائع حقيقه والفراغ في هذا المقام - وهو من باع مال الغير ثم ملكه
هل تجب عليه اجازة مافعله اذا اراد صحته او هو في غنى عن الاجازة
- عدم اجازته - كما يراه صاحب المكاسب - وعدم وقوع البيع عنه - اى
عن المالك - وفيه - اى في هذا الأيراد - ان الثابت اعتباره هو اعتبار
رضا من هو المالك حال الرضا لأن الداعي على اعتباره سلطنة الناس على
اموالهم وعدم حلها لغير ملاكها بغير طيب انفسهم وهذا المعنى لا يقتضي
اكثر مما ذكرنا فان الفضولى صار هو الأصيل والرضا المعتبر بالفعل هو
رضاه وهو حاصل لأن الفعل فعله .

قوله واما القدرة على التسليم فلا نتضايق من اعتبارها في المالك حين العقد والمالك حين العقد اي انسان كان فان المفروض فيه القدرة على التسليم كفرض ان رضاه لابد من تحصيله فهذا الشرائط حين العقد متوفرة فيمن هو مالك للمبيع - بالفرض - غايتها عنوان المالك - لباس - تارة يلبسه زيد واخرى عمرو وايهمما كان في دوره هو صاحب عنوان المالك وبعبارة اخرى زيد السابق عند ما ينزع عنوان المالكية ويلبسه لعمرو - والهدف هو عنوان المالكية - فكانه جر من نفسه شخصا آخر ألبسه كل ما كان لابسا له فالفضولى في موردننا عندما باع كان مكتافا لمعاملته مالك جامع للملاكات المراده وعندما صار هو مالكا جمع كافة الملاكات المراده فما يلوح من الشيخ بقوله ولا يكفي حصولها فيمن هو مالك حين الاجازة مشعر بأن المعاملة حين العقد لم يكن الى جنبها مالك قادر على التسليم بلى كان وهو مالك المتعاقدين العقد وبه يتم الملك العرادي كما ان برضاه التقدير يتم الملك العرادي فأن العقد حين صدوره كان واحدا له وهذه الملاكات وهي التي حفظته من الانهيار حتى يأتي دور الاجازة الواحد لمعاييره هذا الدور الذي يحكم تارة بلزمها واخرى بعد البيع واما مالكيه مال الغير ثم ملكه .

الثالث من الأيات : اتنا حيث صحننا كون الاجازة كاشفة لاناقلة في جميع الموارد لأن الدليل القائم على الكشف قائم على العموم وعلى المبني في مسئلتنا التي بأيدينا - من باع مال الغير ثم ملكه يلزم خروج المال عن ملك البائع قبل دخوله فيه لفرض انه لم يملكه الا بعد البيع واما مالكيه المبيع حين العقد فكانت لغيره فهذا الفاصلة بين العقد وبين حصول الملك للمجيز تبقى شاغرة لا تستطيع ان تناهها اجازة المجيز ومن لازم الكشف ان تناهها لأن القائلين يقولون به من حين العقد والمالك حين العقد لم

تحصل منه اجازة والاجازة انما حصلت من المشتري من المالك حين العقد فأجازة مثل هذا الشخص على القول بكونها كاشفة تكون غير مشمولة لعنوان الكشف المقول به في عامة المقامات في حال ان الأدلة القائمة لا تفاوت بين مقام ومقام والجواب اننا حيث نقول بالكشف نلتزم بان الأدلة القائمة عليه لا تفاوت بين مقام ومقام غايته بعض الأجزاء بعمرها الطبيعي قابلة للأمتداد الى حين العقد وبعضاها بعمرها الطبيعي غير قابل للأمتداد كما في المورد فتأثيرتها صغيرة من نفسها ولم يصغرها احد . قوله ولا دليل على اعتبار كون الرضا المتأخر عن عقد المعاملة صادرًا من هو المالك حال العقد .

الرابع من الإيرادات : لو باع زيد - يوم الخميس - فضولا - متع بكر - على عمرو : فأجاز بكر يوم السبت العقد الصادر من زيد : والاجازة على الكشف كما هو المفروض : ومعنى ذلك ان عمرا المشتري يملك من حين العقد - يوم الخميس - المتع - والمتع ملك لبكر على الاستمرار حتى تحصل الاجازة منه ولم تحصل الاجازة الا يوم السبت في يوم الخميس كان المتع ملكا له والاجازة بلسان حالها تقول ان المتع ملك لعمرو من يوم الخميس فيه صار ظرفًا لمالكيه عمرو - المشتري - ومالكية بكر صاحب المتع - لأنه لم يجز الا يوم السبت : فما قبله المتع ملك لـ - وهذا تداعى كما هو واضح - لكن جوابه واضح ايضا فان عمرا بالنسبة الى يوم الخميس ومالكيته فيه - قبل حصول الاجازة - مطلب تقديري والفعالية لمالكيه يوم الخميس قبل الاجازة - لبكر - وحيث تأتى الاجازة - فذاك التقديري في مالكيته يوم الخميس لعمرو يصير فعليا من حيث ما يمكن ترتيبه من آثار الملك لانفس عين المتع يصير فعليا في تاريخ تقديريته وكل من يلتزم في الكشف اكثر مما ذكرناه فقد التزم المستحيل :

وتقديرية مالكية المشتري لامانع منها في عرض فعلية مالكية صاحب المتعاق .
 ففي مثالنا الآنف - باع زيد يوم الخميس فضولاً متعاق بكر على عمرو - لو اشتري زيد المذكور المتعاق من بكر يوم السبت فأجاز - فإن اجازته على مدى عمرها الطبيعي تؤثر كما تقدم ذلك في (الثالث من الابارات) .
قوله ان العقد الأول : اي الصادر فضولاً : انما يصح ويترتب عليه اشره فيما نحن فيه وهو من باع مال الغير ثم ملكه - بأجازة الفضولي : اي بأجازة من كان فضوليا في العقد الأول ثم صار اصيلاً بعد ما اشتري المتعاق المباع فضولاً : واجازة هذا الفضولي متوقفة على صحة العقد الثاني الذي به يصير الفضولي اصيلاً : وصحة العقد الثاني متوقفة على بقاء الملك لمالكه الأصلي الذي بيع عليه فضولاً وهو الآن ينقله إلى الفضولي فتكون صحة العقد الأول مستلزمة لكون المتعاق المفروض ملكاً للملك وملكًا للمشتري معاً في زمان واحد وهو يوم الخميس الذي فرضناه في مثالنا السابق بناءً على الكشف وهو محال لتضاردهما اذا لا يعقل في الملك الواحد في الزمان الواحد ان يكون لمالكيين مستقلين فوجود العقد الثاني - الذي هو بين المالك الأصلي والفضولي - يقتضي عدم الأول لأن المشتري في الأول انسان اشتري من الفضولي والمشتري في الثاني هو الفضولي تلقى المتعاق عن المالك الأصلي والأول اذا صار المتعاق فيه لمن اشتراه من الفضولي موجب لعدم الثاني وهو ما يكون المشتري فيه الفضولي لا من اشتراه منه فيلزم في كل منها وجوده وعدمه في آن واحد وهو محال فإن قلت هذا الاشكال لازم لكل عقد فضولي على مبني الكشف لأن صحته موقوفة على الاجازة المتأخرة المتوقفة هذه الأجازة على بقاء الملك المالك ومستلزمة على الكشف لملك المشتري مع بقاء الملك فيلزم كونه بعد العقد ملك المالك وملك المشتري معاً في آن واحد فيلزم اما بطلان عقد الفضولي مطلقاً : على

النقل والكشف : والحق انه لامتن بهذا الأطلاق : او بطلان القول بالكشف لان الاشكال جاء من ناحيته اذا فلا اختصاص لهذا الایراد بمن باع مال الغير ثم ملكه : قلنا في الجواب يكفي في الاجازة ملك المالك ظاهرا – وهذا نوع من التعمية : لأن الاجازة لا تكون الا من المالك المحكم بمالكيته شرعا ولا معنى لقيد الظاهرة فيه الا لما يقتضي منها قوله وهو الحاصل من استصحاب ملكه السابق لانها – اى الاجازة في الحقيقة رفع لليد واسقاط للحق : اى فالملكية الصورية تكفي فيها واما العقد الثاني الصادر من مالك المتابع للفضولي فلا تكفي فيه الملكية الصورية بل لابد من الملكية الحقيقة كما في كل البيوع المتأصلة : ولا يخفى ان هذا اللف والدوران انما صنع للتعمية وللفرار عن الاشكال ولكنه غير نافع : بالبيان الآتي : وهو ان ملكية المشتري – بناء على الكشف – بشرائه من الفضولي – يوم الخميس – انما تكون تقديرية وفعلية لمالك المتابع الأصلي فحيث يجيز تصير ملكية المشتري فعلية ويخرج المالك الأصلي عن كافة عناوين الملكية وفعاليتها ايضا منسوبة ل يوم الخميس – بعد الاجازة يوم السبت من المالك انما هي بمعنى ترتيب ما يمكن ترتيبه على المتابع المباع فضولة يوم الخميس لا ان يوم الخميس بالنسبة الى المشتري بعد تحقق الاجازة يوم السبت يعود يحمل وصفتين التقديرية وفعلية في عرض واحد فأن ذلك مستحيل ايضا لان فرض احدهما ينفي الآخر بل انما يحمل وصفا واحدا – اما التقديرية – وذلك قبل تتحقق الاجازة – واما الفعلية بمعنى ترتيب ما يمكن ترتيبه على المتابع المباع – وذلك بعد تتحقق الاجازة – وقد اشرنا الى ذلك فيما سبق .

قوله اقول قد عرفت ان القائل بالصحة فيما نحن بصدره وهو من باع مال الغير ثم ملكه ملتزم بكون الأثر المترتب على العقد الأول بعد اجازة العاقد

له — حيث يصير اهلا للأجازة — هو تملك المشتري من الفضولى من حين ملك الفضولى لا من حين العقد الذى صدر حين صدر فضوليا وحينئذ فتوقف اجازة العقد الأول على صحة العقد الثانى مسلم لأن العقد الثانى يصير الفضولى أصيلا فيمكنه ان يجيز العقد الأول وتوقف صحة العقد الثانى على بقاء المباع فضولة على ملك مالكه الأصلى الى زمان العقد الثاني مسلم ايضا حتى تنتقل المالكية منه للفضولى فقول صاحب الأىرار صحة الأول تستلزم كون المال ملكا للمالك والمشتري معا في زمان واحد من نوع بل صحة الأول وتأثيره يستلزم خروج المعين عن ملكية المالك الأصلى نعم انما يلزم ماذكره من المحال اذا ادعى وجوب كون الاجازة كاشفة من حين العقد وقد بينما ان الاجازة فيما نحن فيه عمرها الطبيعي اضيق مما يراد ادعاؤه فأن قابلية المجيز هنا من زمان ماملك لا ماقبله وهذا امر تقدم بيانيه في الوجه الثالث نعم يبقى في المقام الاشكال الوارد في مطلق الفضولى بناء على الكشف وهو كون الملك حال الاجازة للمجيز والمشتري معا : ونحن قد اجبنا عن هذا الاشكال بصراحة واقفناك على حقيقة الأمر قبل هذه الحاشية .

قوله وهذا اشكال آخر : غير ما اورد له لما نحن فيه وهو من باع مال الغير ثم ملكه وان كان من سنه تعرض نفس المورد لدفعه في آخر كلامه — وهو — اي الاشكال الآخر — بناء على الكشف لزوم كون الملك في عرض واحد للملك الأصلى وللمشتري — نعم يلزم من ضم هذا الاشكال العام الى ما يلزم في المسألة بأيديينا على القول بالكشف من حين العقد اجتماع ملاك ثلاثة على ملك واحد — قبل العقد الثانى — بل الحق ان يقول حين العقد الثانى لوجوب التزام ملكية المالك الأصلى مستمرة حتى يصح العقد الثانى وملكية المشتري لهذا المباع من الفضولى لأن الاجازة

على الكشف تكشف عن ذلك والذى يحيزه هو الفضولى عندما يشتريه من المالك الأصلى وملكية العاقد للعقد الأول لأن ملك المشتري لابد ان يكون عن ملكه والا لم تنفع اجازته فى تملكه لأن اجازة غير المالك لا تخرج ملك الغير الى غيره .

قوله ثم ان ما يجذب به — المورد — عن الاشكال الوارد في مطلق الفضولى لا يسمى ولا يعني لأن الأجازة اذا وقعت فأن كشفت عن ملك المشتري قبلها كشفت عما يبطلها لأن الأجازة لا تكون الا من المالك الواقعى والمالك الظاهرى انما يجدى اذا لم ينكشف كون غيره مالكا حين الاجازة ولذا لو تبين في مقام آخر — غير ما نحن فيه — كون المجيز غير المالك لم تنفع اجازته لأن المالكية من الشرائط الواقعية دون العلمية ثم ان ما ذكره في مقام الفرق بين الأجازة وانه يكفى فيها ملك المالك ظاهرا وهو الحاصل من استصحاب ملكه السابق لأنها في الحقيقة رفع لليد واستقطاع للحق — والعقد الثاني — وانه لا يكفى فيه الملك الصوري تحكم صرف خصوصا مع تعليله بأن الأجازة رفع لليد واستقطاع للحق فليت شعرى هل ان استقطاع الحق يجدى مع عدم الحق واقعا .

الخامس من الإيرادات ان الأجازة المتأخرة الصادرة من البائع الفضولى — يوم الخميس عندما صار مالكا للمبيع الذي باعه من طريق المالك الأصلى — يوم السبت لما كشفت هذه الأجازة المتأخرة — الصادرة يوم السبت — عن صحة العقد الأول — الصادر يوم الخميس — وكان من لازم ذلك — كون المالك البائع — يوم الخميس — ملك المشتري الأول فقد وقع العقد الثاني بين الفضولى والمالك الأصلى — يوم السبت — على مال المشتري — لأن الكشف الحقيقى الذي معناه على نظر هؤلاء ان يوم الخميس المجاز بيوم السبت يصير ظرفا واقعيا لمالكية المشتري من الفضولى

واذا صار المتع من يوم الخميس ملكا للمشتري والمفروض ان العقد الصادر بين المالك الاصلى والفضولى انما حصل يوم السبت ويوم السبت تأخر عن يوم الخميس فعقد يوم السبت لا يصح الا باجازته من مالكيوم الخميس الذى هو المشتري كما لو بيع المبيع من شخص آخر فأجاز المالك البيع الاول فلابد من اجازة المشتري فى البيع الاول للبيع الثانى حتى يصح ويلزم فعلى هذا الذى صورناه من ان معاملة يوم الخميس انما تتحقق بمعاملة يوم السبت وحيث تتحقق معاملة يوم الخميس - على الكشف - فان معاملة يوم السبت تكون بحاجة الى ان يصححها ما سبق عليها - وهو يوم الخميس - فيصير كل من يوم الخميس ويوم السبت بحاجة فى صحته الى الآخر وتتوقف اجازة كل الشخصين على اجازة الآخر كما تتوقف صحة كل من العقد الثانى واجازة صاحبه على اجازة المشتري الغير الفضولى وهو صاحب معاملة يوم الخميس وهو من الاعاجيب بل من المستحيل لاستلزم ذلك عدم تملك المالك الاصلى شيئا من الثمن لأن الفضولى يوم الخميس باعه لنفسه لا للمالك ولا المثلن لأنه صار للمشتري يوم الخميس كما يلزم تملك المشتري الأول - يوم الخميس - المبيع بلا عوض لأن العوض الذى دفعه للفضولى باق على ملكه مالم تحصل منه اجازة للمعاملة التى اجرتها الفضولى مع المالك الاصلى - يوم السبت - ان اتحد الثمنان - فـسى البيع الفضولى والبيع الواقع بين المالك الاصلى والفضولى - بأن كان ثمن يوم الخميس - خمسين - وثمان يوم السبت - خمسين ايضا - وبدون تمام الثمن ان زاد العقد الأول - يوم الخميس - على العقد الثانى - يوم السبت بأن كان الثمن يوم الخميس خمسين وكان يوم السبت اربعين ومعاملة يوم السبت حيث تجاز من مشتري - يوم الخميس - فان ثمنها وهو الاربعون يعود له وهو قد كان اشتري بخمسين : وبزيادة على الثمن

— حيث يكون يوم الخميس باربعين — ويوم السبت بخمسين فان هذا الثمن الزائد عما دفعه فى معاملته يعود اليه بأجازته لانكشاف وقوعه فى ملكه — بناء على الكشف فالثمن مساوايا او زائدا او ناقصا له وقد كان المبيع له ايضا بشراء يوم الخميس بما بذله فى وقته من الثمن وهو ظاهر . لكن هذا كله سفطة تضييع الوقت على طالب العلم واصولا يجعل العلم عنها ولكن شاءت السلاائق غير المعتدلة ان يكثر هذا النوع من اللف والدوران فى اكثربالعلوم ونحن قد عرفناك سابقا : انه من المستحيل — ان يجمع يوم الخميس وصفى المالكية التقديرية والفعلية قبل الاجازة وبعدها فى عرض واحد فأن التقديرية تنفي الفعلية اذ لا معنى لفرض الفعلية مع فرض التقدير وبالعكس لا معنى لفرض التقديرية مع حصول الفعلية فغاية ما يستطعه الكشف الحقيقى ان يحكم بترتيب ما يمكن ترتيبه من حين العقد — يوم الخميس — كما ان فيما نحن فيه — انما يصح العقد الأول بشرط تحقق الثانى فتحقق الثانى شرط فى تحقق الأول فكيف يتوقف الثانى على الأول — وهو منزلة مقدمة الوجوب فلا يقال فيها انها تكتسب الوجوب من ذى المقدمة الذى وجوبه منها — كما عرفت فى مورد المثال — من باع مال الغير ثم ملكه واجاز — ان اجازته انما تستطيع ان تؤثر بمقدار تولدها وعمرها الطبيعيين وهو من باب ضيق فم الركبة لاتضيقه — وقد سلف القول عن هذا كله فحيث تلاحظ هذه الحقائق يسقط جميع ما يقوه بتمامه ومن هذا الذى بينما تعرف قصور ما اجاب به المصنف فى ذيل الأمر الخامس الذى بأيدينا .

قوله الوجوه الثلاثة الأخيرة : وهى الثالث والرابع والخامس .

ال السادس من الايرادات : انه يكفى فى اجازة المالك وفسخه فعل ما هو من لوازم الأجازة كالتصرف فى ثمن المبيع وما هو من لوازم الفسخ كتنزويج

المعقود فضولاً نفسها من رجل آخر عليه فلما باع المالك الأصلي ماله من الفضولي بالعقد الثاني فقد نقل المال عن نفسه للفضولي وتملك الثمن وهذا العمل لا يجامع صحة العقد الأول المنشأ فضوله لأن صحت العقد الاول تقتضى ملك المالك الأصلي للثمن الأول لا للثمن الثاني وحيث وقع العقد الثاني بين المالك الأصلي وبين من باع فضولة في العقد الأول كان فسخا له - وإن لم يعلم المالك الأصلي بوقوع العقد الأول لخلو ذهنه منه - وحيث يقع الأول مفسخا بالثاني فلا تجدى الأجازة المتأخرة الصادرة من المشتري في العقد الثاني وبالجملة حكم عقد الفضولي قبل ان تبرمه الأجازة كسائر العقود الجائزة اي الفاقدة للزوم بل عقد الفضولي أولى منها بالجواز لأن العقود الجائزة سالمه في انفسها تامة من جوانبها بخلاف عقد الفضولي فأنه ليس بتام وعليه فكما ان التصرف المنافي مبطل لها كالانسان يوكل آخر في بيع عبده ثم هو يتولى بيعه فأن ذلك منه ابطال لوكالته كذلك عقد الفضولي يبطله التصرف المنافي له كما في موردنا فان بيعه لمتاعه من آخر ابطال لما جرى على متاعه من عقد فضولي - والجواب عن هذا الایرار - ان فسخ عقد الفضولي هو انشاء رده بالقول وهو فاسخ وفيه تفصيلات تأتى واما الفعل المنافي لمضيه كترويج المعقود فضولاً نفسها من انسان آخر وهكذا بيع المالك للمتاع الذي سبق البيع عليه فضولاً من مشتر آخر فليس فسخا له - هكذا يقول الشيخ - خصوصاً مع عدم التفات المالك الأمر الى وقوع عقد فضولي عليه او على متاعه غاية ما في الباب ان الفعل المنافي لمضي عقد الفضولي مفوت لمحل الأجازة فإذا فرض وقوع العقد من صاحب الأمر صحيحاً فات محل الأجازة ويخرج العقد السابق الفضولي عن قابلية أن يجاز اما بالمرة كما في مثال الترويج او بالنسبة الى من فات محل الأجازة بالنسبة اليه كما في مثال البيع فإن محل الأجازة انما فات بالنسبة

إلى المالك الأصلي الذي باشر ببيع متعاه على آخر واما المالك الثاني الذي تلقى الملك من المالك الأصلي وكان هو العاقد فضولة - للعقد الأول - فله ان يحيى ما باعه في يوم الخميس فضولة عندما ملكه يوم السبت - نعم لو فسخ المالك الأول وهو الأصلي نفس العقد الأول بأن تعرض له بالفسخ بطل العقد الأول من حينه ولم يكن قابلا للأحياء بجازة من اشتري بالعقد الثاني - يقول الشيخ - للأجماع على البطلان بالفسخ ولعموم تسلط الناس على اموالهم بقطع علاقه الغير عنها فالحاصل انه ان اريد من كون البيع الثاني فسخا للأول انه ابطال لاثر الأول في الجملة فهو مسلم ولا يمكن ذلك من بقاء العقد متزلا بالنسبة الى المالك الثاني فتكون له الأجازة وان اريد ان البيع الثاني ابطال للعقد رأسا فهو منوع اذ لا دليل على كونه باطلا رأسا بل عقيم الاثر في الجملة وتسمية مثل البيع الثاني رد في بعض الأحيان من حيث انه مسقط للعقد عن التأثير بالنسبة الى فاعله بحيث تكون الأجازة منه بعد مباشرة البيع الثاني لغوا نعم لو فرضنا قصد المالك من البيع الثاني فسخ العقد الأول بحيث يعد فسخا فعليا - في مقابل الفسخ القولي - لم يبعد كونه كالأشاء بالقول ببطلان للعقد الأول رأسا - الى هنا كلمات الشيخ على مجريها الطبيعي تؤيد الأيماراد ولا تدفعه - نعم هو يتشرد من ذلك بقوله : لكن الالتزام لا يقدح في المطلب وكأن قائلا يقول وكيف لا يقدح في المطلب وهو تأييد لما قاله المورد : فأجاب بقوله : اذ المقصود ان مجرد بيع المالك - على لفافته ومما في اللفافة انه لم يكن متوجها الى ان هناك عقدا جرى على متعاه - لا يوجب البطلان ولذا لو فرضنا انكشف فساد البيع الثاني بقى العقد الأول على حاله - هذا اول الكلام حيث يكون فعل المالك الأمر بمنزلة انشاءه للمرد واما ان فعله لم يصادف واقع الشرع فذلك لا يغير من مقصوده وهو ابطال

العقد الأول وصرف نظره عنه بفعل ينافيه : وأما الالتزام في مثل المباهة والبيع في زمن الخيار بانفساخ العقد من ذي الخيار بمجرد الفعل المنافي فلأن صحة التصرف المنافي تتوقف على فسخ العقد والا وقع التصرف في ملك الغير بخلاف ما نحن فيه فان تصرف المالك الأصلي في متعه الذي بيع فضولاً صحيحاً في نفسه لوقوعه في ملكه فلا يتوقف تصرفه فيه على فسخ العقد الأول الذي وقع على ماله فضولاً غایة الأمر انه اذا تصرف فيه فقد فوت بتصرفه محل الأجازة فليس له ان يجوز بعدما باع على غير المشتري الأول - وكأن الشيخ طوى في باطنه قوله التقديرى - بهذا اللون : لكن من يملك بعده له ان يجوز - في حال انه محل كلام -

قوله ومن ذلك يظهر : اي من قوله سابقاً وأما الالتزام في مثل المباهة والبيع في زمن الخيار بانفساخ العقد من ذي الخيار بمجرد الفعل المنافي فلأن صحة التصرف المنافي تتوقف على فسخ العقد والا وقع في ملك الغير بخلاف ما نحن فيه فان تصرف المالك في ماله المباع فضولاً صحيحاً في نفسه لوقوعه في ملكه فلا يتوقف على فسخه .

قوله العقد المتزلزل من حيث الحدوث : يريد به العقد الفضولي والمترهل من حيث البقاء يريد به العقد الجائز .

السابع من الابارات : الأخبار المستفيضة الحاكمة لنهاي النبي (ص) عن بيع ما ليس عندك فإن النهاي في هذه الأخبار اما لفساد البيع المذكور مطلقاً - اي - بالنسبة إلى المخاطب وإلى المالك وإنما يمكن تناول الحديث للمالك اذا عمنا ما ليس عندك للمالك المجازي حين الخطاب اي وان ملكته فيما بعد وادا اردنا بالمالك من هو بالفعل كذلك فلا تعيم الا اذا قلنا ان ما ليس عندك يشمل ما لا تملكه اليك ولو كان ملكاً بالفعل وهذا مطلب لا يرتبط بالفضولي وإنما يرتبط بالقدرة على التسلیم شرطاً على صحة

البيع : وعلى كل حال فالنهاى المفروض يكون دليلا على فساد العقد الفضولى وان الاجازة من المالك لا اثر لها بعد العقد اذا كان المباشر له غير مالك ولا مأذون واما لبيان فساده بالنسبة الى المخاطب خاصة وهو الحق لان لسان النهاى فى قوله لا تبع ما ليس عندك انما يتناوله مولا ربط له بأن الاجازة من المالك لها اثر او لا اثر لها فيكون دالا على عدم وقوع بيع مال الغير لبائعه مطلقا - اى - ولو ملكه فأجازه بل الظاهر - ولو استشماما - اراده حكم خصوص صورة تملكه بعد البيع والا فعدم وقوعه له قبل ان يتملكه مما لا يحتاج الى بيان .

قوله وخصوص رواية يحيى بن الحجاج : هو عطف على قوله الأخبار المستفيضة وهي التي مفادها عام وبمنزلة اعطاء ملك كل واما هذه الرواية ونظائرها فان مواردتها خاصة لكنها يستفاد منها ملاك عام .
قوله المصححة اليه - يعني انها صحيحة فى رجالها حتى تصل اليه فقط .
قوله ولا تواجهه قبل ان تستوجبهما : اى لا تعقد معه بيعا والمبيع بعد على ملك غيرك اما اذا استوجبت وصار المال لك فحينذاك واجبه .
قوله أليس ان شاء اخذ وان شاء ترك : وهذا معناه انه ليس بينك وبينه عقد بيع وانما هو حديث مقاولة عادية .

قوله عقد البيع فيحلل نفيا : اى اذا لم تحصل مواجهة قبل الاشتراك فالبيع بعده يكون حلالا وان حصلت مواجهة قبل الاشتراك، فان العقد على المتعاقدين قبل شرائه يكون حراما وبعبارة اخرى وجود العقد بين الدلال ومن يقاوله قبل ان يشتري الدلال مورد المقاولة يحرم وعدم العقد والاتكال على مجرد المكالمة العادية يحلل .

قوله انما يشتريه : المقاول من الدلال بعد ما يملكه الدلال .
قوله انما البيع : على المقاول بعد ما يشتريه الدلال ويملكه .

قوله حتى نجتمع على شيء : اي نبين اغراضنا واهدافنا .

قوله قال لابأس : اذا لاعقد في البين يلزم الطرفين وإنما هو حديث هامشى .

قوله من حيث المورد في بعضها : نظير قوله (ع) اشتراها ولا تواجهه قبل ان تستوجبها .

قوله ومن حيث التعليل في بعضها الآخر : نظير قوله (ع) انما يحلل الكلام ويحرم الكلام .

قوله والجواب : نحن اذا بقينا وألسنة الأخبار المسورة في هذا الباب وجدناها صريحة في امرین - الأول - ان اجراء العقد على ما ليس عنده حرام بقوله ولا تواجهه قبل ان تستوجبها - الثاني - انه لا اثر له في العقد لو اجري : عمومات اوفوا بالعقود وتجارة عن تراضي انما تشمل العقود المضادة من الشرع والتجارات المسورة من ناحيته وليس كل ما تعاشر عليه الطرفان وتاجرا فيه عن رضا منهما مما يجب الوفاء به ويحل اكله فأن العقد على الربا والتجارة فيه عن رضا لا يجب الوفاء به بل يحرم وهذا التجارة في ذلك يحرم القيام بها ولو لمثبت شرعا من تصحيح المعاملات الفضولية بالأجازة لسد دنا بباب هذه المعاملات بالمرة نعم يجب النظر فيما ثبت شرعا تصحيحة وان المالك المتصدid من الادلة ما هو فلننظر في ما اجاب به الشيخ عن ادلة هؤلاء .

قال والجواب عن العمومات - لاتبع ما ليس عندك - انها انما تدل على عدم ترتيب الاثر المقصود من البيع شرعا وهو النقل والانتقال بالنسبة الى بيع ما ليس عنده - اذا لاشيء عند البائع حتى يأخذ في قباليه ثمنا وحتى يطالب المشتري بتسليمه : بل وتدل ايضا على تحريم انشاء صيغة البيع - فلو انشأ الصيغة والحال هذه فقد فعل حراما : ومن هذا البيان -

يظهر الجواب عن الأخبار الخاصة المتقدمة الذكر فأنها لاتدل خصوصا بمحلاحة قوله (ع) ولا تواجهه البيع قبل ان تستوجبها الا على ان الممنوع منه هو الزام الطرف والزام النفس بآثار البيع المذكور قبل الاشتراط وبعد ذلك من دون حاجة الى الاجازة - بل الحق ان يقول - من دون حاجة الى عقد جديد لان في تلك الأخبار ولا تواجهه قبل ان تستوجبها وفيها انما يشتريه منه بعد ما يملكه وفيها انما البيع بعد ما يشتريه - وهي المسألة الآتية اعني لزوم البيع بنفس الاشتراط من البائع قبل ان يكون المتراع له وعنه ثم يكون له وان نفس كينونة المتراع عنده بعد ا مصححة للشروع السابق من دون حاجة الى الاجازة وسيأتي ان الأقوى في هذه الصورة البطلان : وما قيل في نفس هذه المسألة من ان تسلیم البائع للمبيع بعد ما يشتريه الى المشتري منه قبل ان يملكه مفروض في مورد الروايات والتسلیم اجازة فعلية ولا حاجة معها الى اخرى مدفوع بأن التسلیم اذا وقع باعتقاد لزوم البيع السابق وكون التسلیم من مقتضيات لزوم العقد وانه ما لا اختيار للبائع فيه بل يجبر عليه اذا امتنع لا يعد وهو بهذه الصورة اجازة ولا تترتب عليه احكام الاجازة لان المعتبر في الاجازة قوله فعلا ما يكون عن سلطنة واستقلال لان ما يدل على اعتبار طيب النفس في صيرورة مال الغير حلالا لغيره يدل على عدم كفاية التسلیم المزبور المبعوث عن عقيدة فاسدة لو التفت اليها لتردد في التسلیم او لما فعل نعم يمكن ان يقال ان مقتضى تعليل نفي البأس في رواية خالد المتقدمة التي جاء فيها ان المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك ثبوت البأس اذا قلنا ليـس للأصيل - وهو الذي اشتري من الدلال - فسخ المعاملة قبل اجازة المالك اورده - يعني اذا الزمان الأصيل وهو المقاول للدلال بلـ لـ زوم المعاملة من طرفه فيه بـأس .

قوله اراده اللزوم من الطرفين : اذا كان المعنى ان اللزوم من الطرفين قبل ان يستوجب الدلال المتابع من صاحبه منهى عنه فحق اذ لامل — زم حينذاك لكل منهما واذا كان المعنى اثبات اللزوم من الطرفين قبل ان يستوجب الدلال بمجرد المقاولة السابقة او صدور عقد بينهما فهو باطل لما عرفت انه لاملزم حينذاك لكل منهما فان المقاولة ليست ملزمة والعقد السابق على الاستيصال لا اثر له ولا الزام فيه لانه منهى عنه .

قوله والحاصل ان دلالة الروايات العامة والخاصة السابقة الذكر على النهى عن البيع قبل الملك صريحة واضحة ودلالة النهى على الفساد ايضا مما لم يناقش فيها في هذه المسألة الا انا نقول ان المراد بفساد البيع عدم ترتيب ما يقصد منه في العرف من الآثار في مقابل الصحة التي هي امضاء الشارع لما يقصد منه عرفا من انشاء البيع — مثلا — لو فرض حكم الشرع بصحبة بيع الشئ قبل تملكه على الوجه الذي يقصد هـ اهل المعاملة بأن يترب عليه بعد البيع النقل والانتقال وجواز تصرف البائع بالثمن وجواز مطالبة المشتري البائع بتحصيل المبيع من مالكه وتسليمه وعدم جواز امتنان البائع بعد تحصيله عن تسليمه ففساد البيع في مثل الصور المنشورة بمعنى عدم ترتيب جميع ذلك عليه ومع هذا كله فلا منافاة فيه لقابلية العقد للحقوق الأجازة من كان يملك المتابع حين العقد او من يملكونه بعد العقد — ولكن فيه ان الآثار السابقة الذكر تتنص على لزوم المواجهة من جديد — اي من بعد ما يستوجب الدلال المتابع من مالكه يوجبه للمقاول بعقد جديد فلا فضولية في البين ولو كان في مثل هذه الصورة مجال للأجازة لذكر في حال انها لا اثر منها بل التصرير قائم بالمواجهة والشراء من الدلال بعد ما يشتريه الدلال من اهله — وتفيد النصوص المذبورة بوقوع العقد الأول — لو وقع بين الدلال قبل ان يشتري وبين مقاوله — لاغيا غير مؤشر

وان المؤثر هي المواجهة الجديدة والشراء الجديد وقد يكون قوله فافهم – عقيب قوله – لانه لغو من جميع الجهات – اشارة الى ذلك – كما لامجال مع صراحة الآثار السابقة الى قوله اللهم الا ان يقال ان عدم ترتيب جميع مقاصد المتعاقدين على عقد بمجرد انشاءه مع وقوع مدلول ذلك العقد في نظر الشرع مقيدا بانضمام بعض الامور اللاحقة كالقبض في الربوة ونحوها والاجازة في الفضولي لا يتضمن النهي عنها بقول مطلق – فانها بالنسبة الى هذه المسئلة لا تعرف بأية صحة لما سبق على شراء الدلال من عقد او مقاولة بل المعاملة هي ما تكون بعد شراء الدلال بمواجهة جديدة .

قوله فقصدهم : مبتدء خبره لا يوجب الحكم عليه بالفساد .
قوله مطلقا : اي حتى مع الأجازة التي نقول بها نحن ولا وجود لها في تلك الروايات بالمرة .

قوله واما صحته – اي العقد الصادر فضولة بنية المالك – لا عن نفس البائع الفضولي – اذا اجاز المالك فلأنه لا يربط له بالمسألة التي بأيديينا من باع مال الغير لنفسه ثم ملكه فيرجع فيها الى مسئلة الفضولي : التي صحقناها .

قوله قد يخدش فيها : اي في تلك الأخبار السالفة ان ظاهر كثير منها وروده في بيع الكلى كصحيحة ابن مسلم : عن رجل اتاه رجل فقال ابتاع لي متاعا – الخ – وصحيحة ابن حازم في رجل امر رجلا ليشتري له متاعا وصحيحة ابن عمار يجيئنى الرجل فيطلب منع بيع الحرير – وانه لا يجوز بيع الكلى في الذمة ثم اشتراه بعض افراده وتسليمه الى المشتري الاول والحال ان المذهب جواز ذلك وان نسب الخلاف فيه الى بعض العبارات فيقوى في النفس ان هذا القسم المترعرع لبيع الكلى في الذمة وما ورد

فى سياقه فى بيع الأعian الشخصية كروايتى - يحيى - التى فيها عن
الرجل يقول اشتريت هذا الثوب او هذه الداية - خالد - التى فيها
الرجل يجيئنى ويقول اشتريت هذا الثوب - اريد بها الكراهة او هسو وارد
فلى مقام التقية لأن المنع عن بيع الكل حلا مع عدم وجوده عند
المشتري حال البيع مذهب جماعة من العامة مستندين فى ذلك الى
النهاى عن بيع ما ليس عندك لكن الاعتماد على هذا التوھين فى رفع اليد
عن روايتي يحيى وخالد الواردين فى بيع الأعian الشخصية وعموم مفهوم
التعليق فى الأخبار الواردة فى بيع الكل خلاف الأنماط بل خلاف الحق
في الأعian الشخصية اذ غاية الأمر حمل الحكم فى مورد تلك الأخبار وهو
بيع الكل قبل التملك على التقية وهذا لا يوجب طرح التعليق بالمرة .

لم يفسخوا قبل انتقامه .

قوله ثم ان الواجب على كل تقدير هو الاقتصار على مورد الروايات وهو ما لا يابع البائع وهو الدلال لنفسه واشتري المشتري غير متربلاً لاجازة مالك المتع ولا لأجازة من باع عليه اذا صار مالكا بعد البيع وهذا هو الذي ذكره العلامة نافيا للخلاف في فساده لقول النبي لاتبع ما ليس عندك ولا شتم لها على الغرر فان صاحبها قد لا يبيعها والبائع غير مالك لها ولا قادر على تسليمها اما لو اشتري موصوفا في الذمة اي امرا كلها ولو كان غير موجود بالفعل عند البائع فإنه جائز اجماعا .

قوله فحينئذ : اي حين اذ يقع الشراء من الدلال غير متربلاً لاجازة محير لو تباعا على خلاف هذا اللون المجمع على فساده بأن تباعا على العقد موقوفا على الأجازة من مالك المتع اتفقت الأجازة او موقوفا على تملك البائع واجزته بعد تملكه لم تدخل الصورة الأولى في مورد الأخبار السالفة لأن ظاهرها البيع لنفسه لا عن المالك واما الصورة الثانية فأشكال لانه باع عن نفسه ما ليس عند مورده الأخبار المانعة هو هذا غايتها ان ظاهرها ليس فيه ترقب للأجازة بل اتكل على نفس العقد الجارى ومثل هذا لا يدخلها في باب الفضولى المعهود .

قوله ولو تباعا على ان يكون اللزوم موقوفا على تملك البائع من دون حاجة الى اجازته فظاهر عبارة الدروس انه من البيع المنهى عنه في الاخبار المذكورة لانه بيع ما ليس عنده والعبارة التي هي محل الشاهد قوله ولو اراد لزوم البيع بالانتقال فهو بيع ما ليس عنده وقد نهى عنه .

قوله لكن الانصاف ظهرها : اي ظهور الاخبار السابقة كما اسلفناه في الصورة الأولى وهي ما لو تباع الدلال والمشتري منه قاصدين لتجنب النقل والانتقال بلا توقف على شيء لا اجازة ولا غيرها وان الدلال قاصد للبيع

عن نفسه والمشترى قاصد للشراء منه منجزاً وما ذكره العلامة في التذكرة حيث قال لا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكتها ويمضي لشرائها ويسلمها كالتصريح فيما قلناه .

قوله لخروجه عن مورد الأخبار : لأن موردها أنه باع عن نفسه بلا توقف على اجازة منه أو من غيره .

قوله قد يشكل فيه : أى في كلام العلامة في المختلف حيث قال ولو باع عن المالك فاتفق انتقاله إلى البائع فأجازه فالظاهر أيضاً الصحة : جهة الاشكال أن الاجازة لا متعلق لها لأن العقد السابق كان إنشاءً للبيع عن المالك – بالفرض – ولا معنى لأجازة هذا بعد خروجه عن ملكه : قال ويمكن رفعه بما اندفع به الاشكال سابقاً في عكس هذه المسألة وهي ما لو باعه الفضولى لنفسه فأجازه المالك لنفسه : ووجه الدفع في هذه المسألة أن عنوان البيع لنفسه ليس راخلاً في الإيجاب بل هو على مقتضى مفهوم المعاوضة والمبارلة ويندفع الاشكال هنا – أى فيما ذكره العلامة في – المختلف من الفرع الذي ذكرناه – بأن كون البيع عن المالك الأصلي ليس راخلاً في مفهوم الإيجاب كالسابق وإنما هو على مقتضى مفهوم المعاوضة وأما قوله فتأمل فهو للإشارة إلى الفرق بين المقامين فأنه في البيع لنفسه لما لم يكن مالكاً محتاج في تصحيح البيع إلى تنزيل نفسه منزلة المالك وأنه هو وأما في البيع للمالك فإنه لا يحتاج إلى التنزيل .

قوله ولو باع لثالث : أى غير نفسه وغير المالك الواقعى – معتقداً لتملك الثالث حقيقة أو بانياً على تملكه عدواًانا بالتنزيل كما تقدم في تصوير بيع الغاصب لنفسه فإن اجاز المالك حين الأجازة – لنفسه – فلا كلام في الصحة بناءً على المشهور من عدم اعتبار وقوع البيع حين ايقاعه عن المالك حين الاليقاع وان ملكه الثالث بعد البيع له واجازه او ملكه نفس البائع

فأجازه فالظاهر انه داخل في المسألة السابقة المحكية عن المختلف بقوله ولو باع عن المالك فاتفاق انتقاله الى البائع فأجازه فالظاهر ايضا الصحة لخروجه عن مورد الاخبار المانعة التي متى قن مواردها ان يبيع لنفسه منجزا من غير ارتقاب اجازة ثم يذهب فيشتري المتابع المباع .

قوله وهي لو لم يجز المالك : الذى باع فضولة : بعد ما صار المالك —
— ومراده انه تقصد عدم الأجازة لانه يرى نفسه مستغليا عنها لانه الذى باشر البيع عن نفسه فأية حاجة الى اجازته هو — فان الظاهر من عدم اجازته تقصدا بطلان البيع الذى صدر منه فضولة لدخوله تحت الاخبار المانعة يقينا لانه باع مال ليس عنده ولم يحصل عقد جديد بعد التملك مضافا الى قاعدة تسلط الناس على اموالهم وعدم صيرورتها حلالا من دون طيب نفس فان مفروضنا ان البائع بعد ما صار المالك تجدر له نظر فلم تطب نفسه بكون ماله للمشتري الذى باع عليه فضولة واما التزامه بالنقل حين اوقع البيع وهو غير المالك ليس التزاما الا بكون مال غيره للمشتري — هذا حيث يكون متوجها الى فقه المسألة — واما حيث يكون بوضعه المتعارف بين الدللين ومقاييسهم فالامر ليس كذلك بل لا يعود يحدث نفسه بخلاف ما صنع اولا لانه وان باع مال ليس عنده الا انه باع على تهيئة ماعقد عليه — اللهم الا ان يقال ان مقتضى عموم وجوب الوفاء بالعقود والشروط على كل عاقد وشارط هو اللزوم على البائع بمجرد انتقال المال اليه وان كان قبل ذلك اجنبيا لاحكم لوفائه ولا لنقضه ولعله لأجل هذا الاستدرايرج فخر الدين فى الايصال بناء على صحة الفضولى صحة العقد المذكور مجرد الانتقال من دون توقف على الأجازة وربما يلوح هذا من الشهيد الثاني وقد سبق استظهاره من عبارة الشيخ المحكية عن المعتبر حيث قال المحقق فيه اذا باع المالك النصاب قبل اخراج الزكوة او رهنه صح البيع

والرهن فيما عدا الزكوة فان اغترم حصة الفقراء قال الشيخ صح البيـع والرهن - الخ - لكن يضعف مامال اليه فخر الدين فى الاستصحاب ان **البائع غير مأمور بالوفاء قبل الملك فيستصحب ذلك بعد الملك** - وفيه ان هذا تعمية اما قبل الملك فهو ليس صاحب عقد يجب الوفاء به فلا موضوع لأوفوا بالعقود وبعد ما يصير مالكا تتحقق الموضوعية ولذا لا وجـاز اكتفـى بذلك العقد لانه انتسب اليه ومن شـرط الاستصحاب الـتحـار فى المـوضـوع ولعله اشار بالتأمل الى هذه النـكتـة .

قوله استصحاب حكم الخاص اي حكم ما كان قبل التملك .

قوله الى حـكم العام - وهو اوفـوا بالـعـقـور .

قوله مضافا الى معارضـة العموم المـذـكـور - اوفـوا بالـعـقـور - بـعـومـ سـلـطـنةـ
الـنـاسـ عـلـىـ اـمـوـالـهـ : وفيـهـ انهـ بـمـجـرـدـ انـ يـصـيرـ مـالـكـ يـصـيرـ صـاحـبـ العـقـدـ
فيـلـزـمـهـ الـأـمـرـ بـوـجـوبـ الـوـفـاءـ وـلاـ مـجـالـ لـسـلـطـنـتـهـ عـلـىـ مـالـهـ .

قوله وفحـوىـ الحـكـمـ المـذـكـورـ فـيـ روـاـيـةـ الحـسـنـ بـنـ زـيـادـ المـتـقـدـمـةـ فـيـ نـكـاحـ
الـعـبـدـ بـدـوـنـ اـذـنـ مـوـلـاهـ وـاـنـ عـتـقـهـ وـتـمـلـكـهـ لـنـفـسـهـ لـاـ يـجـدـىـ فـيـ لـزـومـ نـكـاحـ مـوـاـنـماـ
الـذـىـ اـجـدـاـهـ اـقـرـارـ الـمـوـلـىـ لـهـ الذـىـ هـوـ بـمـنـزـلـةـ الـأـجـازـةـ .

قوله اـشـكـلـ : كـلـ مـنـ يـرـىـ انـ العـقـدـ فـيـ الـفـضـولـ اـذـاـ كـانـ فـيـ نـفـسـ تـامـاـ ثـمـ
اـنـتـسـبـ لـأـحـدـ فـأـجـازـهـ ذـلـكـ اـلـأـحـدـ يـكـونـ صـحـيـحاـ وـاجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ فـلـاـ اـشـكـالـ
عـنـدـهـ .

قوله ولو باـعـوكـالـةـ عنـ الـبـاعـ : ايـ الـمـالـكـ وـعـبـارـةـ الـبـاعـ غـلـطـ وـانـ وـجـدـتـ فـيـ
كـثـيرـ مـنـ النـسـخـ وـالـصـحـيـحـ وـلوـ باـعـوكـالـةـ عنـ الـمـالـكـ .

قوله نـعـمـ يـقـعـ لـلـوـارـثـ مـعـ اـجـازـتـهـ : للـعـقـدـ الصـادـرـ مـنـ الـوـكـيلـ الذـىـ بـسـانـ
اـنـعـزالـهـ بـمـوـتـ موـكـلـهـ وـحـيـثـ يـجـيزـ يـكـونـ الـبـيعـ لـهـ .

الـمـسـأـلـةـ الثـالـثـةـ : مـاـ تـقـدـمـ فـيـ قـوـلـهـ فـالـكـلـامـ يـقـعـ فـيـ مـسـائـلـ : مـالـوـ بـاعـ

معتقدا لكونه غير جائز التصرف فبان كونه جائز التصرف وعدم جواز التصرف المنشكف خلافه اما لعدم الولاية فانكشف كونه ولها واما لعدم الملائكة فانكشف كونه مالكا وعلى كل منهما فأما ان يبيع عن المالك واما ان يبيع لنفسه فالصور اربع (١) عدم الولاية فانكشف كونه ولها والبيع عن المالك (٢) الصورة بنفسها والبيع عن نفسه (٣) عدم الملك فانكشف كونه مالكا والبيع عن المالك (٤) الصورة بنفسها والبيع عن نفسه .

الصورة الأولى ان يبيع عن المالك فينكشف كونه ولها على البيع فلا ينبغي الاشكال في اصل الصحة لمصادقة فعله الواقع وان لم يعلم به لكن قد قيل مع ذلك هو بحاجة الى الاجازة بعد الانكشاف وان كان الولى لابد له من مراعاة المصلحة في تصرفاته في مال ^{المولى} عليه ويفرض انه راعاها لكن هناك خصوصيات وراء تأمين المصلحة لو كان ملتفتا حين المعاملة الى كونه ولها والى تلك الخصوصيات لا تنتخب غير الذي انتخب فالذى انتخب من يتع الانكشاف بعد يحتاج الى تثبيت بالأجازة : وهذا له وجه .

قوله لكن الظاهر : اي الذي يظهر من المحكى عن القاضى انه اذا اذن السيد لعبدہ في التجارة فباع العبد واشتري بداع نفسيه ولا يعلم بأذن سيدہ ولا علم به احد لم يكن في ظاهر الأمر مأذونا في التجارة ولا يمضى شيء من فعله فأنا علم العبد بعد ما باع واشتري وبعد العلم باع واشتري ايضا مضم مافعله بعد الأذن المعلوم له ولم يمض مافعله قبل ذلك فأن امر السيد قوما ان يبايعوا العبد والعبد لا يعلم بأذنه له كان بيده وشراؤه منهم ماضيا وجرى ذلك مجرى الأذن الواضح البين فان اشتري العبد بعد ذلك من غيرهم وباع جاز : وكان القاضى يفرق بين صورتين - الرضا الباطنى من السيد بتصرفات عبده غير المكشوف اصلا وان هذا الرضا لا اثر له في فعل العبد - والرضا الباطنى المكشوف لغير العبد كاطلاع

الناس على اذنه لعبده وان كان العبد في الصورتين لا يعلم بذلك ولازمه تجربة في فعله في كلتا الصورتين : يبقى ان احرار رضا المولى بمعاملات عبده كاف في الصحة والمضى ام هي بحاجة الى الأمضاء لأن العبد حين عامل يرى نفسه غير مجاز وفعل ثم اكتشف له انه مجاز .

الصورة الثانية : ان يبيع لنفسه فينكشف كونه ولها فالظاهر ايضا صحة العقد لما عرفت من ان قصد بيع مال الغير لا يدح وان اجازة المالك تصححه للمالك فحيث يجوز المولى عليه بعد تأهله للأجازة يمضى بمعنى ان محصول المعاملة يكون له ولا معنى لقول الشيخ وفي توقفه على اجازته وجه بدل لابد من ذلك لأن قصد الولي كون البيع لنفسه والمال مال غيره وان كان مولى عليه يوجب عدم وقوع البيع على الوجه المأذون فأن الوجه المأذون هو ايقاع المعاملات على اموال المولى عليه للمولى عليه نعم هو يجوز له ان يشتري لنفسه كما يبيع على الناس لانه يبيع لنفسه : ولا حظ الحاشية الثالثة قوله فتأمل : قيل في وجهه ان قصده لنفسه لغو سوا اجازة المولى عليه بعد تأهله للأجازة ومعنى ذلك ان محصل المعاملة يكون له ام لم تحصل اجازة وكانت المعاملة ذات مصلحة للمولى عليه فأن محصل المعاملة يكون للمولى عليه لأن المال الذي عومل عليه ماله والذى عامل ولئ شرعى له التصرف بما يصلح وهو حسب الفرض قد عمل بالمصلحة غايتها احل نفسه محل المولى عليه وحيث لم يخرج من كيسه شيء فكلما ينتج من المعاملة فهو لصاحب المال وهو المولى عليه وصحة المعاملة قائمة بالولاية الشرعية وهي حاصلة .

الصورة الثالثة : ان يبيع عن المالك ثم يكشف كون العاقد هو المالكين العقد وقد مثل لذلك بما لو باع مال ابيه بظن حياته فبان ان الأب ميت حين العقد والمشهور الصحة وقيل في الاشكال عليها انه نقل المال عن

الأب اى بنيته — لا عن نفسه والاب فى واقع المطلب لم يكن حياً والمال ليس له وإنما هو للعقد ولم يعقد عن نفسه فهو بمنزله من باع مال نفسه لغيره وأن العقد المذكور وإن كان منجزاً غير معلق في الصورة إلا أنه معلق والتقدير أن مات مورثي فقد بعتك ولا أنه كالعايث عند مباشرة العقد باعتقاده أن المبيع لغيره .

قوله أقول أما قصد نقل الملك عن الأب مع أنه لم يكن مالكا حين نية ذلك له بمولته فلا يقدر في وقوعه لأنها قصد نقل الملك عن الأب لازمه باعتقاده أنه حين العقد مالك فهو وإنما قصد النقل عن المالك لكن اخطأ في اعتقاده أن المالك أبوه وقد تقدم توضيح هذا المطلب في عكس هذه المسألة وهو ما لو باع العائد ملك غيره في الواقع باعتقاد أن المبيع ملك العائد كما لو فرض أنه اعتقد أن آباء مات وإن المالك انتقل إليه ثم بأن أنه لم يتم نعم من ابطل عقد الفضولي لأجل اعتبار مقارنة طيب النفس من المالك للعقد حين يعقد قوى البطلان عنده هنا لعدم طيب نفس المالك بخروج ماله عن ملكه — وهذا على إطلاقه غير صحيح بل لا بد أن يقول لو فرض ذلك — ولذا نقول نحن باشتراط الإجازة من المالك بعد العقد لعدم حصول طيب النفس حال العقد — وهذا التعبير مثل سابقه بل اعتبار الإجازة من اعتبار لاحتمال أن لا يكون كذلك حين العقد أو لأن الإجازة كافية عن حاله : وأما ما ذكره من أنه في معنى التعليق ففيه مع مخالفته لمقتضى الدليل الأول الذي قال فيه إنه إنما نقل المال عن الأب لا عن نفسه فإن الناقل للمال عن الأب وهو يظن حياته لم يعلق نقله على شيء : منع كونه في معنى التعليق لأنه إذا فرض أنه يبيع مال أبيه لنفسه كما هو ظاهر هذا الدليل فهو إنما يبيعه مع وصف كونه لأبيه في علمه فبيعه كبيع الغاصب مبني على دعوى السلطنة والمنتظر أنه غير معلق كبيع

الغاصب فى كونه غير متعلق مضافا الى ان التعليق لا يتأتى الى ذهنه لانه حين العقد ظان لحياته وفرض هذه الصورة انه يبيع عن المالك لا عن نفسه فالبيع عن المالك وظن حياة الأب ينافيان التعليق كما لامجال - مع هذا الفرض - لقوله اللهم الا ان يراد ان القصد الحقيقى الى النقل فى كل نقل - متعلق على تملك الناقل كما فى المعاملات العادلة وحيث لا يتوفّر هذا المعنى فالقصد الى النقل صورى والقصد الصورى كاف فيمين يصح عقد الفضولى وحيث يكتفى بالقصد الصورى يظهر ضعف ما ذكره أخيرا من كونه كالعادى عند مباشرة العقد معللا بأنه يعلم ان المبيع ليس له : نوع الفضوليين كذلك : بلا خصوصية للصورة التي بأيدينا فى ذلك : وبعد هذا فلا اشكال فى صحة العقد الا ان ظاهر المحكى عن غير واحد لزوم العقد وعدم الحاجة الى اجازته لان المالك - فى الواقع - هو المباشر للعقد فلا وجه لأجازة فعل نفسه - وفيه ان المكره ايضا هو المباشر للعقد ومع ذلك فمضى العقد موقوف على رضاه - ولا انه وان قصد النقل الى مال معين لا يدرى انه مال نفسه الا انه فى الواقع مال نفسه وان لم يشعر به حين العقد فهو اولى بالصحة وللزوم من مورد اذن له فى المعاملة عليه قبل المعاملة فضلا عن اجازتها بعد وقوعها بدون اذن سابق ولو لا هذه الركيزة الواقعية توجه عدم وقوع العقد له لأنه لم يبعه عن نفسه والذى باع عنه كان ميتا فلا صاحب للعقد - لكن الأقوى - وفاقا للحق والشهدى الثانيين وقوفه على الأجازة لا لما ذكره فى جامع المقاصد من انه لم يقصد الى البيع الناقل للملك الآن - يعني حين العقد - لانه باع عن غيره كما هو المفروض في هذه الصورة - بل مع اجازة المالك الذى باع عنه - لان دفاع هذا الذى ذكره بقول نفسه معقلا عليه - الا ان يقال ان قصد العاقد الى اصل البيع بما هو كاف فى

التصحيح غايتها مع متمماته وتوضيحه ان انتقال المبيع شرعا بمجرد العقد او بعد اجازة المالك ليس من مدلول لفظ العقد فأن الصيغة وحدها ليست كل السبب الشرعي في النقل والانتقال حتى يعتبر قصده او يقبح قصد خلافه وانما الانتقال شرعا من الاحكام الشرعية المعاشرة للعقود بحسب اختلافها في جواز التوقف على الامور المتأخرة عن العقد وعدم جوازه مع ان عدم القصد المذكور – وهو انه لم يقصد الى البيع الناقل للملك الا ان بل مع اجازة المالك – لا يقبح بناء على الكشف لأن الكشف يتناول حين العقد بل قصد النقل بعد الاجازة – بناء على انها للكشف ربما يتحمل قدره – لما تقدم انهم مع كون الاجازة للكشف قصد النقل في اجازته فهو يكون قصده معتبرا او في اجازته اشكال لانه خالف بقصده مفاراتها الذي هو الكشف – وبالعكس حيث يقصد باجازته الكشف مع ان مفاراتها فرضها هو النقل – فالدليل على اشتراط تعقب الاجازة في اللزوم هو عموم تسلط الناس على اموالهم وعدم حلها لغيرهم الا بطيب انفسهم وحرمة اكل المال الا بالتجارة عن تراض وبالجملة فأكثر ادلة اشتراط الأجازة في الفضولى جارية هنا – وانما قال اكثرا انه باع ما هو ملکه في الواقع وهو اخف وطأة من التصويرات الأخرى : واما ما ذكره سابقا بقولنا ولأن قصده الى نقل مال نفسه ان حصل هنا – اي في بيته عن المالك – وحصوله متسبب بمجرد القصد الى نقل المال المعين المباع الذي هو في الواقع ملک له وان لم يشعر به ففي انه يكفي في تحقق صورة العقد القابلة للتحقق اللزوم القصد الى نقل المال المعين وقد كونه له او انه مال غيره مع خطأه في قصده لا يقبح ولا ينفع بل تعين المال في نفسه هو الذي يعين مصير نفسه ولذا بنينا على صحة العقد بقصد نقل مال نفسه مع كونه مالا لغيره واما ادلة اعتبار التراضي وطيب النفس فهـى دالة على اعتبار رضا

الملك بنقل خصوص ماله لابنفل مال معين يتفق كونه ملكا له في الواقع ولا يدرى هو انه ملك له فان حكم طيب النفس والرضا لا يترتب على ذلك فلو اذن في التصرف في مال يعتقد انه لغيره والمأذون يعلم انه له لم يجز التصرف من طريق ذلك الأذن ولو صححت تصوير انه اعتق عبدا عن غيره فبان انه له لم ينتعث وكذا لو طلق امرأة وكالة عن غيره كان كانت مزوجة له في الصغر وهو لا يعلم بذلك وتزوجت بغيره والغير لا يعلم انها مزوجة بغيره فبانت زوجته لأن القصد المقارن الى طلاق زوجته وعتق مملوكه معتبر في الطلاق والعتق فلا تنفع فيهما الأجازة اللاحقة كما تقدم عنه — بقوله بحسب اختلافها في التوقف على الأمور المتأخرة وعدمه : ولو غره الغاصب فقال هذا عبدى اعتقدت عنك فاعتقه عن نفسه فبان كونه له فالقوى ايضا عدم النفوذ للعلة السابقة نفسها وفaca للعلامة والشهيد وجامع المقاصد مع حكمه بصححت البيع في مفروض الصورة التي بأيدينا من الصور الأربع ووقفه على الأجازة والفرق بين العتق وانه لا ينفذ والبيع الذي ينفذ مع الأجازة ان العتق لا يقبل الوقوف فإذا لم يحصل القصد الى فك ماله مقارنة للصيغة وقعت الصيغة باطلة بخلاف البيع فلا تناقض بين حكمه ببطلان العتق وصحة البيع مع الأجازة كما يتوهם نعم ينبغي ايراد التناقض على من حكم في مسألة العتق والطلاق بعدم النفوذ وحكم في البيع باللزوم وعدم الحاجة الى الأجازة فان القصد الى انشاء يتعلق بمعين هو مال المنشئ في الواقع من غير ان يعلم به ان كان يكفى في طيب النفس والرضا المعتبر في جميع انشآت الناس المتعلقة بأموالهم وجب الحكم بوقوع العتق وان اعتبر في طيب النفس المتعلق باخراج الأموال عن الملك العلم بكونه مالا له ولم يكف مجرد مصادفة الواقع وجب الحكم بعدم لزوم البيع هنـا الا بالأجازة فالحق ان القصد الى انشاء المتعلق بمال معين مصحح للعقد

معنى انه قابل للتأثير لكن لا بمجرد الانشاء بل يحتاج الى الاجازة ان كان مما يقبل اللزوم بلحوق الرضا ولا يحتاج تصحيح العقد الى العلم بكونه مالا له : ثم ان كان ذلك الانشاء مما يقبل اللزوم بلحوق الرضا كفت الاجازة كما في العقود والا وقع الانشاء باطلاقا كما في الایقاعات .

قوله ثم انه ظهر بما ذكرنا : من ان الاجازة هي التي تصح العقد وتخرجه عن التزلزل : ان هذا الحق وهو تصحيح العقد وسلب التزلزل عنه ثابت للمالك من باب انه يجوز له ان يصحح العقد وان لا يصححه بالأجازة وعدهما لا من باب خيار الفسخ فان الخيار انما يقال للعقد المنعقد التام فعقد مانحن فيه متزلزل من حيث اصل الحدوث بخلاف خيار الفسخ فان عقده في نفسه غير متزلزل وانما التزلزل من حيث الاستمرار والبقاء : كما قوله : اي انه من باب الخيار بعض من قارب عصرنا وتبعه بعض من عاصرناه معللا بقاعدة نفي الضرر بثبوت الخيار اذ فيه ان الخيار فرع الانتقال يعني بعد الانتقال الشرعي يأتي حق الخيار - وفيه نظر فان خيار المجلس ثابت للصرف قبل التقاضي وعند الشيخ ان كل خيار يجعل نفس العقد متزلزا ولا انتقال معه الا بعد انتخاب البقاء وانتفاء الخيار : وقد تقدم توقف الانتقال على طيب النفس الذي لا يحصل إلا بالأجازة وما ذكره المعاصر من الضرر المترتب على لزوم البيع ليس لأمر راجع الى العوض والمعوض وانما هو لانتقال الملك عن مالكه من دون علمه ورضاه اذ لا فرق في الجهل بانتقال ماله بين ان يجهل اصل الانتقال كما يتفق في الفضولي الذي يبيع ولا يعلم من امر المالك لما باع اقل شيء والمالك نفسه لا يعلم من امر ملكه اقل شيء وبين ان يجعل تعلق الانتقال بما له ومن المعلوم ان هذا الضرر هو المثبت لتوقف عقد الفضولي على الأجازة اذ لا يلزم من لزوم العقد بدون الاجازة غير هذا الضرر : ثم ان

الحكم بالصحة في هذه الصورة الثالثة غير متوقف على القول بصحة عقد الفضولي السائر الذي ينوى به الغير والملك ظاهرا وواقعا ملك الغير بل يجىء القول بصحة ما نحن فيه حتى على القول ببطلان الفضولي السائر لأن الملك له في الواقع إلا أن يستند العقد الفضولي في بطلانه بما تقدم من أنه تصرف في مال الغير قبيح فيتجه حينئذ عنده البطلان لأن المال وإن كان ماله في الواقع إلا أنه حسب علمه أنه متصرف في مال الغير بغير إذنه.

الصورة الرابعة : من الصور الأربع أن يبيع لنفسه باعتقاد أنه لغيره فنيكشف أنه له والأقوى هنا الصحة ولو على القول ببطلان الفضولي والوقوف على الإجازة بمثل ما مر في الصورة الثالثة وفي عدم الوقوف هنا - أى حيث يبيع لنفسه - وجه لا يجري في السابقة لأنه في هذه الصورة باع لنفسه - لا لغيره - وللهذا الفرق بين الصورتين - الثالثة والرابعة قوى اللزوم هنا بعض من قال بالخيار في الصورة السابقة .

قوله وأما القول في المجاز فاستقصاؤه يكون ببيان أمور - الأمر الأول - يشترط فيه : في المجاز أى ما تتفذه الأجازة وتطلق سراحه - كونه جاماً لجميع الشروط المعتبرة في التأثير ولم يختلف عنه عدا رضا المالك فشرائط نفس العقد وشروط المتعاقدين وشروط العوضين يجب توفرها إلا فيما يمتاز به النقل عن الكشف كما سيشار إلى ذلك وبعبارة جامعة المجاز يجب أن يكون فيه كل شيء مهيئا للنفاذ والتأثير التام ماسوا الأجازة ومن له ذلك فلا يكفي اتصف المتعاقدين بصحبة الانشاء وحدها ولا احراز سائر الشروط بالنسبة إلى الأصيل بل يجب احرازها حتى بالنسبة إلى الفضولي - نعم يمتاز الأصيل بأنه هو ذو الأجازة وهذا لا يربط له بالشروط بما هو طرف معاملة - بناء على الكشف - لأن المعاملة على هذا المبني يجب أن تكون تامة الجوانب من جميع جهاتها - وإنما يجب الاحراز المببور

على المبني المذكور - للزوم العقد على الأصيل بل هو لازم عليه لتوقف تأثير العقد الثابت هذا التوقف ولو على القول بالنقل على الشروط المomba اليها وجهة التوقف المذكور ان العقد اما تمام السبب والاجازة كاشفة محضة عن تماميته واما جزء السبب والجزء الآخر هي الاجازة وعلى كل من المبنيين يعتبر اجتماع الشروط عندـه - اي عند العقد - وللهذا لا يجوز الأيجاب في حال جهل القابل بالعوضين بل لا بد من علمه قبلا ثم حصول الأيجاب من بعده - فلو فرضنا في هذا الجواز فرضا - فإنه لا يصح مثل هذا الفرض في المجاز لأن الاجازة على القول بالنقل اشبه بالشرط لنفس العقد فلا يكون العقد جامعا لشروطه قبل الاجازة لا يجبرا ولا قبلـولا وفرضنا الذي فرضنا جوازـه - انما هو بعد الأيجاب التام وهذا لاتمام للأيجاب الا بعد الأجازة - ولو سلم ان الاجازة جزء لشرط - والفرق بينهما ان المشروط بالمرة لا وجود له من دون شرطـه بخلاف الأجزاء فـان لكل ما وجد منها تحقق وتأصل وان كان التأثير التام موقوفا على الانضمام - فـهي جزء للمؤثر من هذه المعاملة لـاجـزء للعقد نفسه فيكون جميع ما دلـ من النص والاجماع على اعتبار الشروط في البيع ظاهرا في اعتبارها في انشاء النقل والانتقال بالعقد نعم لو دلـ على اعتبار شرطـ في ترتـب الاشرـ الشـرعـي على العقد من غير ظـهـورـ في اعتبارـهـ في اـصـلـ اـنـشـاءـ اـمـكـنـ القـوـلـ بـكـفـاـيـةـ وـجـودـهـ حـيـنـ الـاجـازـةـ - عـلـىـ النـقـلـ المـتـحـدـثـ عـنـهـ وـلـعـلـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ الـقـدرـةـ عـلـىـ التـسـلـيمـ وـاسـلـامـ مشـتـرىـ المـصـحـفـ وـالـعـبـدـ المـسـلـمـ بـأـنـ تكونـ الـقـدرـةـ حـاـصـلـةـ عـنـ الـاجـازـةـ وـيـسـلـمـ مشـتـرىـ المـصـحـفـ عـنـ الـاجـازـةـ وـهـذـاـ مشـتـرىـ العـبـدـ المـسـلـمـ .

ثم هل يـشـرـطـ بـقاـءـ الشـرـائـطـ المـعـتـبـرـةـ الـوـجـودـ حـيـنـ العـقـدـ إـلـىـ زـمـنـ الـاجـازـةـ اـمـ لـاـ يـنـبـغـىـ الاـشـكـالـ فـيـعـدـ اـشـرـاطـ بـقاـءـ المـتـعـاـقـدـيـنـ عـلـىـ ذـلـكـ اـمـاـ

بالنسبة الى الكشف فالقضية منتهية واما على القول بالنقل فكذلك بالنسبة الى نفس المتعاقدين لأن العقد محصل لشروطه ماسوى الأجازة نعم على القول بكون الأجازة بيعا مستأنفا يقوى الاشتراط واما شروط العوضيين فالظاهر اعتبارها بناء على النقل لأن المعاملة انما تتم بالأجازة واما بناء على الكشف فوجها مبناهما ما يقوله البعض من ظهور الأدلة في اعتبار الاستمرار ومن ان الكشف الحقيقي معناه ان الأجازة كاشف محضر عن تمامية السبب وحيث يتم السبب في وقته فما بعده لا اثر له .

قوله واعتبارها : اى شروط العوضيين : عليه : اى على الكشف : ايضا : اى كالنقل غير بعيد : بلا بيان لجهة ذلك .

الأمر الثاني : من الامور المربوطة بالمجاز : انه هل يشترط فيه كونه معلوما للمجيز بالتفصيل من تعين العوضيين وتعيين نوع العقد من كونه بيعا او صلحا فضلا عن تعين جنسه من كونه نكاحا لجارته او بيعا لها ام يكفي العلم الأجمالي بوقوع عقد قابل للأجازة وجها من شأنها كون الأجازة كالأذن السابق فيجوز تعلقه بغير المعين الا اذا بلغ حدا لا يجوز معه التوكيل نظير ان يقول له انت وكيل على شيء وان الأجازة بحسب الحقيقة احد ركني العقد لأن المعاهدة الحقيقة انما تحصل بين المالكيين للعوضيين بعد الأجازة فيشبه القبول مع عدم تعين الإيجاب عند مومن هذا المنشأ يظهر قوة احتمال اعتبار العلم بوقوع العقد ولا يكفي مجرد احتمال وقوعه فيجيئه على تقدير وقوعه اذا انكشف وقوعه لأن الأجازة المعلقة وان لم تكن من العقود حتى تشملها عاقد اجمع عليهم على عدم جواز التعليق في العقد الا ان الأجازة في معناه ولذا يخاطب المجيز بعد الأجازة بالوفاء بالعقد السابق الذي اجازه مع ان الوفاء بالعقد السابق لا يكون الا في حق العاقد وفيه نظر واضح فإنه لا يخاطب بالوفاء الا من له العقد سوء

الاجازة والردة

انشاء بنفسه ام لا والعائد قد يكون اجنبيا عنه بالمرة فكيف يخاطب بالوفاء
به ولذلك قد يكون اشار بالتأمل .

الأمر الثالث : من الامور المرتبطة بالمجاز : وقبل كل شئ يجب التوجيه
للمثال التالي بما فيه من ارقام .

(١) باع عبد المالك بفرس .

(٢) من دخل عليه العبد باع العبد بكتاب .

(٣) من دخل عليه العبد بالكتاب باع العبد بدینار .

(٤) من دخل عليه الفرس باع الفرس بدرهم .

(٥) من دخل عليه دینار من بيع العبد باع الدينار بجارية .

(٦) من دخل عليه الدرهم من الفرس باع درهمه برغيف .

(٧) من دخل عليه الدرهم بالرغيف باع الدرهم بحمار .

(٨) ومن دخل عليه الرغيف باع رغيفه بعسل .

المجاز اما العقد الواقع على نفس مال الغير - كعقد العبد بالفرس (١)
واما العقد الواقع على عوضه - كعقد الفرس بدرهم (٤) .

وعلى كل منهما اما ان يكون المجاز اول عقد وقع على المال - وهو فى
المثال - عقد العبد بالفرس (١) او اول عقد وقع على عوضه - وهو عقد
الفرس بدرهم (٤) او آخر عقد وقع على المال - وهو عقد العبد
بدینار (٣) او وقع على عوضه وهو الفرس - ولا وجود لعنوان الآخر فيه
لان الفرس فى المثال جرى عليه بيع واحد وهو الدرهم : او عقدا بين
سابق ولاحق واقعين على مورده وهذا العقد المتوسط هو بيع العبد
بكتاب (٢) لانه واقع بين بيع العبد بالفرس (١) وبين بيعه بدینار
(٣) او واقعين على بدلته والبدل يشمل ما لو كان عوضا او عوض عوض او
عوض عوض عوض والأمثلة التى فيها الأعواض كلها صالحة للتمثيل : او

عقدا بين سابق ولاحق واقعين بالأختلاف احدهما على مورده فبيع العبد بالدينار سبق عليه عقد العبد بالكتاب وهو على المورد ولحقه بيع الفرس بالدرهم وهو واقع على العوض .

اما اجازة العقد الواقع على مال المالك وهو العبد في مثال العبد بالكتاب (٢) فهي ملزمة له ولما بعده مما وقع على مورده اعني العبد بالدينار (٣) بناء على الكشف فمن حين اجازة معاملة العبد بالكتاب ينكشف ان المجاز صحي من تاريخ وقوعه السابق على معاملته بالدينار فيصحان معا اعني مثال - ٢ و ٣ - واما بناء على النقل من تاريخ الاجازة فيبني على ما تقدم من اعتبار ملك المجيز حين العقد وعدمه وليرعلم ان اجازة المالك الاصلي للعبد تتبع رغبته فقد يرغب ببيع العبد بالفرس (١) وقد يرغب ببيع العبد بالكتاب (٢) وقد يرغب ببيع العبد بالدينار (٣) فانه في جميع هذه المراحل يجوز ما هو ملكه فلو اجاز بيع العبد بالكتاب فان اجازته ملزمة لهذا العقد وملزمة لعقد العبد بالدينار ايضا فأنه حين العقد على العبد بالدينار كان مالكا للعبد لان زمن اجازته متاخر عن صدور هذه العقود وفي العقود الواردة على العبد اذا اجازها مالك العبد من اولها صحت بأسيرها او من وسطها صحت وما بعدها لأن المتأخر مترب على المتقدم فحيث يصح المنشأ يصح مانشأ عنه واجازة العبد بالكتاب (٢) فسخ بالنسبة الى ما قبله مما ورد على مورده اعني بيع العبد بالفرس (١) بالنسبة الى المجيز الذي هو مالك العبد واما بالنسبة الى من ملكه بأجازة وهو الذي اشتري العبد بالكتاب واجيزت معاملته فقا بليته لأجازة العبد بالفرس مبنية على مسئلة اشتراط ملك المجيز حين العقد والذى اشتري العبد بالكتاب لم يكن يملك العبد حين المعاملة عليه بالفرس فمن لم يشترط يصح تلك المعاملة بأجازته ومن يشترط لا تصح

المعاملة الأولى وحيث لاتصح الأولى فمن خرج منه الكتاب يكون العبد له وترجع الفرس على صاحبها لعدم اجازة معاملتها بالعبد هذا حال العقود السابقة على المجاز واللاحقة الواقعة على مورده وهو العبد فـى المثال الذى هو مال المجيز .

واما العقود الواقعة على عوض مال المجيز فالسابقة على هذا العقد الذى هو بيع الفرس بالدرهم يتوقف لزومها على اجازة المالك الأصلى للعوض الذى هو الفرس والمفروض فى مال المجيز هو العبد وعوضه المفروض ايضا هو الفرس والمالك الأصلى للفرس الذى هو عوض مال المجيز اذا اجاز معاـملـتـغـفـدـ صـحـتـ الفـرسـ لـمـالـكـ العـبـدـ الذـىـ بـعـدـ اـسـتـعـواـضـهـ الفـرسـ عنـ عـبـدـهـ باـعـ الفـرسـ المـذـكـورـ بـدـرـهـمـ فـكـماـ صـحـ بـيعـ العـبـدـ بـالـفـرسـ صـحـ بـيـعـ الفـرسـ بـالـدـرـهـمـ وـالـلـاحـقـةـ (٤)ـ الفـرسـ بـدـرـهـمـ هـىـ بـيـعـ الدـيـنـارـ بـجـارـيـةـ تـلـزـمـ بـلـزـومـ هـذـاـ عـقـدـ وـذـلـكـ لـأـنـ الفـرسـ كـانـ عـوـضـاـ لـلـعـبـدـ وـحـيـثـ صـحـ هـذـهـ الـعـاـمـلـةـ عـبـدـ بـالـفـرسـ فـصـارـ مـالـكـ العـبـدـ مـسـتـعـوـضاـ لـلـفـرسـ فـالـذـىـ دـخـلـ عـلـيـهـ العـبـدـ مـنـ هـذـهـ الـعـاـمـلـةـ وـبـاعـهـ بـدـيـنـارـ فـقـدـ مـلـكـ الدـيـنـارـ فـكـانـ بـيـعـ الدـيـنـارـ مـنـ نـاحـيـتـهـ صـحـيـحاـ غـايـتـهـ يـلـزـمـ أـنـ يـقـيدـ بـاعـ العـبـدـ بـدـيـنـارـ أـنـهـ الذـىـ دـخـلـ عـلـيـهـ العـبـدـ فـيـ مـقـابـلـ الفـرسـ لـأـنـ الـبـيـعـ صـدـرـعـنـ فـضـولـىـ وـهـكـذـاـ اـنـمـاـ يـلـزـمـ عـقـدـ الدـيـنـارـ بـالـجـارـيـةـ مـنـ طـرـفـيهـ حـيـثـ لـاتـكـونـ الجـارـيـةـ مـنـ بـابـ الـفـضـولـىـ .

واما اجازة العقد الواقع على المعوض اي بيع الدرهم برغيف (٦) فهو ملزمـةـ لـلـعـقـودـ السـابـقـةـ عـلـيـهـ سـوـاءـ وـقـعـتـ عـلـىـ نـفـسـ مـالـ المـالـكـ اـعـنـ بـيـعـ العـبـدـ بـالـفـرسـ لـأـنـ صـاحـبـ الفـرسـ لـمـ باـعـهـ بـدـرـهـمـ صـحـ الدـرـهـمـ وـالـفـرسـ كـلاـهـماـ اوـ وـقـعـتـ عـلـىـ عـوـضـ الفـرسـ الذـىـ هـوـ عـوـضـ العـبـدـ وـهـوـ بـيـعـ الفـرسـ بـالـدـرـهـمـ (٤)ـ فـاـنـ تـصـحـيـحـ الدـرـهـمـ بـالـرـغـيفـ يـسـتـلـزـمـ تـصـحـيـحـ الفـرسـ بـالـدـرـهـمـ

ولزمه للعقود اللاحقة له اذا وقعت على المعرض وهو بيع الدرهم بحمار (٢) لوجود الدرهم المصحح فيها اما الواقعة من اللواحق على هذا البدل واعنى به بيع الرغيف بالعسل (٨) فحكمها حكم العقود الواقعة على المعرض وهو الدرهم حيث بيع بالرغيف (٦) فان الرغيف بدله فحيث يصح هو يصح بدليه .

وملخص ما ذكرنا انه لو ترتبت عقود متعددة على مال المجيز كالعبد فى المثال فإن وقعت العقود المتعددة من اشخاص متعددين كانت اجازة وسط منها فسخا لما قبله واجازة لما بعده على الكشف فبيع العبد بفرس من شخص - وبيع العبد بكتاب من شخص وبيعه بدينار من ثالث واجيز بيع العبد بالكتاب كان معناه صحة بيعه بالكتاب وما بعده وفسخ ما قبله فان المالك حيث اختار بيع العبد بالكتاب واجازه صح هذا العقد وصح الذى ورائه وهو بيعه باليدينار لأن هذا البيع ترتب على سابقه وحيث تكون الأجازة كاشفة فترت الأثار لكل عقد يحصل من تاريخ عقده وان وقعت العقود المتعددة من شخص واحد واجيز من المالك واحد منها انعكس الأمر بمعنى ان اجازة الوسط تصححه وما قبله دون ما بعده ولا يخفى ان هذه العبارة على اجمالها ليست بصححة بل لابد ان يقال ان وقعت العقود على مال المجيز بدله وعوضه لاصحوص شحنه بأن بيع العبد بفرس والفرس بكتاب والكتاب بدينار فأجيز بيع الفرس بكتاب فانه يستلزم صحة بيع العبد بفرس ولا ربط له ببيع الكتاب باليدينار وانما استلزم اجازة المالك العبد لعقد الفرس بالكتاب لأن معناه انه تقبل الفرس فى مقابل عبده لانه لو لم يتقبل ذلك لم يكن اهلا لأجازة معاملة الفرس بالكتاب ولعل هذا الذى ذكرناه هو المراد من المحكى عن الايضاح والدروس فى حكم ترتيب العقود من أنه اذا اجاز عقدا على المبيع كالعبد فى المثال ص

وما بعده لان تصحيح بيع العبد بالكتاب تصحيح لبيع العبد بالدينار : وفى الثمن وهو الفرس يقع ثمنا للعبد اذا اجيزت المعاملة عليه بالكتاب ينعكس يعني يصح وما قبله اذ لا ربط له بما بعده فأن العقود المترتبة على المبيع نوعا لا تكون الا من اشخاص متعددين واما العقود المترتبة على الثمن فليس برار الايضاح والدروس ان يعقد على الثمن الشخص المعين كالفرس مثلا في مقابل العبد مرارا لان حكم ذلك حكم العقود المترتبة على المبيع العبد بفرس العبد بكتاب العبد بدینار وحكمها تصح وما بعدها ولا يصح ما قبلها على ما سمعت سابقا من قولنا اما العقود الواقعية على هذا البدل المجاز اعني بيع الرغيف بالعسل فحكمها حكم العقود الواقعية على المعرض ابتداء فحيث يصح يصح وما بعده المترتب عليه فاذ اجيز الدرهم بالرغيف صح جعل الرغيف مبيعا في معاملة اخرى كاستعواضـه بالعسل بل مرادهما تراهى الاثمان في العقود المتعددة بأن يكون مكان الفرس درهم ومكان الدرهم رغيف وهكذا كما صرـح بذلك المحقق والشهيد الثانيان وقد علم مما سلف شرحـه ان مراـدنا بما ذكرـنا في المـقسم من العـقد المجاز على عـوض مـال الغـير كالـفرس في عـوضيته للـعبد ليس هو العـوض الشـخصي وهو الفـرس بهـذا العنـوان الـخاص الذـى وقـع ثـمنـا للـعبد مـباشرـة بل العـوض ولو بـواسـطة وـمعـنى ذـلك تـراـهي الفـرس وـتـبدلـه في الـاعـواضـ المتـعدـدة في عـقود متـعدـدة .

ثم ان هنا اشكالا في شمول الحكم : الذى شرحـنا جملـة من لوازمه فـى تـرتـبـ العـقدـ لـصـورـةـ عـلـمـ المشـتـرىـ بـالـغـصـبـ اـشارـ اليـهـ العـلامـةـ فـىـ القـوـاعـدـ واـوضـحـهـ قـطـبـ الدـينـ وـالـشـهـيدـ :ـ فـقـالـ قـطـبـ الدـينـ :ـ فـيـماـ حـكـىـ عـنـهـ فـىـ وجـهـ الأـشـكـالـ اـنـ المشـتـرىـ مـعـ الـعـلـمـ بـغـصـبـيـةـ المـتـاعـ يـكـونـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الثـمـنـ الـذـىـ يـبـذـلـهـ بـأـزـاءـ المـتـاعـ المـذـكـورـ مـسـلـطاـ لـلـفـاسـبـ عـلـيـهـ وـلـذـاـ لـوـ تـلـفـ هـذـاـ

الثمن لم يكن للمشتري الرجوع عليه ولو بقى الثمن ففيه وجهان انه هل يجوز له ان يرجع فيه بعد التسلیط ام لا يجوز فلا تنفذ فيه اجازة مالك المتعاق للعقد – الصادر بين الغاصب ومشتريه العالمل بذلك – بعد تلف الثمن بفعل الغاصب الذي هو البائع الفضولى في هذه المعاملة : وان المشتري عندما دفع الثمن عوضا عن العين المملوكة لصاحبها ولم يمنع عن نفوذ الملك في الثمن المزبور الا عدم صدور العقد من المالك فاذا اجاز جرى العقد مجرى الصادر عنه والحال ان الأشكال في مسألة المشتري العالى بالغصبية له ناحيتان احداهما بطله والأخرى تصححه اما المبطلة فان المشتري العالى بالغصبية قد سلط الغاصب على ما دفعه اليه من المال ولذا لو تلف هذا المال لم يكن له الرجوع عليه فالاجازة اذا تعقبت هذا البيع الصادر من الغاصب لتنقل الثمن الى المจيز وهو المالك الأصلى لا تجد محل لأن باذل الثمن قد سلط الغاصب عليه فكانه اعطاه له فأى دخل للمالك الأصلى فيه واما الجهة المصححة للمعاملة فلأن الثمن عندما دفعه المشتري ائما دفعه في قبال المعرض ولا يتم المعرض له حينذاك لانه لم تحصل الاجازة فاذا اجاز صار العقد بين المشتري وصاحب المتعاق لا بينه وبين الغاصب .

وقال الشهيد في محكى الحواشى ان المشتري مع علمه بالغصب يكون مسلطا للبائع الذي هو الغاصب على الثمن فلا يدخل في ملك رب العين المباعة فحينئذ اذا اشتري البائع الغاصب بهذا الثمن الذي سلطه عليه المشتري متعاقا فقد اشتراه لنفسه واتلف هذا الثمن عند الدفع الى من باع عليه فتحقق ملكية الغاصب للمبيع الذي اشتراه هو بالثمن المبذول له فلا يتصور نفوذ الأجازة في ملكية المبيع الثاني الذي اشتراه الغاصب وان امكن اجازة المبيع الأول – الذي هو ملكه – مع احتمال عدم نفوذ الاجازة حتى

في المبيع الأول لأن مارفعه مشترى هذا المبيع للغاصب بمنزلة اذن للغاصب في اتلافه فلا يكون ثمنا - للمبيع الأول - فلا تؤثر الاجازة في جعله ثمنا فصار الاشكال في صحة البيع الأول وفيما ترتبع عليه من المعاملة الثانية - ثم قال الشهيد - انه يلزم من القول ببطلان التبع بطلان اجازة البيع في المبيع الأول لاستحالة كون المبيع بلا ثمن ففرض ان الثمن الذي رفعه المشترى العالم بمنزلة انه اعطاه للغاصب لا انه ثمن عن متاع والغاصب لما وجد ان المال له ذهب واشتري به متاعا - لاستحالة كون المبيع بلا ثمن فاذ اذا قيل ان الاشكال في صحة العقد الأول حتى مع الأجازة كان صحيحا هذا القيل ايضا كالقول ببطلان التبع - انتهى - واقتصر المحقق الكركي في جامع المقاصد على ما ذكره الشهيد اخيرا في سراية الاشكال حتى الى العقد الأول مع علم المشترى بالغصبية لانه دفع الثمن للغاصب مسلطا له عليه فكان المعاملة على متاع المالك الأصلى حصلت بلا ثمن فأجازته لاتعود تؤثر شيئا كما تقدم شرح ذلك : والمحكى عن فخر الدين في الإيضاح ابتنا وجه بطلان تبع العقود على كون الاجازة ناقلة اي مؤثرة من حينها فيكون منشأ الاشكال في جواز التبع وعدم جوازه هو ان الأجازة كاشفة او ناقلة فعل الكشف ومعناه احياء العقد الأول من حين صدوره فحيث يكون الأمر كذلك فان المال المدفوع من المشترى للغاصب يكون لمالك المتاع لأن الغاصب لم يتصرف به بعد وهو ثمن لمتاع المالك المتاع وحيث تصح المعاملة الأولى تصح المعاملة الثانية بالتبع لأن الغاصب عندما تصرف بالثمن واشتري به لنفسه فقد تصرف بمال المالك المتاع في العقد الأول : اما على النقل : فالاشكالات التي تقدمت يكون لها مجال لأن النقل معناه من حين الأجازة بخلاف الكشف الذي معناه من حين صدور العقد الأول .

قال فخر الدين في محكى الأبيضاح اذا كان المشتري جاهلا بالغصب فان معنى هذا انه لم يبذل المال الا في قبال المتعال الذي يظن كالمعمول انه ملك بائعه فلله الملاك ان يجيز ما شاء من العقددين اللذين تقدم الحديث عنهم روعاية مصلحته والربح في سلسلتي الثمن من العقددين والمثمن في العقددين ايضا واما اذا كان المشتري عالما بالغصب فعلى قول الأصحاب من ان المشتري اذا رجع عليه بالمتعال لا يرجع هو على الغاصب بالثمن حتى مع وجود عين الثمن لأنه بسبب علمه بالغصب كأنه وهبه واعطاه للغاصب فيكون قد ملك الغاصب مجانا لانه بالتسليم الى الغاصب ليس للمشتري استعادته من الغاصب بنسق الأصحاب والملاك قبل الأجازة لم يملك الثمن الذي بذل بازاء متعاه لان الأجازة اما شرط لصحة العقد الواقع او سبب مستقل فلو لم يكن الثمن للغاصب والمفروض ان الملاك قبل الأجازة لم يملك الثمن كان هذا الملك بلا مالك وهو محال - وفيه انه وان بذله للغاصب فان عينه مادامت موجودة لا تخرج عن مالكيته الا بمخرج صحيح ولم يحصل ذلك - فيكون قد سبق ملك الغاصب للثمن على سبب ملك الملاك له وهو الأجازة حيث تحصل بناء على النقل فاذا نقل الغاصب الثمن عن ملكه بأن اشتري به متعاعا لم يكن للمالك الأصلى ابطاله ويكون ما يشتريه الغاصب بالثمن له وهكذا ربحه وليس للمالك اخذ هذا الثمن ولا ربحه لانه ملك للغاصب وعلى القول بأن اجازة المالك كأشفة فاذا اجاز كان العقد له وقد تقدم قولنا فيه - ويحتمل - بناء على النقل - لمالك المتعال حق تعلق بالثمن وله اجازة البيع واخذ الثمن - حيث يكون موجودا - وحقه مقدم على حق الغاصب لان الغاصب يؤخذ بأحسن الاحوال والملاك مأخوذ بأحسن الاحوال - ثم قال - والأصح عندي مع وجود عين الثمن للمشتري العالم اخذه ومع التلف ليس له الرجوع به - اه -

وظاهر كلام فخر الدين انه لا وقع للأشكال المتقدم تحريره على تقدير الكشف وهذا هو المتوجه اذ بنا، عليه يندفع ما استشكله القطب والشميد لأن تسليط المشتري للغاصب على الثمن - على تقدير الكشف - تسلط على ملك المالك الأصلى بالعقد السابق فى وجوده على الاقباض الحاصل بعده فاذا انكشف ذلك بالأجازة الكاشفة عمل بمقتضاه واذا تحقق المرد من المالك الأصلى للعقد الذى عقده الغاصب انكشف كون ذلك تسلطا من المشتري للغاصب على ماله فليس له ان يسترد بنا، على مانقل عن الأصحاب نعم على القول بالنقل يقع الاشكال فى جواز اجازة العقد الواقع على الثمن لأن اجازة المالك المبيع لنفسه موقوفة على تملكه للثمن لانه قبل الأجازة اجنبي عنه والمفروض ان تملكه الثمن موقوف على اجازته - على القول بالنقل - ومعنى ذلك انه دور باطل ولكن الاشكال ليس هو هذا بل يجب عليه ان يتم كلامه الأول بقوله والثمن قد تملكه الغاصب بتسليط المشتري له وهو بدوره ذهب واشتري به متعار او اننا اذا قلنا ان نفس تسلط المشتري العالم بالغصبية تملك للغاصب كذلك يأتي الاشكال بأن اجازة المالك المبيع لنفسه موقوفة على تملكه للثمن والثمن قد صار قبل الاجازة ملكا للغاصب حسب الفرض فلا مورد للأجازة وبهذا البيان يتجلى لك معنى قوله وكذا الاشكال فى اجازة العقد الواقع على المبيع - فى البيع الأول - بعد قبض الغاصب الثمن او بعد اتلافه اياه على الخلاف فى اختصاص عدم رجوع المشتري بالثمن فى صورة التلف او مطلقـاـ لـاـن تسلط المشتري للغاصب على الثمن حاصل قبل انتقاله الى مالك المبيع بالأجازة فلا يبقى موردا للأجازة وما ذكره فى الايضاح من احتمال تقديم حق المميز - وهو المالك الأصلى - لـاـنـهـ اـسـبـقـ وـاـنـهـ اـوـلـىـ مـنـ الغـاصـبـ المـأـخـوذـ بـأـشـقـ الـاحـوالـ لـاـنـعـلـمـ لـاـوجـهـ بـنـاءـ عـلـىـ النـقـلـ لـاـنـ العـقـدـ جـزـءـ

سبب للتملك بالنسبة الى المالك الأصلى والتسلط من المشتري للغاصب المتأخر عن العقد هو فى نفسه علة تامة لتملك الغاصب فكيف يكون حق المجيز - على النقل - اسبق : نعم يمكن ان يقال ان حكم الأصحاب بعدم استرداد الشمن لعله كان من اجل ان التسلط من المشتري وقع مراعى بعدم اجازة المالك لا ان التسلط علة تامة لاستحقاق الغاصب على كل تقدير - اجاز المالك ام رد - وحيث ان حكمهم هذا مخالف للقواعد الدالة على عدم حصول الانتقال للغاصب بمجرد التسلط المتفرع على عقد فاسد وجب الاقتصار فيه على المتيقن وهو التسلط على تقدير عدم الأجازة - فافهم - لعله اشار الى ان المشتري مع علمه بالغصب لا يتوقع الأجازة وليس هو فى صدورها وانما اقدم على شراء متعلا يبذل له مجانا فدفع لمن هو فى يده ما يرضيه وان كان يعلم ان هذه المعاملة لا مشروعة فيها .

مسئلة في احكام الرد : لا يتحقق الرد قولا الا بقوله فسخت وردت وشبه ذلك مما هو صريح في الرد لأصالة بقاء اللزوم من طرف الأصيل - وهو طرف الفضولي في المعاملة المعقودة ونحن قد اسلفنا ان العقد مالم يتم بشرائطه الموجبة للتأثير شرعا لا الزام فيه على احد لأن التزام الانسان على نفسه من دون ملزم شرعا ليس بملزم فالعقد الفضولي لا لزوم فيه من طرف الأصيل حتى تحصل الأجازة فيتحقق الانعقاد نعم العقد الجاري اذا لم يرد بصراحة فيه قابلية لأن يجيزه من له الأجازة وكذا يحصل الرد بكل فعل مخرج له عن ملكه بالنقل او الاتلاف وشبههما كالعتق والبيع والهبة وتزويج المرأة التي زوجها الغير فضولا من انسان لأنسان آخر وامثال ذلك والوجه في حصول الرد بمثل هذه المطالب ان تصرف من له الأجازة - قبلها - في ماله بعد فرض صحته - ولا شك فيها - مفوت محل الأجازة لفرض خروجه عن ملكه بالعتق او البيع على الغير او الهبة قبله

او تزويجها هي مباشرة نفسها : واما التصرف غير المخرج عن الملك كاستيلار الجارية واجارة الدابة وتزويجه امته المملوكة له من زوج فهو وان لم يخرج الملك عن ملكية مالكه الا انه في استيلار الجارية يحدث مانعا عن الأجازة لأن تصرفه لما كان صحيحا بالقطع تعقبه الاستيلار المانع من النقل ولا يستطيع القول بالكشف الا ان يرتب ما يمكن ترتيبه لامطلقا .

قوله لان صحة الأجازة على هذا النحو توجب وقوعها : اي التصرفات المذكورة باطلة وحيث فرض وقوعها صحيحة فإن ذلك يمنع عن وقوع الأجازة في مثل الاستيلار لا في مثل اجارة الدابة والحاصل على هذا التفصيل الذي ذكرناه بين مثل الاستيلار وبين مثل اجارة الدابة ان وقوع هذه الامور صحيحة مناقض لوقوع الأجازة لأصل العقد فاذا وقع احد المتنافيين صحيحا فلابد من امتناع وقوع الآخر او ابطاله صاحبه المتقدم عليه او حكمه عليه بأنه وقع على غير وجهه من الصحة المفروضة وحيث لا سبيل الى الآخرين ابطال صاحبه المتقدم عليه او حكمه عليه بأنه وقع على غير وجهه من الصحة المفروضة تعين الأول وهو امتناع وقوع الآخر وهو الأجازة - في موارد المنافاة المانعة من الجمع - وبالجملة كل ما يكون باطلا على تقدير اللحق المؤثر للأجازة من حين العقد فأن وقوعه صحيحا مانع من لحق الأجازة حيث يمتنع الجمع ولا منافاة في مثل اجارة الدابة للأجازة فان وقوع الاجارة صحيحة لا ينافي نقل الملك مسلوب المنفعة غايتها للمشتري الخيار : ولا وقع لقوله نعم لو انتفع المالك بها قبل الأجازة بالسكنى واللبس كان عليه اجرة المثل اذا أجاز بل لاشيء عليه لأنه عندما استعمل كان مالكا طلقا من جميع الجهات والكشف لا يستطيع ان يؤثر بالأجازة اللاحقة الا ما يمكن ان يترتب بلا حزاوة كما تقدم منا ذلك مكررا وقد يكون قوله فتأمل اشارة الى ما ذكرناه على ان بعض العلماء يرى زيادة هذه الجملة - نعم

لو انتفع المالك بها — الى قوله فتأمل —

قوله ومنه : اى من المالك الذى ذكرناه — وهو التنافى — يعلم انه لا فرق بين وقوع هذه التصرفات مع الاطلاع على وقوع العقد على ملکه فضوله وقوعها بدون الأطلاع لان التنافى بينهما واقع : ودعوى انه لا دليل على اشتراط قابلية التأثير من حين العقد في الاجازة ولذا صحة جماعة كما تقدم اجازة المالك الجديد فيما ينبع شيئاً ثم ملکه فان اجازته انما تؤثر بمقدار تولدتها الطبيعى والمصنف بنفسه معترض بذلك كما تقدم مبسوط قوله هناك — مدفوعة — بأجماع اهل الكشف على كون اجازة المالك الذى كان مالكاً حين العقد مؤثرة من حينه : ولكنهم مجازفون ان ارادوا التأثير من حين العقد على اطلاقه اى حتى ما لا يمكن ترتيبه مع المشى على الأصول العلمية نعم لو قلنا بان الاجازة كاشفة بالكشف الحقيقى الراجع معناه الى كون المؤثر التام هو العقد بوصف كونه ملحوقاً بالاجازة كانت التصرفات السابقة على الاجازة مبنية في صحتها على الظاهر وبالأجازة ينكشف عدم مصادفتها للملك فتبطل التصرفات وتتصحح الأجازة ولو كانت متأخرة عنها : وكل هذا كما اسلفنا شططاً في القول بأن المالك له سلطان على ماله واقعاً وظاهراً مما لم يخرج الملك عن سلطانه لا يتربى عليه مما ذكروه ولا نزيد على ما قدمناه في هذا المعنى .

قوله بقى الكلام في التصرفات غير المنافية لملك المشتري من حين العقد حيث يجاز كعرض المبيع الذي وقع عليه العقد فضولة للبيع وكأيقاع البيع الفاسد عليه من ناحية نفس المالك .

قوله وهذا : اى التصرف غير المنافي لملك المشتري — ايضاً — اى كالتصرف المنافي — على قسمين لأنه اما ان يقع حال التفات المالك الى وقوع العقد من الفضولي على ماله الذى تصرف فيه التصرفات المذكورة واما ان

يقع في حال عدم الالتفات - اما الاول - وهو وقوعه حال التفات المالك الى وقوع العقد من الفضول فهو رد فعل للعقد والدليل على الحاقه بالرد القولي مضافا الى صدق الرد عليه لانه لو لم يكن رادا لما اقدم على فعل ما يضار العقد فيعمه .

قوله مادرل على ان للمالك الخ - هو خبر لقوله والدليل على الحاقه .
قوله ما وقع في نكاح العبد والأمة بغير اذن مولاه : فعن زرارة عن الباقر (ع) سأله عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما وفي خبره الآخر عنه سئلته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه فقال (ع) ذلك الى مولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما وللمرأة ما اصدقها .
قوله وما ورد فيمن زوجته امه وهو غائب : فعن محمد بن مسلم عن الباقر انه سئله عن رجل زوجته امه وهو غائب قال (ع) النكاح جائز ان شاء المزوج قبل وان شاء ترك المزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه : ولا يخفى ان ما استدل به من هذه الروايات على ان الرد الفعلى كالرد القولي لا وجود له فيها اصلا وانما هي تقول ان للمولى الخيار في امساء تزويج العبد او التفريق بينهما وان الغائب على خياره في امساء مافعلته امه او تركه - وكما قال - ان اطلاق هذه الروايات مسوق لبيان ان له الترك فلا تعرض فيه لكيفية الترك انه بالقول او بالفعل : وان المانع من صحة الاجازة بعد الرد القولي موجود في الرد الفعلى - وهو - اي المانع - خروج المميز بعد الرد عن كونه بمنزلة احد طرفى العقد مضافا الى فحوى الاجماع المدعى على حصول فسخ ذى الخيار بنفس الفعل كالوطىء لما باعه بخيار او بيعه او عتقه فان الوجه في حصول الفسخ هي دلالة هذه الأفعال على قصد فسخ البيع بها والا فصرف توقف الوطىء

والبيع والعتق على الملك لا يوجب حصول الفسخ بها من دون قصد بل يجب بطلانها لعدم حصول الملك المتوقف حصوله على الفسخ قبلها حتى تصادر ملك البائع لها والمصنف يريد أن يبين بهذه التنظير ان عرض المباع للبيع من هو ملتفت الى وقوع العقد الفضولي على ماله معناه قصد للرد ولذلك قال وكيف كان فانا صلح الفسخ الفعلى بالوطىء او البيع او العتق لرفع اثر العقد الثابت في نفسه المتزلزل في بقاءه بسبب الخيار المؤثر فعلا - على مبني غير الشيخ الطوسي في العقود ذات الخيار - صلح الفسخ الفعلى الذي هو في الفضولي رد لرفع اثر العقد المتزلزل من حين حدوثه لفرض انه فضولي القابل للتاثير بطريق اولى من العقد الذي هو في حدوثه ثابت وتزلزله من حيث استمراره .

قوله واما الثاني وهو : ما : اي التصرف الذي يقع من المالك في حال عدم الالتفات الى وقوع العقد من الفضولي على ماله فالظاهر عدم تحقق الفسخ به لعدم دلالته على انشاء الرد لعدم التفاته الى العقد والمفروض عدم منافاة هذا التصرف لملك المشتري من حين العقد كصورة التفاته الى العقد فلا مانع من الاجازة اللاحقة ولا يكفي مجرد رفع اليدي عن العقد بانشاء ضده كعرضه للبيع مع عدم صدق عنوان الرد الموقوف على القصد والالتفات الى وقوع المردود وهو عقد الفضولي على ماله نظير انكار الزوج الطلاق عندما تدعيه عليه الزوجة حيث جعلوه رجعوا بالزوجة ولو مع عدم الالتفات الى وقوع الطلاق بها على ما يقتضيه كلامهم يعني ان انكار الطلاق ولو مع عدم الالتفات الى وقوع الطلاق جعلوه هاربا للطلاق كما ان الرجعة تهدمه فهو في مقام التنظير مثل عرض المتع المباع فضولا للبيع في هدمه للعقد لكن الفارق في مقام الطلاق وانكاره هو نص الاصحاب عليه واما ما نحن فيه من عرض المتع المباع فضولا للبيع مع عدم الالتفات الى وقوع

العقد فلم يقولوا فيه ذلك : نعم لو ثبت كفاية فعل ضد العقد – فى العقود الجائزه كفى فيما نحن فيه بطريق اولى كما عرفت سابقا – حيث قال فإذا صلح الفسخ الفعلى لرفع اثر العقد الثابت المؤثر فعلا صلح لرفع اثر العقد المتزلزل من حيث الحدوث القابل للتأثير بطريق أولى : لكن لم يثبت كفاية فعل ضد فى العقود الجائزه فالمسئلة محل اشكال بل الاشكال فى كفاية سابقه وهو ما لو كان فعل ضد مع الالتفات الى العقد ايضا فأن بعض المعاصرین يظہر منهم دعوى الاتفاق على اعتبار اللفظ فى الرد كما يعتبر اللفظ فى الاجازة .

قوله على الأشكال : اى في بطلان الوكالة .

قوله والحاصل ان المتيقن من الرد هو الفسخ القولى وفي حكمه تفويت محل الاجازة بحيث لا يصح وقوعها مؤثرة من حين العقد واما الرد الفعلى وهو الفعل المنشأ لمفهوم الرد فقد عرفت نفي البعد عن حصول الفسخ به واما مجرد ايقاع ما ينافيء من غير تحقق مفهوم الرد لعدم الالتفات الى وقوع العقد فالاكتفاء به في فسخ العقد مخالف للأصل .

قوله ولكن الاكتفاء فيهما : اى في الوكالة والوصاية بالرد الفعلى فـ هدمهما اوضح مما نحن فيه .

قوله او الخيار : اى بسبب الخيار .

قوله بطلانها : اى بطلان هذه التصرفات من الوطىء والعتق .

قوله عكس ما نحن فيه : فان مقتضاه انفسخ العقد لا بطلانها هي لأنها واقعة في ملك واقعى له لفرض فضولية العقد .

قوله بعده : اى بعد الرد .

قوله ان الرجوع في المهمة لا يتحقق به : اى بانتزاع الموهـبـوب الا اذا انضمت القرائن معه على الرجوع من الواهب .

مسئلة لو لم يجز المالك المتعاقف أن كان المبيع في يده والفضولى خالي اليد منه فهو وإن لم يكن المتعاقف في يد المالك فأن له انتزاعه ومن يجرئ في يده مع بقاء المتعاقفينا والرجوع بمنافعه المستوفاة وغير المستوفاة على الخلاف المتقدم في البيع الفاسد ومع تلف المتعاقف يرجع على من تلف عنده بقيمة يوم التلف أو بأعلا القيم من زمان وقوع يده عليه ولو كان قبل التلف في ضمان انسان آخر وفرض زيارة القيمة عنده ثم نقصت عند الأخير اختص السابق في الرجوع بالزيارة عليه هذا كله حكم المالك مع المشترى وأما حكم المشترى مع الفضولى فيقع الكلام في موضعين تارة في الثمن وآخر في فيما يغرسه للمالك زائدا على الثمن .

فهنا مسئلتان : الأولى : منها : انه يرجع عليه بالثمن اذا كان جاهلا بكونه فضوليا سواء كان الثمن باقيا ام تالفا ولا يقدح في رجوعه عليه اعترافه بكون البائع عليه مالكا لأن اعترافه مبني على ظاهر يده نعم لو اعترف به على وجه يعلم عدم استناده الى اليد لأن يكون اعترافه بذلك بعد قيام البينة لم يرجع بشيء لانه يرى ان تغريمها بغير حق ولو لم يعلم ان استناد الاعتراف كان الى اليد او الى غير اليد ففي الأخذ بظاهر الحال من استناده الى اليد او بظاهر لفظ الاقرار انه له وجهان من انه بمنزلة البينة فلا رجوع ومن انه بمنزلة اليد فله الرجوع وإن كان المشترى عالمًا بالفضولية فأن كان الثمن باقيا استرد له ما له ولم يخرجه مخرج شرعى عنه ومجرد تسليط المشترى للفضولى عليه لو كان موجبا لانتقاله لـ زم الانقال في البيع الفاسد لتسليط كل من المتباعين صاحبه على ما هو لأن الحكم بصحبة البيع لا اجازة المالك كما هو المشهور يستلزم تملك المالك للثمن فان كان البائع الفضولي قد تملكه قبله لزوم فوات محل الأجازة لان الثمن انما ملكه غير المالك المتعاقف فيمتنع تحقق الأجازة : لكنه تصوير على

القول بالنقل واما على القول بالكشف فان المالك المجيز يملكه من حين العقد السابق على اقباضه للفضولي ولعله لهذا اشار بقوله فتأمل . قوله وهل يجوز للبائع الفضولي التصرف فيه : اى في الثمن : وجهان : احد الوجهين انه مبذول له من صاحبه والثاني علمه انه لم يبذل له مجانا بل بأزاء العين المباعة .

قوله ووجهه : مبتدأ خبره قوله انه سلطه على ماله بلا عوض .
قوله والاول : وهو عموم اليد .

قوله فلا يضمنه في الحقيقة شيئاً من كيسه : لعلمه بأن المتعالذى باعه عليه ليس له وهو قد بذل ثمنه بأزاء هذا المتعال .
قوله على وجه يضمنه بماله : واذا كان بانيا ولو عدواً على كونه ملكاً له فهو ماله .

قوله فأصل المعاوضة حقيقة بين المالكين - الواقعين .
قوله والحاصل انه لا تضمين حقيقة في تسلیط المشتري البائع - الغاصب - على الثمن - لكن لا بصورة انه باذل له المال على كل حال بل هو انما بذله بازاء المتعالذى بيده وفي مقابلة فهو مضمون له في مقابل المال المذكور نظيرسائر الباعة والشراة وفرقه عنهم انه لا يفهمه الوجه المشروع خصوصا في الغاصب القاهر الذي لا يعتبر المالك الأصيل بازاءه شيئاً .

قوله واما رجوع المشتري مع اعتقاد المتباعين لملكية البائع للثمن عند اكتشاف الخطأ - الظرف قيد لرجوع المشتري - مع انه انما ضمنه بمال الغير - لفرض انه اكتشف انه ليس له - فلعدم طيب نفسه على تصرف البائع فيه من دون ضمان - وهذه العلة بنفسها موجودة في المشتري العالم بالغصبية غايته وجودها مع الجهل بنحو أكدر - وان كان ماضمنه به - الجاهل - غير ملك له - اى للبائع - ولا يتحقق به التضمين

— لانه مال الغير — لانه انما طابت نفسه بتصرف البائع لاعتقاد كون المثمن له وصيروة هذا المثمن مباحا له بتسليطه — اي البائع — عليه . قوله وهذا مفقود فيما نحن فيه لان طيب النفس بالتصرف والاتلاف من دون ضمان له بماله حاصل : هذا ليس صحيح فان العالم بالغصبية لم يبذل ماله الا في مقابل المتعاقول ولم يسلط البائع على اتلاف ماله والتصرف فيه لا بازاء مقابل بالبديبة .

قوله وما ذكرنا : في الفرق بين العالم والجاهل — يظهر ايضا فساد النقض علينا بالبيع مع علم المشتري بفساد المعاملة حيث انه ضمن البائع بما يعلم انه لا يضمن الثمن به — لعلمه بفساد المعاملة وقد اقامه مع ذلك عليها — وكذا البائع مع علمه بفساد المعاملة ضمن المشتري بما يعلم ان المشتري لا يضمن به — لانه اقدم على تضييع متاعه فكأنه لم يضمنه بشيء : لكن ليس الأمر كذلك في الجميع فان العالمين والجاهلين لم يقدموا على المعاملة الا بازاء مقابلة مال بمال وهذا ما تحكم به الضرورة من حالهم ولو كان المنظور هو التسلیط على اموالهم لا بازاء شيء لما عاملوا ولبذلوك من دون مقاولة او معاملة .

قوله وجه الفساد : اي فساد النقض — ان التضمين الحقيقي حاصل هنا — اي في صورة ما سمي نقضا لان المضمون به مال الضامن — وليس فساد المعاملة في هذه الصورة من هذه الناحية بل من نواح آخر بخلاف صورة العلم بالغصبية وان المال مال الغير — وما دفع به الفساد ليس بشيء فان التضمين في الطرفين حاصل كما اسلفناه وكون المال مال الضامن شرعا او ليس له شرعا لا يؤثر في التضمين بالنسبة اليهما — غاية الأمر ان فساد العقد مانع عن مضى هذا الضمان والتضمين في نظر الشارع — على فرض ذلك — لأن المفروض فساده فإذا لم يمض الشارع الضمان الخاص

صار اصل اقدام الشخص على الضمان الحقيقى او قاعدة اثبات اليد على مال من دون تسليط مجاني او استيمان عن مالكه موجبا لضمانه على الخلاف فى مدرك الضمان فى فاسد ما يضمن بصحيحه : وشىء منها - اى من اقدام الشخص على الضمان الحقيقى او قاعدة اثبات اليد على مال من دون تسليط مجاني او استيمان عن مالكه - غير موجود فيما نحن فيه : بل هو موجود تماما فان العالم بالغصبية اقدم على ضمان البائع له ما اشتراه منه لانه اقدم على معاملة ولم يقدم على بذل ماله ولا على تسليطه على ماله مجاني بالوجودان : قوله كما اوضحتنا بما لا مزيد عليه - ليس بواضح . قوله وحاصله ان دفع المال الى الغاصب ليس الا كدفعه الى ثالث : ليس الامر كذلك بالبداية فان المشترى العالم بالغصبية انما سمي مشترىا لانه قاصل معاوضة لامثلف مال لا بازاء شىء بل ولم يسلط حتى البائع عليه على المال الا بازاء المتعاقف ففرض الانسان الثالث لامجال له .

قوله نعم لو كان فساد العقد لعدم قبول المعوض للملك شرعا - لا عرفا - كالخمر والخنزير قوى اطراد ما ذكرنا فيه من عدم ضمان عوضها المملوك مع علم المالك بالحال - وهذا ليس ب صحيح ايضا فان غير المقيد بالشرع يتعامل على ذلك وله سوق قائمة بين الناس نعم الحر فيما بين الناس لا يتعرفون بيعه ولا شرائه فالبازل العالم بذلك قد يكون مستهينا بما له ومتلها له لعلمه ان احدا لا يساعدته على هذا المقصد فتسليطه لأنسان على ماله فى طريق هذه المعاملة معناه اتلاف ماله عالمًا قاصدا .

قوله ولكن اطلاق قولهم كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده يقتضى الضمان فيما نحن فيه وشببه : من كل معاملة فيها تقابل مال بمال على وجه المعاوضة عرفا بحيث لم يدفع احد الطرفين ماله مجاني للآخر نظرا الى ان البيع الصحيح يقتضى ضمان كل منها بالآخر ففساده كذلك

يقتضى الضمان وسره ما سلفناه انه لم يدخل احدهما في هذه المعاملة لا ليأخذ في مقابل ما يعطى .

قوله ان يفسر : القول المزبور - كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده - بما ابطلناه سابقا من ان كل عقد يضمن على فرض صحته يضمن على فرض فساده ولا ريب ان العقد فيما نحن فيه وفي مثل المبيع بلا ثمن والاجارة بلا اجرة اذا فرض انه لامانع منه شرعا لا يكون في هاتين الصورتين ضمان وانما كان كذلك لأن صاحب المبيع باذل وليس بمعامل وهذا صاحب الدار باذل لمنفعتها وليس بمعامل وحيث يكون كذلك فلا موضوعية في الضمان صحة وفسادا وهذا لا يربط له بما نحن فيه من شراء العالم بالغصبية من الغاصب فانه معاملة لم يبذل احدهما ما بيده لصاحبها لا في مقابل بخلاف المبيع بلا ثمن والاجارة بلا اجرة .

قوله فأن معناه : اي معنى ما ذكرناه في توضيح هذه القضية - وهي ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده - ان كل عقد تحقق الضمان في الفرد الصحيح منه يثبت الضمان في الفرد الفاسد منه فيختص مورد هذه القضية بما اذا كان للعقد فرداً فعليان صحيح وفاسد لا الفرد الواحد يفرض تارة صحيحاً وآخر فاسداً مثلاً بيع الربويات بلا تفاضل صحيح ومعه فاسد فحيث يكون صحيحة مقتضايا للضمان ففساده مثله يقتضي الضمان ايضاً بخلاف بيع الغاصب فانه فاسد لا صحيح له حتى يؤخذ مقاييس ضمانه وعدمه من الصحيح : نعم يمكن تطبيق ما اخترناه في معنى القاعدة على ما نحن فيه وامثاله بان لا يكون المراد من العقد في موضوع القضية - كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده - خصوص النوع المتعارف من انواع العقود لأن يكون من قبيل البيع او من قبيل الصلح بل يراد مطلقاً المعاملة المالية التي لا يوجد لها فرداً بالفعل صحيح وفاسد حتى يعرف حكم فاسدها

من حكم صحيحها فيقال - على هذا المبني - مطلق المعاملة المالية - ان ما نحن فيه من شراء العالم بالغصبية من الغاصب والبيع بلا ثمن والاجارة بلا اجرة تملك بلا عوض من مال الآخر - ولا نعلم ان مثل هذا يوجب الضمان او لا يوجبه - لكن عندنا فرد صحيح من هذه المعاملة - تملك بلا عوض - وهو الهرة غير المعرفة فأنها تملك بلا عوض - لضمان فيه فاسدها لاضمان فيه : وفي ماقاله اولا ان ما نحن فيه ليس تملكها بلا عوض بل هو معاملة مال بمال بحيث لو لا هذه المبارلة لما دفع المشتري الى الغاصب فلسا واحدا وهو واضح وثانيا لامعنى لاعطاء السعة في قولهم كل عقد يضمن بصريحه يضمن بفاسده الى هذا اللون الذي ذكره فأى ربط للبيع وللأجرة - حيث يفرض في البين بيع واجارة - بالهرة غير المعرفة : مضافا الى كل هذا انه لا سند لهذه الكلية - ما يضمن بصريحه يضمن بفاسده - بل السند قائم مع كل من ورد خطبة المعاملة على ان يأخذ في مقابل ما يعطى فان الضمان متتحقق على كل حال وهذا لا يربط له بالبيع بلا ثمن والاجارة بلا اجرة والمعاملة على الحر مع العلم بأنه لا يعامل عليه فأنها ان اطلق عليها اسم المعاملة فليس منها بالمرة بل هو اهدرار مال وقد يكون قوله فتأمل اشاره الى كل ذلك او بعضه .

قوله وبالجملة فمستند المشهور في مسألتنا : التي أيدينا وهي ان المشتري من الغاصب مع العلم بالغصبية لا يضمن ماله - لا يخلو عن غموض - والسر ما ذكرناه .

قوله ولذا لم يصرح احد بعدم الضمان في بعثك بلا ثمن مع اتفاقهم عليه : وكان اللازم ان يقول بل اتفقوا عليه : ونقول لا وجه لهذا الاتفاق بـ لـ لا وجـه لـ القـول بـ الـ ضـمان والـ دـلـلـيـل عـلـى أـنـه لاـ اـ تـفـاقـق فـيـ البـيـنـ حـكـمـ الشـهـيرـ

وغيره بعدم الضمان في الأجرة بلا اجرة واما فرق بين البيع بلا ثمن والأجرة بلا اجرة .

قوله بضمان المرتدى : حيث لا يقوم بما اراده الراشى فان الراشى انما بذل فى مقابل عمل واما حيث يقوم فان الراشى طيب النفس بما بذل فأى ضمان عليه .

قوله و يؤيد ما ذكرنا : من الغموض في مسألتنا التي حكموا فيها بعدم الضمان - مادل من الأخبار على ان ثمن الكلب او الخنزير سحت و مقتضى السحتية عدم جواز التصرف فيه ولا زمه الضمان فيكون كمال المشتري العالم بالغصبية يحرم تصرف البائع فيه ويلزمه الضمان .

قوله وان امكن الذب عنه : يعني ان ما ذكرته من المؤيد لاربط له بالمسألة فان المعاملة مع الغاصب ليست كالمعاملة على كلب الهراس او الخمر الا في ان المعاملة مع الغاصب حرام مع العلم بالغصبية والمعاملة على كلب الهراس حرام وكذلك الخمر واما مسألة الضمان وعدمه فمطلوب آخر له ملاكه الخاص واشتراك المقيس والمقياس عليه في التحرير لا ينافي القول بعدم الضمان مع التلف كأصل السحت مع كلب الهراس والخمر فلا يضمنهما المتنفس لهما ويمكن ان يقال ان الثمن الذي هو فرعهما مع كونه حرام التصرف لا يكون مضمونا مع فرض التلف كأصله من كلب الهراس والخمر : ونحن فيما سبق قد اوضحنا لك موجب الضمان فلا نعيد .

قوله ثم ان مقتضى ما ذكرنا في وجہ عدم الرجوع بالثمن - فيما نحن فيه - ثبوت حق الرجوع للمشتري اذا باع الفضولي المزبور للملك - لا لنفسه - ودفع المشتري الثمن اليه لكونه واسطة في ايصاله الى المالك فتلف في يد الفضولي اذا لم يسلطه المشتري عليه ولا اذن له في التصرف فيه فضلا عن اتلافه ولعل اتفاقهم - لو كان - مختص بالغاصب البائع لنفسه وكذا

يقوى الرجوع لو اخذ البائع الثمن من دون اذن المشتري بل اخذه بناء على العقد الواقع بينهما فانه لم يحصل هنا من المشتري تسلیط الا بالعقد والتسلیط العقدی مع فساد العقد غير مؤثر في رفع الضمان ويكشف عن ثبوت الضمان في هذا الفرض اتفاقهم ظاهرا على عدم تأثير العقد الفاسد في الأباحة مع تصريح غير واحد منهم بأباحة تصرف البائع في الثمن بالتسليم العقدی مع صحته : وكذا يقوى الضمان لو اشترط المشتري على البائع الرجوع بالثمن لو اخذ العين المباعة صاحبها : ولو كان الثمن في مسألتنا كلية اي في الذمة لاعينا شخصية فدفع اليه المشتري بعض افراده فالظاهر عدم الرجوع لانه كالثمن المعين في تسلیطه عليه مجانا : والحق انه لم يسلطه في كافة صور المسئلة بالمجان وانما بالمعاوضة والمبادلة كما تقدم . المسئلة الثانية : فيما لو اغترم للملك غير الثمن : فأما ان يكون في مقابل العين كزيادة قيمتها – حيث تتلف – على الثمن اذا رجع المالك بها على المشتري لأن كانت القيمة المأخوذة منه عشرين وكان الثمن عشرة واما ان يكون في مقابل ما استوفاه المشتري كسكنى الدار ووطئ الجارية واللبن والصوف والثمرة واما ان يكون غرامه لم يحصل له في مقابلها نفع كالنفقة على الدابة ولم يركبها او يستفاد منها وما صرفه في العمارة واعطائه قيمة الولد المنعقد حرا وما نقص من صفات العين واجزائها .

قوله ثم المشتري ان كان عالما : بالفضولية فلا رجوع في هذه الموارد المذكورة : الا ان يشترط على الفضولي الخروج من عهدة الغرامات حيث لا يحيز المالك .

قوله وان كان جاهلا : بالفضولية مغرورا بظاهرة البائع : فان السغور من القواعد المسلمة كما في النبوى المغورو يرجع على من غره ولما ورد في ضمان شاهد الزور اذا رجع وفي رواية اسماعيل بن جابر قال سئلت ابا عبدالله

عن رجل نظر الى امرأة فأعجبته فسائل عنها فقيل هي ابنة فلان فأتى
اباها فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بعد ذلك انها غير
ابنته وانها امة فقال ترد الوليدة على مواليها والولد للرجل وعلى الذى
زوجه قيمة الولد يعطيه موالى الوليدة كما غر الرجل وخدعه : الى غير ذلك
من الأخبار وهي كثيرة .

قوله فأما الثالث : وهو ما كان غرامه لم يحصل له في مقابلها نفع :
فالمعرف من مذهب الأصحاب رجوع المشترى الجاهل بالفضولية على
البائع الذى غره بل في كلام بعض دعوى الأجماع على الرجوع مالم يحصل
في مقابلة نفع والظاهر عدم الخلاف في المسئلة للغرور فأن البائع غار
للمشتري فهو كشاهد الزور الذى يرجع عليه اذا رجع عن شهادته ولقاعدة
نفي الضر عن المشترى الجاهل بالفضولية مضافا إلى ظاهر رواية جميل او
فحواها عن الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق
الجارية قال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الوليد
— ويرجع — اى المبتاع — على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي
أخذت منه : فأن حرية ولد المشترى اما ان يعود نفعا عائدا اليها او لا يعود
على التقديرين يثبت المطلوب فحيث يعد نفعا ومع ذلك يرجع فبطريق
اولى حيث لا يعود نفعا ان يرجع وهذا معنى الفحوى واما على القول بأنه
لا يعود نفعا فالرواية ظاهرة في الرجوع .

قوله مع ان في توصيف قيمة — من قوله في الرواية وقيم الولد التي اخذت
منه — بأنها اخذت منه نوع اشعار بأن كل ما يؤخذ منه مما لا معنى لأخذه
منه لانه صاحب معاملة بظاهرها مشروعة وانما اقدم عليها ليستمرة مثل
السائلين يجب ارجاعه عليه من غره .

قوله واما السكت عن رجوع المشترى على البائع في بعض الأخبار فهو لا

لأنه لاحق له في الرجوع بل لعدم كون الخبر مسوقاً لذلك بل لغرض آخر نظير رواية زارة في رجل اشتري من سوق المسلمين جارية فخرج بها إلى أرضه - أى وطن نفسه - فولدت منه اولادا ثم اتتها من يزعم أنها لـه واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده - أى إلى نفسه - ويدفع اليـه الجارية وبعوضه من قيمة ما اصـاب من لبـنـها وخدمـتها : ولم يذكر في هذه الرواية أن هذا الغارم يرجع على أى شخص في غرامـته : ورواية زريق قال كنت عند الصادق يوماً اذ دخل عليه رجلان فقال أحدهما انه كان على مال لـرـجـلـ من بـنـى عـمـارـ وـلـهـ بـذـلـكـ ذـكـرـ حـقـ هو عـبـارـةـ اخـرـىـ عنـ سـنـدـ الـدـيـنـ وـشـهـودـ فأـخـذـ المـالـ وـلـمـ اـسـتـرـجـعـ مـنـهـ الـذـكـرـ بـالـحـقـ أـىـ السـنـدـ الـذـىـ اـخـذـ عـلـىـ وـلـاـ كـتـبـتـ عـلـيـهـ كـتـابـاـ وـلـاـ اـخـذـتـ مـنـهـ بـرـاءـةـ بـذـلـكـ وـذـلـكـ لأنـيـ وـثـقـتـ بـهـ وـقـلـتـ لـهـ مـزـقـ الـذـكـرـ بـالـحـقـ الـذـىـ عـنـدـكـ فـمـاـتـ وـتـهـاـوـنـ بـذـلـكـ وـلـمـ يـمـزـقـهـ وـعـقـيـبـ هـذـاـ طـالـبـنـىـ بـالـمـالـ وـرـاثـهـ وـحـاـكـمـونـىـ وـاـخـرـجـوـاـ بـذـلـكـ - الذـكـرـ بـالـحـقـ - وأـقـامـوـاـ العـدـوـلـ فـشـهـرـوـاـ عـنـ الـحـاـكـمـ فـأـخـذـتـ بـالـمـالـ وـكـانـ الـمـالـ كـثـيرـاـ فـتـوـارـيـتـ عـنـ الـحـاـكـمـ فـبـاعـ عـلـىـ قـاضـيـ الـكـوـفـةـ مـعـيـشـةـ لـمـىـ - أـىـ اـرـضاـ اـعـيـشـ عـلـىـ غـلـتـهـ - وـقـبـضـ الـقـومـ الـمـالـ وـهـذـاـ رـجـلـ مـنـ اـخـوانـناـ اـبـلـىـ بـشـرـاءـ مـعـيـشـتـىـ مـنـ القـاضـىـ ثـمـ اـنـ وـرـثـةـ الـمـيـتـ اـقـرـواـ اـنـ اـبـاـهـمـ قـدـ قـبـضـ الـمـالـ وـقـدـ سـئـلـوـهـ اـنـ يـرـدـ عـلـىـ مـعـيـشـتـىـ وـيـعـطـوـهـ الشـمـنـ فـيـ اـنـجـ - مـعـلـوـمـةـ فـقـالـ اـنـىـ اـحـبـ اـنـ تـسـأـلـ اـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ هـذـاـ فـقـالـ الرـجـلـ يـعـنـىـ الـمـشـتـرـىـ كـيـفـ أـصـنـعـ جـعـلـتـ فـدـاـكـ قـالـ تـصـنـعـ اـنـ تـرـجـعـ بـمـالـكـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ وـتـرـدـ الـمـعـيـشـةـ عـلـىـ صـاحـبـهـاـ وـتـخـرـجـ يـدـكـ عـنـهـاـ قـالـ فـإـذـاـ اـنـاـ فـعـلـتـ ذـلـكـ لـهـ اـنـ يـطـالـبـنـىـ بـغـيـرـ هـذـاـ قـالـ نـعـمـ لـهـ اـنـ يـأـخـذـ مـنـكـ مـاـخـذـتـ مـنـهـ الـغـلـةـ مـنـ ثـمـ الـثـمـارـ وـكـلـ مـاـكـانـ مـرـسـوـمـاـ فـيـ الـمـعـيـشـةـ يـوـمـ اـشـتـرـيـتـهـ يـجـبـ اـنـ تـرـدـ ذـلـكـ الاـ مـاـكـانـ مـنـ زـرـعـ زـرـعـتـهـ اـنـتـ فـاـنـ لـلـزـارـعـ اـمـاـ قـيـمةـ الزـرـعـ وـاـمـاـ اـنـ يـصـبـرـ عـلـيـكـ الـىـ

وقت حصاد الزرع فأن لم يفعل - اى لم يصبر - كان ذلك له ورد عليك القيمة وكان الزرع له قلت جعلت فداك فأن كان هذا قد احدث فيها بناء او غرسا قال له قيمة ذلك او يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه قلت أرأيت ان كان فيها غرس او بناء فقلع الغرس وهدم البناء فقال يرد ذلك الى ما كان او يغمر القيمة لصاحب الارض فاذا رد جميع ما اخذ من غلاتها الى صاحبها ورد البناء والغرس وكل محدث الى ما كان اورد القيمة كذلك يجب على صاحب الأرض ان يرد عليه كلما خرج عنه في اصلاح المعيشة من قيمة غرس او بناء او نفقة في مصلحة المعيشة ودفع النوائب عنها كل ذلك مردود اليه .

قوله وفيه : اى فيما استدل به مورد هذه الرواية على ان المشتري لا يرجع على البائع بما اغترمه للملك الاصلی بدليل ان هذه الرواية المفصلة لم تذكر الا ما يرجع به المالك على المشتري وما يرجع به المشتري على المالك وليس للبائع ذكر الا بالرجوع عليه بالثمن - حيث قال (ع) ترجع بمالك على الورثة وتعد المعيشة الى صاحبها : فلو كان للمشتري حق على البائع غير استرداد الثمن لذكره الأئم في حال انه ليس من ذلك اثر .

قوله ان السکوت في مقام البيان لا يعارض الدليل : القائم على رجوعه على من غره مع آن ما استشهد به من رواية زرارة السابقة لشاهد له فيها لأن ظاهرها عدم التمكن من الرجوع الى البائع لأن البائع بقى في وطن المشتري اخرج الجارية معه الى ارض نفسه وقد يكون بينهما من الفجوة الشي' الكثير مع ان البائع في قضية زريق صاحب الرواية المفصلة السابقة الذكر هو القاضي فأن كان قضاوه صحيحا لم يتوجه اليه غرم لأن الحاكم من قبل الشارع لا يكون غارما من جهة حكمه على طبق البيينة المأمور بالعمل بها وإن كان قضاوه باطلاما كما هو الظاهر من كونه منصوبا من ولاة الجسور

فالظاهر علم المشتري ببطلان قضاة المخالف – لانه جاء في الرواية وهذا رجل من اخواننا ابتلى بشراً معيشته – اي هو امامي يعلم بأن القاضي الذي اشتري منه من قضاة الجور فهو عالم بفساد البيع فلا رجوع له انما الرجوع للجاهل .

قوله واما الثاني وهو ماغرمه في مقابل النفع الواصل اليه من المنافع والنماء في الرجوع بها على الغار له خلاف اقواء الرجوع لقاعدة الغرور المتفق عليها ظاهرا في من قدم مال الغير الى غيره الجاهل فأكله وتأيده قاعدة نفي الضرر فإن تغريم من اقدم على اتلاف شيء من دون عوض حال كونه مغرورا من آخر بحساب ان له ذلك مجانا من دون الحكم برجوعه على من غره من الأضرار العظيمة فتنفى عن المشتري الجاهل ومجرد رجوع عوضه اليه بما استفاده من منفعة او نماء لا يدفع الضرر لأن تلك المنافع بحسبه وحساب كل احد منافع ماله الشخصى لامنافع مال الناس فصدق الضرر واضرار الغار به مما لا يخفى خصوصا في بعض الموارد التي يكون نفعها العائد قليلا في مقابل غرامتها فما عن الرياض من انه لا دليل على قاعدة الغرور اذا لم تتطبق عليها قاعدة نفي الضرر المفقودة في المقام لفرض ان المشتري استفاد من المبيع لا يخلو عن مؤاخذة مضافا الى ما قبل عليه من منع مدخلية الضرر في الغرور فان الغرور عنوان خاص ودليله خاص به بل قبل ان قاعدة الغرور مبنية على قوة السبب بالنسبة الى المباشر لكن ما قبل على صاحب الرياض لا يخلو من نظر لأن صاحب الرياض يدعى اختصاص دليل الغرور من النصوص الخاصة التي تقدم بعض منها والأجماع القائم عليه – في صورة الضرر – وحيث لا ضرر فالغرور المدعى لا وزن له واما قوة السبب على المباشر فليست بنفسها دليلا على رجوع المغرور الا اذا كان السبب بحيث استند التلف عرفا اليه كما في المكره – بالكسر – وكما في

الربح العاصف الموجبة للأحراق والشمس الموجبة لأذابة الدهن وارقته والمتوجه في مثل ذلك عدم الرجوع على المباشر كما نسب إلى ظاهر الأصحاب في المكره لكون المباشر حينئذ بمنزلة الآلة وأما في غير هذه الصورة فأصل الضمان أو قراره وما له قد يحتاج إلى دليل مفقود في غير ما اشرنا إليه من الصورة فلابد من الرجوع أما إلى قاعدة الضرر أو الأجماع المدعى على تقديم السبب إذا كان أقوى أو بالأخبار الواردة في الموارد المتفرقة أو كون الغار سببا في تغريم المغرور نظير شاهد الزور في ضمان ما يؤخذ بسبب شهادته ولا ريب في ثبوت هذه الوجوه التي صورناها فيما نحن فيه أما الأخير – وهو كون الغار سببا – فواضح وأما الأول وهو قاعدة الضرر فقد عرفته – وهو أن هناك ضررا على المغرور – وأما الأجماع والأخبار فهما وإن لم يردا في خصوص المسألة إلا أن تتحقق مما في نظائرها كاف فان رجوع آكل طعام الغير على من غره بدعوى أنه ملكه واباحه له مورد اجماع ظاهرا ورجوع المحكوم عليه إلى شاهدى الزور مسورة الأخبار – ومن بعضها ما عن جميل عن احدهما (ع) في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمروا ما شهدوا به وغ Romeo – ولا يوجد فرق بين ما ذكرنا من الموردين وبين ما نحن فيه .

وقد ظهر مما ذكرنا من أول بحثنا في هذه المسألة فساد منع الغرور فيها كما في كلام بعض حديث عدل في رد مستند المشهور عما في الرياض من منع الكبri إلى منع الصغرى – يعني أن صاحب الرياض لم يتيقن ان تغیر الغير اضرار به في مقام رجوع المالك على المشتري الجاهل بما حصل له نفع في مقابله فهو رحمة الله لا يرى التغیر مؤثرا من دون الأضرار فكانه قال كل اغفار لا يتضمن اضرارا فليس بشئ وكلما كان كذلك فلا ضمان معه

وصاحب الجوادر عليه الرحمة عدل عن منع عدم الضمان الذى هو الكبرى بل قال بالضمان لأن السبب أقوى من المباشر إلى منع الصغرى وهى ربط الأغوار بالأضرار فقال إن الأغوار بنفسه ليس دليلاً مستقلاً بما هو كذلك للكيل من باب تقديم السبب الأقوى على المباشر الأضعف .

قوله من دلالة رواية جميل المتقدمة : التي فيها ويرجع - اى المشتري - على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي أخذت منه .
قوله وفيه تأمل : قد يكون اشارة الى حساب ان حرية الولد منفعة راجعة الى المشتري .

قوله ثم ان مما ذكرنا في حكم هذا القسم : وهو ما حصل له في مقابلته من فـعـل يـظـهـرـ حـكـمـ ماـيـغـرـمـهـ فيـ مـقـاـبـلـ العـيـنـ منـ زـيـادـةـ الـقـيـمـةـ الـحـاـصـلـةـ وقتـ العـقـدـ علىـ الشـمـنـ المـتـعـاـمـلـ عـلـيـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـبـاعـيـنـ الفـضـولـىـ كـمـاـ لـوـ باـعـ مـاـ يـسـوـىـ وقتـ العـقـدـ عـشـرـينـ باـعـهـ بـعـشـرـةـ فـتـلـفـ الـمـتـاعـعـنـدـ المشـتـرـىـ فـأـخـذـ مـنـ الـمـالـكـ العـقـدـ عـشـرـينـ فـأـنـ المشـتـرـىـ لـاـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـبـاعـيـنـ بـعـشـرـةـ الشـمـنـ وـالـاـ اـىـ لـوـ جـوزـنـاـ عـشـرـينـ فـأـنـ المشـتـرـىـ لـاـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـبـاعـيـنـ بـعـشـرـةـ الشـمـنـ وـالـاـ اـىـ لـوـ جـوزـنـاـ رـجـوعـهـ عـلـيـهـ حـتـىـ بـعـشـرـةـ الشـمـنـ مـعـ تـلـفـ الـمـتـاعـعـنـدـهـ لـزـمـ تـلـفـ الـمـتـاعـ مـنـ كـيسـ الـبـاعـيـنـ دـوـنـ اـنـ يـغـرـهـ فـيـ نـفـسـ الـعـشـرـةـ الـتـىـ كـانـتـ ثـمـنـاـ لـأـنـهـ لـوـ فـرـضـ صـدـقـ الـبـاعـيـنـ دـعـوـيـ مـلـكـيـتـهـ لـلـمـتـاعـ لـمـ تـزـلـ غـرـامـةـ المشـتـرـىـ لـلـشـمـنـ المـدـفـوعـ باـزـاءـ الـمـبـيعـ التـالـفـعـنـدـ المشـتـرـىـ فـعـشـرـةـ الشـمـنـ لـمـ تـنـشـأـ عـنـ كـذـبـ الـبـاعـيـنـ وـاـمـاـ العـشـرـةـ الزـائـدـةـ عـلـىـ الـعـشـرـةـ الـمـسـمـاـةـ عـنـدـ الـعـقـدـ فـأـنـماـ جـاءـتـ غـرـامـتـهاـ مـنـ كـذـبـ الـبـاعـيـنـ عـلـيـهـ اـنـ هـوـ الـمـالـكـ وـاـنـ يـعـطـيـهـ الـمـتـاعـ بـعـشـرـةـ وـاـنـ كـانـتـ فـيـ الـوـاقـعـ قـيـمـتـهـ عـشـرـينـ اوـ اـكـثـرـ لـأـنـهـ مـالـكـ مـخـتـارـ فـيـ قـيـمـةـ مـاـ يـبـيـعـ بـهـ مـلـكـهـ فـحـصـلـ الغـرـورـ فـوجـبـ الرـجـوعـ :ـ وـلـاـ يـخـفـىـ اـنـ عـبـارـةـ الشـيـخـ فـيـماـ سـقـنـاـهـ عـنـهـ موـهـمـةـ بـأـنـ المشـتـرـىـ لـاـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـبـاعـيـنـ بـعـشـرـةـ الشـمـنـ وـلـيـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـاـنـ مـنـ الـوـاضـعـ رـجـوعـ المشـتـرـىـ عـلـىـ الـبـاعـيـنـ الفـضـولـىـ بـثـمـنـ الـمـتـاعـ وـقـدـ تـقـدـمـ اـنـمـاـ

الكلام في رجوعه عليه غير عشرة الثمن بعشرة الغرامة للغروف الموجب للرجوع وأما عشرة الثمن فأئمأ يرجع عليه بها لأن المباع ليس له فهو لا يستحق بازائه شيئاً ففي مسألة الرجوع بالثمن وما زاد عليه نوعان من الغرور والأول هو ادعاؤه أنه المالك ولم يكن كذلك والثاني أنه إنما ورد المعاملة على العشرة لا العشرين فما زاد على العشرة مغرور به : عبارة الشيخ السالفة فضلاً عن أيها منها فأئمأ تطويل بلا طائل وكان عليه أن يكتفى في الرجوع بالزائد بقاعدة المغرور أو أي دليل آخر وما أصل الثمن فقد تقدم القول في وهو من الواضحات .

قوله وما ذكرنا : ما حاصله أنه حصل الغروف قوجب الرجوع : يظهر اندفاع ما ذكر في وجه عدم الرجوع من أن المشتري إنما اقدم على ضمان العين وكون تلفها منه ومع الأقدام لا غروف ولذا لم يقل به في العشرة المقابلة للثمن لأنه اقدم على ذلك توضيح الاندفاع ان الأقدام إنما كان على ضمانه المتعاقد عليه إلا أن الشارع جعل القبض على هذا النحو من الأقدام في ظرف فساد العقد وعدم أمضاه الشارع له سبباً لضمان المبيع لما كمال الواقع بقيمة الواقعية لا بالتعاقد عليها فالما نع من تحقق الغروف وهو الأقدام لم يكن إلا في مقابل الثمن والضمان المسبب عن هذا الأقدام لما كان لأجل فساد العقد المسبب عن تغريب البائع الفضولي كان المترتب عليه من ضمان العشرة الزائدة مستقراً على الغار فغرامة العشرة الزائدة وإن كانت مسببة عن الأقدام على المعاملة إلا أن هذه الزيادة ليست مقدماً عليها وإن الذي كان مقدماً عليه هو الثمن لا أكثر مع أن التحقيق أن سبب الضمان في العقد الفاسد هو القبض الواقع لا على وجه الأئتمان وإن نفس الأقدام على الضمان ليس علة للضمان وقد ذكرنا في محله ما ماحصله أن من جعل الأقدام دليلاً على الضمان يحتمل أن يكون مراده من ذلك هو دليل اليد :

وكيف كان فجريان قاعدة الغرور في الزائد على الثمن أولى منه فيما حصل في مقابله نفع لأن هذه الزيادة على الثمن لم يحصل في مقابلها نفع كما هو واضح : هذا الذي تحدثنا عنه اذا كانت الزيارة في قيمة المتعار موجودة وقت العقد اما لو تجددت بعد العقد فالحكم بالرجوع في الزائد أولى لأن المشتري لم يقدم على هذه الزيارة التي لم تكن حتى في الواقع . قوله وأما ما يغفرمه بازاً اجزائه : اي اجزاء المباع فضولة - التالفة ظاهر ان حكمه حكم ماقلناه في المتعار نفسه وان الزائد على المتعار على عليه يرجع به المشتري على البائع الغار له لا في ما يقابل الجزء كله على ما اخترنـاه ويجيء على القول الآخر الذي سبق من ان المشتري ضامن للعين فلا يرجع على البائع بشيء سوى الثمن الأصلي عدم الرجوع : وأما ما يغفرمه بـأزواـء اوصافه التي تختلف عن المبيع عنده فان كان الوصف مما لا يقسط عليه الثمن كما في سوى وصف الصحة من الأوصاف التي تتفاوت بها القيمة نظير ان يكون العبد كاتبا فيensi الكتابة عند المشتري فيرجع المالك عليه بالتفاوت فالظاهر رجوع المشتري على البائع الغار لانه لم يقدم على ضمان ذلك . قوله وصف الصحة : اي انه يقسط عليه الثمن كما يقسط على الأجزاء فمثل هذا الوصف حكمه حكم الجزء وقد تقدم بيانه .

قوله اذا كان البيع صحيحا : من عامة جوانبه سوى الفضولية اما لو كان فاسدا من جهة اخرى غير جهة الفضولية بأن كان صرفا ولم يحصل التفاص في المجلس وإنما حصل بعده .

قوله والمالك على تقدير كذبه : اي كذب البائع .

قوله فحكمه حكم نفس الثمن في التزام المشتري به على تقدير صدق البائع فيكون للبائع وكذب البائع فيكون للمالك .

قوله ان كل ما يرجع المشتري به على البائع : الفضولي لو فرض ان المالك رجع على البائع فيه فان البائع لا يرجع به على المشتري لأن المفروض قرار

الضمان على البائع : واما ما لا يرجع المشتري به على البائع كمساوي الثمن وهو العشرة - حيث يكون الثمن المعقود عليه عشرة - من القيمة الواقعية - التي قلنا انها عشرون - وان باعه الفضولي بعشرة فحيث يسترد المالك - العشرين من البائع الفضولي لأنها قيمة المتعاقدين الذي تلف عند المشتري وكانت يد الفضولي عليه فأن كان الفضولي قد اخذ الثمن - وهو العشرة المتعاقدين عليها بينه وبين المشتري - وبقى عنده فلا سبيل له على المشتري في كلتا العشرتين لفرض ان عشرة الثمن عنده والعشرة الأخرى مما يرجع بها المشتري عليه لأنه غار له نعم لو استرداد المشتري عشرة الثمن وبعد ذلك اخذ المالك من الفضولي العشرين فان مساوى الثمن يرجع به البائع على المشتري لحصول التلف في يد المشتري بخلاف ما لو حصل التلف عند البائع فإنه لا يرجع على المشتري بشيء ولو ان المشتري كان قد استعاد الثمن .

قوله فأن قلت ان كلا من البائع الفضولي والمشتري العالم بالفضولي متساويان في حصول العين المباعة فضولة في يديهما العاديتين اللتين هما سبب للضمان وحيث ان الأمر كذلك فلا وجه لحصول التلف عند المشتري ولا دليل على كون التلف عند سببا لرجوع البائع عليه اذا غرم المالك نعم لو اتلف المشتري المتعاقدين بفعله رجع البائع عليه حيث يغرم لكن دون الالتفاف سببا لتجز الضمان على السابق للأتفاف منهما والسابق هنا هو المشتري - قلت توضيح ذلك يحتاج الى الكشف عن كيفية اشتغال ذمة كل من اليدين ببدل التالف وصيروفته في عهدة كل منهما مع ان الشيء الواحد لا يعقل استقراره الا في ذمة واحدة - التعبير بلا يعقل فيه حزاوة بدلليل ما يأتي في هذا الجواب - وان اسم الموصول في قوله على اليد ما اخذت شيء واحد فكيف يكون على كل واحدة من الأيادى المتعددة

— فنقول — معنى كون العين المأخوذة على اليد كون عهدها ودركتها بعد التلف عليها فاذا فرضت أيد متعددة تكون العين الواحدة في عهدة كل من الأيدي لكن ثبوت الشيء الواحد في العهادات المتعددة معناه لزوم خروج منها عن العهدة عند تلفه وحيث ان الواجب هو تدارك التالف الذي يحصل ببدل واحد ولا معنى لأزيد من البدل الواحد كان معنى ثبوت الشيء في العهادات المتعددة تسلط المالك على مطالبة كل منهم بالخروج عن العهدة عند تلفه فهو يملك ما في ذمة كل منهم على البدل فالمسؤولية مستولية على الجميع كالواجب الكفائي بمعنى انه اذا استوفى من احدهم سقطباقي لخروج الباقي بعد الاستيفاء للبدل عن كونه تداركاً لأن المتدارك لامجال لتداركه مرة أخرى والوجه في سقوط حقه بدفع بعضهم عن الباقي ان مطالبته حق ما دام لم يصل اليه المبدل ولا بدل له فأيهم حصل في يده لم يبق له استحقاق فلو بقى له شيء في ذمة واحدة لم يكن بعنوان البدليه عن ماله والمفروض عدم ثبوت البدل بعنوان آخر غير التلف او الالتفاف : ويتحقق مما ذكرنا بما صورناه ان المالك يملك البدل على سبيل البدليه بالنسبة الى الذمم المتعددة اذ يستحيل اتصاف شيء منها بالبدليه بعد صيرورة احدها بدلًا واصلاً الى المالك مالئا لما تلف منه : ويمكن ان يكون نظير ما ذكرناه ضمان المال على طريقة ابناء الجماعة حيث يرون ان الضمان ضم ذمة الى ذمة اخرى — ذمة الضامن وذمة المضمون عنه — وضمان عهد تالمعوضين لكل من البائع والمشترى — فإن الضمان يضمن للبائع متاعه او قيمته وهكذا للمشتري ثمنه او قيمته على البدل — وضمان الأعيان المضمونة — اي القابلة للأمانات قبل التعدى والتغريف لا تضمن لانه ضمان مالم يجب وحيث يتحقق فيها الضمان فأن معنى ضمانها هي او بدلها : وضمان ضامنين لانسان واحد

فأن معناه على البدل بالنسبة اليهما .

قوله واما حال بعضهم بالنسبة الى البعض الآخر فلا ريب في ان اللاحق اذا رجع المالك عليه لا يرجع على السابق مالم يكن السابق غارا له كما لا ريب في ان السابق اذا رجع المالك عليه وكان غارا للاحقه لم يرجع عليه اذ لامعني لرجوعه عليه بما لو دفعه اللاحق لضمه السابق له لغوره اي انه المقصود بالكلام ما اذا لم يكن غارا له وعليه فالوجه في رجوع السابق على اللاحق هو ان السابق استغلت ذمته للمالك بالبدل قبل اللاحق فاذا حصل المال في يد اللاحق فقد ضمن شيئا له بدل : ونقول حيث تكون العين المباعة موجودة قابلة للاستنقاذ فلا حق للمالك الا فيها عند اي احد كانت ومع وجودها فلا مجال لعنوان البدل وشغل ذمة السابق مع وجود العين قابلة للاستنقاذ شغل شأنى لا فعلى قوله فاذا حصل المال في يد اللاحق فقد ضمن شيئا له بدل لامعني له وهذا لامعني لقوله فهذا الضمان يرجع الى ضمان واحد من البدل والمبدل على سبيل البدل فان البدل ليس في عرض المبدل بل في طوله حيث يفني وهذا لامعني لقوله اذ لا يعقل ضمان المبدل معينا من دون البدل بل المعقول هو ضمان المبدل معينا لانه مع وجوده وتيسره فبدالية البدل عنه تكون شأنية لاكثر وحيث تكون العين موجودة فخروج البدل عن كونه بدلا فعليا هو الحق فالثانى الذى حصل المال بيده وهو موجود عنده يجب عليه دفعه للمالك وتنتهي مسئلة الضمان عن كل احد وحيث يحصل المال في يد الثانى ويتلغه فالضمان يستقر عنده حيث لا غور كما هو المفروض واما حيث يتلف خارجا عن تسببه ومبادرته فهنا يصح ان يقال فقد ضمن شيئا له بدل شأنى - في وقته - لكنه بسبب التلف يصير فعليا هو وما تعلق بذمة الثانى ويصير كل منهما في عرض واحد ضامنين يجوز للمالك ان يرجع على اي واحد

منهما شاء لترتب يديهما العاديتين على ماله وحيث لا غرور فلا رجوع لأحدهما على الآخر اذ لاراعي للرجوع فما يدفعه الثاني عند مطالبة المالك له فاما هو تدارك لما استقر في ذمته هو بعد تلف العين وليس هو فرعا عن الأول لأن مال المالك حصل عنده كما حصل عند الأول فبعين السبب الذي يضمن به الأول يضمن به الثاني ولا ميز لأحدهما على الآخر - فقوله فأنما هو تدارك لما استقر تداركه في ذمة الأول - لامحصل له فضلا عن كونه اكلا من القفا : وهكذا لمجال قوله بخلاف ما يدفعه الأول فانه تدارك نفس العين معينا لأن الثاني مثله فاما تدارك نفس العين التي كانت عنده وتلتفت وقد اسلفنا ان ضمان الأول مع وجود العين شأنى لا فعلى وهذه الشأنية تتساوى فيها كافة الأيدي ما دامت العين موجودة وحيث تتلف فأنها جميعا تتساوى في الفعلية لبدل واحد يتبع اختيار المالك : فإن ادى الثاني البدل الى المالك سقط تدارك الأول لـه اذ لمجال لتدارك اكثر من بدل واحد : ولا معنى لقوله ولا يجوز دفعه : اي البدل من الثاني : الى الأول : اذ لمجال للأول ولا مناسبة في ان يأخذ البدل ويدفعه للمالك : كما لا معنى لقوله قبل دفع الأول الى المالك فان الأول اذا دفع للمالك البدل بعد التلف عند الثاني اما من تلقـاء نفسه واما بطالبة المالك فقد قام بواجبه ولا يستحق على الثاني شيئاً بالمرة اذ لا فرق بينه وبين الثاني في السبب الملزم وهو اليد المعادية : وكون البدل من باب الغرامة والتدارك فأنما هو بالنسبة الى المالك لغير المالك : وهكذا قوله فلا اشتغال للذمة : اي لذمة الثاني بالنسبة الى الأول قبل حصول التدارك من الأول للمالك فان الثاني غير مشغول الذمة لأحد سوى المالك نعم اذا ادى الأول قبل الثاني فقد فرغ الثاني من المالك لأن المالك لا يستحق الا بدل ماله وقد حصل بيده لكن ليس للأول

على الثاني طريق بعد ان كان سبب الضمان عدوان اليد وكلاهما عاديان والتلف عند الثاني - لو فرض - لا اثر له - لانه ليس بأتلاف ودعوى استقرار الضمان على من حصل عنده التلف زائفة لأن سبب الضمان الوحيد هنا هو العدوان وهو موجود في الطرفين بلا ميز لأحدهما على الآخر : وهكذا لامعنى لقوله : وليس - اي مادفعه الثاني للمالك - من قبيل العوض لما في ذمة الأول - لان الثاني بعد عدوانه مسؤول مستقيما للمالك وليس هو فرعا عن احد : ومن الاشتباه الواضح قوله : فحال الأول مع الثاني كحال الضامن مع المضمون عنه في ان الضامن لا يستحق عليه المضمون عنه الدفع اليه الا بعد الأراء - عن المضمون عنه - بل الأول والثاني كلاهما عاديان وكل منهما ضامن لمال المالك مستقيما لعدوانه وليس احدهما فرع الآخر ولا يؤدى احدهما عن الآخر وإنما يؤدى عن نفسه سواء كان اداؤه من تلقاء نفسه ام بمطالبة المالك : وهكذا لا يصح قوله ان من تلف المال في يده ضامن لأحد الشخصين على سبيل البديل من المالك ومن سبقه في اليد : فأنه ليس بضامن الا للمالك على التعين واما من سبقه في اليد فعاد مثله في كل شيء : عليه فلا تشغله ذمة الا بتدارك العين واما تدارك بدلها الشأنى الذي كان في عهدة الأول فقد كان شأننا بوجود العين وصار هو وما على الثاني فعليا في عرض واحد فهنا اشتغال شخصين لشيء واحد لشخص واحد هو المالك - نعم هو اشتغال عرضي في الشأنية وفعله يكون من واحد منهما باختيار المالك - وعيينا ما نحن فيه من تعاقب الأيدي - فلا مجال لقوله كما كان في الابدي المتعاقبة اشتغال اشخاص على البديل لشيء واحد لشخص واحد -

وربما يقال في وجه رجوع غير من تلف المال في يده على من تلف في يده لو رجع المالك عليه دون من تلف عنده ان ذمة من تلف المال في يده مشغولة

للمالك بالبدل – للتالف – وان جاز للملك الزام غيره من اولى الايدي العارية بأراء مااشغلت ذمته به فيملك حينئذ من ادري – وهو غير التالف بيده – ماللملك فى ذمة التالف عنده بالمعاوضة الشرعية القهريه – وهذا كلام لم يصدر عن توجه بعد الاعتراف بأن كلام من اولى الايدي ضامن مسؤول بال المباشرة لصاحب المال ولو كان التلف يعين الضمان على من تلف عنده لما كان مجال لمسؤولية غيره الا بالشأن لا بالفعل فـى حال ان الطرفين من ناحية المسؤولية فى عرض واحد يجوز للملك ان يرجع باختيار وانتخاب منه على من شاء من اولى الايدي المتعاقبة على ملكه وقد اسلفنا ان التلف فى هذا الباب حيث يكون من نفسه فإنه لأثر له وانما الأثر للعدوان وهم فيه مشتركون ولذلك لو لم يكن فى البين عدوان ولا مبادلة مال بمال بل كان فى البين استيمان محض شرعى او مالكى لا يكون للتلف بما هو مع عدم التعدد او الغريط اثر ضمان فحيث لا تلاف والمجال كله لليد فإن الجميع سواسية فى ذلك وتصارف التلف بمجرده عند واحد من اولى الايدي لا يشير الا خيال استقرار الضمان عليه – مالم يكن فى البين تعبد محض – قال وبذلك اتضحت الفرق بين من تلف المال فى يده وبين غيره الذى خطابه بالأراء – للملك – شرعى – لا ذمى – اي ان ذمته ليست مشغولة للملك لأن التلف لم يحصل عنده – وعليه فاذ اذا كانت ذمته غير مشغولة للملك فما معنى خطابه الشرعى بالأراء وحيث يكون الاراء لشغل الذمة فما معنى انه شرعى لا ذمى ومن الغريب قوله اذ لا دليل على شغل ذم متعددة بمال واحد – مع اعترافه هو وغيره بدليل اليد فـأن كل واحد من اولى الايدي مشمول له بمنطق اللفظ ومحتواه : وبالطبع حيث تكون المقدمة خاطئة فـان النتيجة تتبعها فى ذلك حيث قال حينئذ يرجع عليه – اي على من تلف عنده ولا يرجع هو على احد .

قوله معمقاً على الكلام السابق وانت خبير بأنه لا وجه للفرق بين خطاب من تلف بيده وخطاب غيره بأن خطاب من تلف عنده ذمى وخطاب غيره شرعى مع كون دلالة على اليد ما اخذت بالنسبة اليهما على السواء والافتراض انه لاخطاب بالضمان بالنسبة اليهما غير دليل اليد مع انه لا يكاد يفهم الفرق بين ما ذكره من الخطاب بالأداء والخطاب الذمى فأن الخطاب الذمى معناه الأداء الى المالك مع انه لا يكاد يعرف خلاف من احد فى كون كل من ذوى الأيدي مشغول الذمة بالمال - بعد التلف - فعلاً - وقبل التلف شأننا - مالم يسقط بأداء احدهم او ابراء المالك نظير الاشتغال بغير هذا المورد ونظائره من الديون فى اجرار المديون على الدفع او الدفع عنه من ماله وتقادمه على الوصايا والضرب فيه مع الغرماء ومصالحة صاحب الدين عنه مع آخر الى غير ذلك من احكام مافى الذمة مع ان تملك غير من تلف المال عنده لما فى ذمة من تلف المال عنده بمجرد انه رفع البطل الى المالك لا يعلم له سبب اختياري ولا قهرى بل المتوجه على ما ذكرنا سقوط حق المالك عن تلف فى يده بمجرد اداء غيره لعدم تحقق موضوع التدارك بعد تحقق التدارك مع ان اللازم مما ذكره ان لا يرجع من ادى الى المالك على من لحقه من اولى الايدي السعادية الا على من تلف المال عنده مع ان الظاهر خلافه فإنه يجوز له ان يرجع على كل واحد ممن بعده سواء تلف المال فى يده ام لا نعم لو كان المؤدى غير من تلف عنده فإنه يرجع على احد لواحقه الى ان يستقر الضمان النهاى على من تلف عنده - هذا على مبني صاحب المكاسب واما على مبنانا فى غير مقام غرور فلا رجوع من احد من اولى الايدي على احد فان اليد سبب تام للضمان وقد تقدم مبسوط حدثينا عنه فلا نعيد .

قوله يرجع المالك بها : اي بالعين على من هى فى يده كائنا من كان او

مسألة : لو باع الفضولى مال غيره : وبالنسبة الى مال الغير صار فضوليا
- مع مال نفسه فعلى القول ببطلان الفضولى فالظاهر ان حكم هذا المبيع
حكم بيع ما يقبل الملك مع ما لا يقبله والحكم فيه الصحة لدعوى الاجماع عليها
مضافا الى صحيحة الصفار من قوله لا يجوز بيع ما لا يملك ووجب الشراء فيما
يملك ولما ذكرنا من الدليل على هذا التصوير قال بالصحة فيه من قال
ببطلان الفضولى نعم لولا النص المزبور والأجماع المذكور امكنت الخدشة
فيه بما سيبجي ؟ في بيع ما يملك وما لا يملك : وخلاصة ما سيبجي ؛ ان الصحة
في البعض على خلاف ما تراضيا وتعاقدا عليه من المجموع وقد يقال ان
عنوان الجملة قد لا يكون منظورا والمنظور الأبعاض توفر كلها او بعضها :

واما على القول بصححة الفضول فلا ريب في الصحة مع الاجازة بل وكذا مع الرد فأنه كما لو تبين بعض المبيع غير مملوك نعم يثبت الخيار للمشتري مع جهله بالحال بل عن الشيخ تقوية ثبوت الخيار للبائع اذ لم يسلم له ما اراده من بيع الجميع وعدم علمه بالحكم الشرعي وانه انما يصح في ملكه فقط . قوله وتؤيده صحيحة الصفار : الناطقة بأنه لا يجوز ولا يمضى بيع ما لا يملك : وربما حمل كلام الشيخ على ما اذا ادعى البائع الجهل بالحكم او الأذن من مالك البعض الآخر وحمل كلام الغنية على العالم بأنه غير مأذون وبالحكم الشرعي في غير المأذون .

قوله مانع شرعى كلزوم ربا : نظير ان يبيع مد تمر (هو له) ودرهم (هو لغيره) بأربعة امداد من تمر فاذ ابطل بيع الدرهم وقبول فنى العرف بمدين لزم الربا في بيع المد الذي هو له لانه يلزم منه بيع مد بمدين قوله وبع آبق من دون ضمية : بأن باع عبد الغير الحاضر وعده الآبق بمال فاذ لم يصح بيع عبد الغير لم يصح بيع عده ايضا اذ لا ضمية معه تشفعه .

قوله ثم ان البيع المذكور صحيح بالنسبة الى ما يملكه البائع بحصته من الثمن وموقف في غيره بحصته من الثمن ايضا وطريق معرفة حصة كل منهما من الثمن في غير المثلث - لأن المثلث باعتبار تساوى اجزاءه لا اختلاف في قيمته وسيأتي في اخر الكلام التعرض له - ان يقوم كل منهما منفرد افيؤخذ لكل واحد جزء من الثمن نسبة اليه - اى الى الثمن - كنسبة قيمة الواحد منهما الى مجموع القيمتين مثاله كما عن السراير ما اذا كان ثمنهما معا ثلاثة دنانير وقيل ان قيمة ما يملكه البائع دينار وقيمة غيره دينارا ومجموع التقويمين ثلاثة نسبة ما قيمته دينار اليها هي الثالث فيرجع المشتري بثلثى الثمن حيث كان دفعه وما ذكرناه من الطريق هو المصرح به في الأرشاد

حيث قال ويقسط المسمى في العقد على القيمتين ولعل هذا الطريق أيضا مرجع ما في الشرائع والقواعد واللمعة حيث جاء في هذه الثلاثة انهم —
يقومان جميعا ثم يقوم احدهما فأن هذه العبارة يمكن تنزيلها على ما قلنا
ان يقوم كل منهما منفردا فيؤخذ لكل واحد جزء من الثمن نسبة الي —
كنسبة قيمته إلى مجموع القيمتين وإن كان خلاف ظاهرها اذا اخذ بسياقها
ولهذا — تعليل لأرجاع ما جاء في هذه الثلاثة إلى ما في الارشاد — فسر
بهذه العبارة التي نقلناها عن الثلاثة عبارة الأرشاد المحقق الثاني حيث
قال طريق تقسيط المسمى على القيمتين انهما يقومان جميعا ثم يقسمون
احدهما لكن الانصاف ان العبارة الموجودة في الكتب الثلاثة لا تنطبق —
بطبياتها على عبارة الارشاد التي اختربناها في طريق التقسيط —
واستظهرناه من سائر ابن ادريس اذ لو كان المراد من تقويهما معًا
تقويم كل منهما منفردا لاتقويم المجموع منهما لم يكن معنى لقولهم ثم يقوم
احدهما ثم تنسب قيمته اذا ليس هنا الا امران تقويم كل منهما ثم نسبة
قيمه إلى مجموع القيمتين فالظاهر انهم ارادوا قيمتهما مجتمعين ثم تقويم
احدهما منفردا ثم ملاحظة نسبة قيمة احدهما إلى المجموع ومن هنا انكر
عليهم جماعة اطلاق القول بذلك — اي بما يشمل كافة الموارد — جهة
الانكار ان ذلك لا يستقيم فيما اذا كان لاجتماع المالين دخل في زيادة
القيمة كما في مصراعي باب وزوج خف فأنتا اذا قومنا مصراعي الباب
مجتمعين بعشرة وقمنا احدهما منفردا بدرهمين وكان الثمن المسمى في
العقد خمسة وسبعين درهمين الى العشرة الخمس كان من اللازم ان يخص
كل مصراع بانفراده بخمس الخمسة فتبقى ثلاثة اخماس بلا تكليف فإذا
رجع المشترى بجزء من الثمن الذي دفعه نسبة ذلك الجزء الى الثمن
كنسبة الاثنين الى العشرة وهي الخمس فأن معناه انه يستحق على —

البائع واحدا من الخمسة فيبقى عند البائع اربعة من الخمسة وليس له الا مصراع قيمته خمس الخمسة كالمصراع الآخر مع انه لا يستحق من الثمن الا مقدارا مساويا لما يقابل المصراع الآخر وهو درهم بوصف الانفراد ودرهما نصف بوصف الاجتماع والحاصل ان البيع انما يبطل في ملك الغير بحصة من الثمن يستحقها الغير مع الاجازة – وهو المصراع بوصف الاجتماع يعني نصف العشرة في التقويم ونصف المسمى المتعاقد عليه وهو الخمسة – ويصح في نصيب المالك بحصة كان يأخذها مع الاجازة – وهو ما قدمناه من نصف العشرة في التقويم ونصف الخمسة في المتعاقد عليه : اذا فمن الحق ان يقال خروجا من هذا الاشكال ان يقوم كل منهما منفردا لكن بملحوظة صفة الانضمام ثم يؤخذ لكل منهما جزء من الثمن كنسبة قيمته الى مجموع القيمتين : وعليه فاذ افرض تقويم المجموع بعشرة فأن احدهما بوصف الانضمام لا يقوم بدرهمين بل يقوم بخمسة وبذلك يرتفع الاشكال .

قوله ولكن الظاهر ان كلام الجماعة الثلاثة السابق الذكر اما محمول على الغالب من عدم زيارة القيمة او نقصانها بالأجتماع في نوع الأمور التي لو اجتمعت او انفردت لما اثر ذلك في قيمتها شيئا او مرادهم – على احتمال بعيد جدا – من تقويم كل منهما منفردا ويراد من تقويم احدهما ثانيا ملاحظة قيمته بالنسبة الى مجموع القيمتين – يعني عين الطريق الذي ذكره عن السرائر سابقا – وان لم نحمله على واحد من هذين المحملين ففسار الضابط المذكور في كلامهم لا يحتاج الى النقض بصورة ما يكون للهيئة الاجتماعية دخل في الزيارة التي قلنا فيها ان من لازمها ان يأخذ المشترى النسبة بين قيمة احدهما المنفرد وبين قيمة المجموع يعني يأخذ الخمس من الثمن الذي هو خمسة وقد عرفت بطلانه لا ضعفه بل ينتقض ايضا بصورة مدخلية الاجتماع في نقصان القيمة بحيث

تكون قيمة احدهما منفردا مثل قيمة المجموع او ازيد من المجموع فان هذا فرض ممكن كما صور ذلك في عبدين اذا اجتمعوا في ملك شخص جاء عنهم من الفساد ما لا يحصى بحيث تعود هيأتهما الاجتماعية منزلة لقيمتهمـ بوصف الاجتماع الى افق نازل جدا فان الالتزام في مثل هذا التصوير على الطريقة المذكورة قد يوجب الجمع بين الثمن والمثمن كما لو باع جارية مع امهـا بثمانية وقيمتهمـ مجتمعين عشرة وقيمة كل واحدة منفردة عشرة فان نسبة قيمة احديهـا منفردة الى مجموع القيمتينـ بل الحق ان يقول الى قيمتهـا مجتمعينـ نسبة الشـيء الى مماثلهـ عشرةـ عشرةـ فيرجع في مقابل مال الغير بكل الشـانة مع باقـا الآخرـ عندهـ وهذا هو تصوير جمع الثمن والمثمن وكان من اورد عليهم بصورة مدخلية الاجتماع فى صعود القيمة غفل عن هذا التصوير وهو النقصان فى صورة الاجتماع او كان تصوير النقصان فى صورة الاجتماع غير ممكن وقد صورنا لك امكانه فالتحقيق فى جميع الموارد ما ذكرنا من ملاحظة قيمة كل منهـا منفردا ونسبة قيمة احدـهما الى مجموع القيمتين وبضميمة ملاحظة صفة الاجتماع فى البين يرتفع كل اشكال سواء فى ذلك صعود القيمة كما فى مصراعى باب او نزولها كما فى العبدـين حيث يجتمعان يجـىءـا منهـما الشـيـءـ الكـثيرـ منـ الفـسـارـ .

قولهـ فأـنـ قـلتـ انـ المشـتـرىـ انـماـ بـذـلـ الثـمـنـ بالـنـسـبـةـ الىـ مـصـرـاعـىـ الـبـابـ مـثـلاـ فىـ مقـابـلـ كـلـ منهـماـ مـقـيدـاـ باـجـتمـاعـهـ معـ الـآخـرـ وهذاـ الوـصـفـ لمـ يـبقـ لهـ معـ رـدـ مـالـكـ اـحـدـهـماـ لـبـيعـ مـلـكـهـ فـالـبـاعـ انـماـ يـسـتـحـقـ منـ الثـمـنـ ماـ يـوـزـعـ عـلـىـ مـالـهـ منـفـرـداـ فـلـهـ مـنـ الثـمـنـ المـسـمـىـ جـزـءـ نـسـبـتـهـ الـيـهـ كـنـسـبـةـ الدـرـهـمـيـنـ الـىـ العـشـرـةـ فىـ المـثـالـ السـابـقـ وـهـوـ دـرـهـمـ وـاحـدـ مـنـ خـمـسـةـ فـالـزـيـادـةـ يـأـخـذـهـاـ بـالـنـسـبـةـ الـىـ الـخـمـسـ ظـلـمـ عـلـىـ المشـتـرىـ وـهـدـفـهـ بـهـذـهـ الـزـيـادـةـ بـقـرـيـنةـ العـبـارـةـ الـلـاحـقـةـ دـرـهـمـ وـنـصـفـ اـضـافـةـ عـلـىـ دـرـهـمـهـ بـمـاـ يـكـونـ

المجموع درهمين ونصفاً - أي نصف الخامسة التي هي الثمن المسمى - باعتبار أنه يملك نصف المصارعين - وإن كان ما واهمه عبارة الشرائـع ونظيراتها هو أخذ البائع أربعة من الخامسة وأخذ المشتري واحداً منها أشد ظلماً لأن الزيارة في الصورة الأولى على واحدة هي درهم ونصف وفي هذه الصورة بعد أخذها الأربعة وما حقه إلا واحد تكون زيارة ثلاثة فاللازم حفظاً للحق أن يقسط الثمن على قيمة كل من الملكين ملحوظاً فيه وصف الاجتماع فإذا أخذت هذه الطريقة كان قيمة كل واحد مع الوصف المزبور نصف الخامسة - وهو الثمن المسمى - ولا يخفى أن عبارة الشيخ عن هذا المعنى ملتوية طويلة من غير طائل سوى افادتها التعميمية على الطالب حيث قال فاللازم أن يقسط الثمن على قيمة كل من الملكين منفرداً وعلى هيأته الاجتماعية ويعطى البائع من الثمن بنسبة قيمة ملكه منفرداً - وهكذا قيمة هيأته الاجتماعية - ويبقى للمشتري بنسبة قيمة ملك الآخر منفرداً وقيمة هيأته الاجتماعية - قلت - فوات وصف الانضمام كسائر الأوصاف الموجبة لزيارة القيمة ليس مضموناً في باب المعاوضات وإن كان مضموناً في باب العدوان غاية الأمر ثبوت الخيار مع اشتراط تلك الصفة - صفة الانضمام - ولا فرق فيما ذكرنا - من الملادات الصحيحة - بين كون ملك البائع وملك غيره متعدداً في الوجود الخارجي كعبد وجارية أو متحدداً في الوجود كعبد ثلاثة للبائع وثلاثة لغيره فإنه لا يوزع الثمن على قيمة المجموع اثنان لأن الثالث قد لا يباع بنصف ما يباع به الثالثان لكون الثالث أقل رغبة من الثنائيين بل تلاحظ قيمة الثالث لنفسه وقيمة الثنائيين لنفسهما وتحصل النسبة منهما ليؤخذ من الثمن بتلك النسبة هذا كله في القيم وأما المبيع المثلث فإن كانت الحصة مشاعة قسط الثمن على نفس المبيع فلثلاثة ثلث الثمن وهذا فيقابل كل من حصته البائع والأجنبي بما يخصموان كانت

حصة كل منها معينة بمعنى أنها مستقلة في الوجود لا مترجة مشاعة كان الحكم كما في القيمي من ملاحظة قيمة كل منها على انفراد ونسبة قيمة أحديهما للأخرى وتقسيط الثمن على هذه النسبة .

مسئلة : ما سبق الكلام فيه كان من باب الفضولية المحققة وهنا يأتي الكلام في مشكوك الفضولية (لو باع من له نصف الدار) ملكا مشاعا (نصف ملك الدار) كلمة ملك هنا قلقة لامجال لها بعد قوله من له نصف الدار (فان علم انه اراد نصفه) اي نصف نفسه (او نصف الغير عمل به) اي بما علم منه (والا) اي لم يعلم ذلك (فان علم انه لم يقصد بقوله بعترك نصف الدار الا مفهوم هذا اللفظ) الذي نطق به (ففيه احتمالان حمله على نصفه المملوك له وحمله على النصف المشاع بينه وبين الاجنبي) اي شريكه في ملك الدار (ومنشأ الاحتمالين اما تعارض) كلمة اما هنا زائدة وفي غير محلها بل كان من واجبه ان يقول تعارض ظاهر النصف اما مع ظهور انصرافه او مع ظهور انشاء البيع (ظاهر النصف) الذي لم ينسبة لنفسه او لشريكه (اعني الحصة المشاعة في مجموع النصفين) والحقين (مع ظهور انصرافه) اي هذا المطلق (في مثل المقام) الذي هو (من مقامات التصرف) لأن البيع تصرف فحيث يقول بعترك نصف الدار ينصرف هذا النصف لانه تصرف قام به من ظاهره العقل وعدم التطفل (الى نصفه المختص) به اذ النصف الآخر مال غيره وهو بالفرض ليس وكيلًا عنه ولا ولية عليه (وان لم يكن له) اي للفظ نصف الدار (هذا الظهور في غير المقام) كمقام الأقرارات حيث يقر آخر بأن له نصف الدار فأأن الأقرارات ليس تصرفا يدعوا إلى كونه نصفا خاصا بخلاف البيع فإنه تصرف واعمال نفوذ مالكية (ولذا يحمل الأقرارات) بنصف الدار (على الأشاعة - كما سيجيء او) تعارضه (مع ظهور انشاء البيع) الذي قام به (في البيع لنفسه لأن

بيع مال الغير لابد فيه اما من نية الغير) وعنه (او اعتقاد) البائع
 (كون المال لنفسه او بناءه على تملكه للمال عدواً كما في بيع الغاصب)
 لنفسه (والكل) من نية الغير او اعتقاد كون مال الغير لنفسه هو ابنيءه
 على تملكه للمال عدواً كما في الغاصب (خلاف المفروض هنا) كما تقدم
 في صدر المسألة (وما ذكرنا) من ان المورد مورد بيع ملك غير مفروز
 (يظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين قول البائع بعث غانما مع كون هذا
 الاسم) غانم في الصورة اللغظية (مشتركاً بين عبده وعبد غيره) حيث
 يقول البائع بعثك غانما فلا يدرك ابه باع عبد نفسه او باع عبد غيره (حيث
 ادعى فخر الدين) ابن العلامة (الأجماع على انصرافه الى عبده) اى
 عبد نفسه (فقا عليه ما نحن فيه) من بيع نصف الدار في حال ان الفرق
 واضح جداً فان الغانمين ممتازان وجوداً خارجياً ونصف الدار باقيان على
 الاشاعة وغير منفرزين فلو فرض انهما منفرزان لم يأت فيهما مانتكلم عليه
 بالفعل بل انصرف البيع الى نصفه المختص به (اذ ليس للفظ المبيع
 هنا) اى في غانم (ظهر في عبد الغير) اذ لا راعي لهذا الظهور
 بخلاف ظهور النصف في الاشاعة (فيبقى ظهور البيع) في غانم (فـى
 وقوعه لنفس البائع) بالنسبة الى العبد الذي باعه باسم غانم العلمي (و)
 كذلك يبقى (انصراف لفظ المبيع) غانم (في مقام التصرف الى مسائل
 المتصرف سليمين عن المعارض) اذ لاشيء يعارضهما في المثال (فيفسر
 بهما) اى بظهور البيع في وقوعه لنفس البائع وانصراف لفظ المبيع الى
 مال المتصرف (اجمال لفظ المبيع) غانم : (ثم انه لو كان البائع وكيله)
 عن المالك (في بيع النصف او ولها عن مالكه فهو كالاجنبي) المحسن
 اعني الفضولي (وجهان مبنيان على ان المعارض لظهور النصف في
 المشاع) هل (هو انصراف لفظ المبيع الى مال البائع في مقام التصرف).

والافتراض ان البائع هو الوكيل والمال وان كان ليس له الا انه بمنزلة موكله والمال مال موكله (او ظهور التمليل) من طريق البيع (في الأصالة) والوكيل ليس بأصيل (والاقوى هو الأول) وهو انصراف لفظ المبيع الى مال البائع (لأن ظهور التمليل في الأصالة من باب الأطلاق) اي ظاهرة الحال بان البايعة والشراة معمولا هم الأصيلون في المعاملة (وظهور) الكلمة (النصف) بمفرداتها (في المشاع وان كان كذلك) اي بالأطلاق (الا ان ظهور القيد) حيث يقول بعثتك نصف الدار (وارد على ظهور المطلق) في النصفي الاشاعية - نصفا من الدار - وفي كون المتتصدر للبيع اصيلا لان ظهور قيد الأضافة - نصف الدار - يعطى انه باع ملك نفسه وهذا المعنى لا يفترق فيه انه باع بنفسه او بوكيله لان الوكيل كلسان متتكلم عن الأصيل .

وما ذكره الشهيد الثاني من عدم قصد الفضولى الى مدلول اللفظ - كما سبق نقل ذلك عنه - وان كان مرجعه الى ظهور في الاشاعة المحضة اذ ليس عن الاشاعة في الفضولى صارف وارد هذا الظهور على ظهور المقيد - نصف الدار - حيث يكون البائع هو المالك الا ان هذا الظهور كما هو واضح مختص بالفضولى وهو الانسان الأجنبي عن الأصيل والوكيل لان القصد الحقيقي الى مدلول اللفظ موجود في الوكيل كالموكل وفي الولي كالمولى عليه حيث يكون تام النصاب : هذا كله لو كان الوكيل والولي لا يملكان غير هذين العنوانين واما لو فرضنا الوكيل غن الغير والولي عليه يملكان لأنفسهما نصفا وبالنسبة الى النصف الثاني مأذونين احد هما بالوكالة عن المالك النصف وثانيهما بالولاية الشرعية على المالك وباعا نصف الدار ولم يحرز منها الا قصد هما لمفهوم هذا اللفظ فهل النصف المباع منصرف الى ما يملكان او انه مشترك بربع من ملکه وربع من ملك مأذونيه

— يقول الشيخ — فالأقوى فيهما الاشتراك في البيع — ربع من ملكه وربع من مأذونه — تحكما لظاهر النصف الشائع في الحصتين الا ان ينفع ظهوره الا في النصف المشاع في المجموع لا الشائع في الحصتين فحيث يكون الظهور للنصف في النصف المشاع في المجموع فالبيع ينصرف إلى حصة نفسه وما ملاحظة حق المالكين هو باعتبار نفسه وهو أيضا باعتبار موكله او مولاه وارادة الاشاعة فيهما في الكل من حيث ان الكل مجموعهما فغير معلومة بل معلومة العدم بالفرض وهو القصد الى مفهوم نصف الدار بلا احراز لتشخيص انه قصد جهة خاصة بل الفرض انه قصد مفهوم هذا اللفظ نصف الدار بما هو وهذا الفرض عار عن ملاحظة الحقين او حق نفسه فقط او حق مأذونه فقط ومن المعلوم ان النصف المشاع بالمعنى المذكور — وهو النصف المشاع في المجموع يصدق على نصفه المختص فقد ملك كليا — النصف بما هو — يملك مصادقه فهو كما لو باع كليا سلفا مع كونه مأذونا في بيع ذلك — اى كليا — عن غيره ايضا لكنه لم يقصد الا مدلول اللفظ من غير ملاحظة وقوعه عنه او عن غيره فأن الظاهر وقوعه لنفسه لانه عقد على ما يملكه فصرفة الى الغير من دون صارف — كما هو المفروض — لا وجه له لان ملك نفسه اجلال للجذب من ملك هو مأذون فيه — حيث لا صارف في البين من قصد او غيره — ولعله لما ذكرنا — من جذب نصفه المختص المعاملة لنفسه — ذكر جماعة انه لو اصدق المرأة عينا فوهبت نصف العين المزبورة مشاعا قبل الطلاق استحق الزوج بالطلاق النصف الباقي لانصف النصف الباقي وقيمة نصف الموهوب تمشية للأشاعة وان ذكرها هذا المعنى احتمالا وليس ماذكره من استحقاق الزوج النصف الباقي الا من جهة صدق النصف على الباقي الذي كان هو الموهوب ملكا لها فالنصف الباقي على حسابها فيه جذب لانطباق نصف المفروض بالعقد عليه وان كان يمكن

توجيه هذا الحكم منهم - بطريق آخر - بأنه - على الاشاعة التامة - لما كان الربع الباقى للمرءة من الموجود مثلاً من جميع الجهات للربع التالف من الزوج بسبب هبتهما النصف المشاع من العين المفروضة صداقاً ومساوية له من جميع الجهات بل لا تغاير بينهما الا باعتبار فلا وجہ لاعتبار القيمة في الربع التالف بل يحصل التهاتر بين الزوجين بأن الباقى فى مقابل الموهوب نظير ما لو دفع المقترض نفس العين المقترضة مع كونها قيمية اي ان ما فى ذمة المقترض قيمتها الا انها هي وقيمتها سواً من جميع الجهات ولا تغاير بينهما الا باعتبار فيحصل بدفعها التهاتر لكن الظاهر ان الجماعة لم يريدوا بما قالوه هذا الوجه الذى ذكرناه مما مئله التهاتر وانما عللوا استحقاق الزوج للباقي ببقاء مقدار حقه فلا يخلو عن منافاة لهذا المقام الذى نحن فيه والذى كان مفاده ان نصف الدار يتصرف الى نصفه المختص ولا جهہ شبه حينئذ بين ما بآيدينا وبين ما ذكره فى مسئلة الصداق فيمكن جهہ تصوير له بما ينسجم وهو ان نقول ان العين المصدقة تملکها المرأة قبل الدخول ملکاً متزلزاً في النصف ثابتة في النصف الآخر على نحو الاشاعة فالنصف الذي تهبه قبل الدخول ينصرف الى حقها الثابت على تقدير الطلاق قبل الدخول نظير باع نصف الدار والذى يبقى يكون للزوج ومع هذا التقریب ينافره قولهم - مقدار حقه - بل الباقي هو نفس حقه لامقداره الا ان يراد بذلك ان الباقي وهو النصف مقدار حقه في كلية المطلب وهو ان للزوج ما اصدق اذا طلق قبل الدخول نصف الصداق والموجود بالفعل بهذا المقدار .

قوله ونظيره : اي نظير مطلب الصداق الذي تقدم القول عنه : في ظهور المنافاة لما هنا - اي مسئلة بيع نصف الدار : ما ذكره في باب الصلح من انه اذا اقر من بيده المال لواحد من مدعين للمال الذي بيده وكان

ارعاؤهما للمال بسبب يوجب اشتراك المال بينهما كالأثر بالسوية من انسان كان يملك هذا المال وما تبعه مخلفا له لبهذين الوارثين المتناصفين فيه ومن بيده المال انما اقر لواحد مشخص منهما بأن له نصفا مما بيده وبعد هذا الأقرار صالح المقر من اقر له على ذلك النصف المقرر به قالوا - كان النصف - مورد المصالحة - مشاعا في نصيبيهما لأن احدهما لا ينكر الآخر لاتحرارهما في الأدلة ان كل المال لهم بالاشارة فالنصف الذي رضخ المقر له على المصالحة عليه مع المقر شائع في نصيبيهما معا ومعنى اشاعته ان ربما للمقر له وربما للأخر الذي لم يقر له فان اجاز شريك المقر له هذه المصالحة نفذت في مجموع النصف وان لم يجز نفذ في الرابع - جهة المنافاة في هذا القضاء لما هنا وهو مسألة بيع نصف الدار - انهم قالوا بأن المقر له بالنصف لما صالح عليه المقر لم ينفذ صلحه في جميع النصف الا باجازة شريك المقر له وانما ينسجم مطلب الصلح المذكور مع مطلب بيع نصف الدار حيث يحكمون بمضي هذا الصلح على النصف من دون توقف على اجازة الشريك لأن المقر له ان اوقع الصلح على خصوص نصفه الذي اقر له به فهو كما لو صالح على نصفه قبل الأقرار صالح غير المقر او المقر نفسه فان صلحه يمضي على نصفه من دون توقف على اجازة شريكه وان اوقعه على مطلق النصف المشاع انصرف ايضا الى حصته - كما قلناه في مسألة بيع نصف الدار - فلا وجه لاشتراك النصف الذي صالح عليه بينه وبين شريكه ولهذا الوجه الذي ذكرناه اختار السيد اختصاص النصف بالمقر له : وفي هذه المسألة نفسها فصل في المسالك بين ما لو وقع الصلح على نصفه - هو - او مطلق النصف وبين ما اذا وقع الصلح على النصف الذي اقر به ذو اليد فاختار مذهب المشهور في الثالث وهو ما اذا وقع الصلح على النصف الذي اقر به ذو اليد - لأن الأقرار

منزل على الاشاعة المطلقة — وحكم بالاختصاص في الأولين وهو حيث يقع الصلح على نصفه هو او مطلق النصف — الذي بالانصراف يعود إليه — لاختصاص النصف به وضعا في الأول وهو ما لو اوقع الصلح بقصد نصفه المختص — وانصرافا في الثاني وهو ايقاعه للصلح على مطلق النصف — وهذا الأطلاق يعود عليه بالانصراف — واعتراض في مجمع الفائدة على المسالك بأن هذا الذي ذكره ليس تفصيلا بل مورد كلام المشهور هو الثالث — وهو ما لو اوقع الصلح على النصف الذي اقرب به ذو اليد — لفرضهم المصالحة على ذلك النصف المقر به .

قوله وعلى كل حال : اي سواه قلنا في بيع نصف الدار انه مصروف به الى حصته ام لن نقل بل قلنا بأنه مشاع في الحصتين : فأن ذلك لا يسرى الى مقام الأقرار حيث يقول ان لفلان ثلثا في هذه الدار ومعنى انه لا يسرى انه ليس بمصروف به الى خاصة حصته وليس الاقرار مثل البيع والصلح والهبة وسائر النواقل بل هو اخبار بأن لفلان كذا حق في هذه الدار : لكن فيه ان الأقرار انما يصح له هذا العنوان حيث يكون له بالمقر رابطة فهو نظير البيع والصلح والهبة وحيث لا يكون له بالمقر رابطة فهو ادعاء محض لاقيمة له فان اقرار العقلا على انفسهم جائز ونافذ لا على الآغير فحيث يخرج عن عنوان الأقرار فلا بحث لنافيء وحيث يدخل في بعض من محتواه فان له اثرا فيما دخل من المحتوى لا فيما خرج عنه وما بأيدينا من مسئلة من هذا القبيل .

قال فلا اشكال في ان النصف المقر به اذا وقع في كلام المالك للنصف مجرد اعن قرينة حال او مقال تقتضي صرفه الى نصف نفسه يحمل على المشاع من نصيه ونصيب شريكه اي انه يحمل على النصف بما هو من الدار بما هي ولهذا الحمل افتوا ظاهرا على انه لو اقر احد الشركين الثابتة

يد كل منها على نصف العين بان ثلث العين المزبورة لفلان حمل على الثلث المشاع في النصيبين فلو كذب هذا المقر شريكه الذي يده على نصف العين وبقى في الميدان المقر وحده دفع هذا المقر الى الذي أقر له بالثلث من العين نصف ما في يده الذي هو نصف العين لأن المنكر بزعم هذا المقر ظالم لسدس العين بتصرفه في النصف كله وإنما له منه ماسوى السدس — اي له سدس العين اللذان يتشكل منها ثلثها — لأنـه باعتقاده إنما يستحق الثلث فالسدس الزائد على ثلثه الذي في يده نسبة إلى المقر له على حد سواء لأن لكل منها ثلثا والموجود خارج تصرف المنكر نصف لا ثلثان ونقيصة النصف حتى يصير ثلثين هي السدس الذي بيد المنكر فهو تالف عليهما معاً والباقي بعد هذا التالف يكون نصف العين فيكون هذا النصف بينهما : ودعوى أن مقتضى الأشاعة في الأثلاث الثلاث تنزيل المقر به — وهو الثلث — على ما في يد كل منها فيكون في يد المقر سدس من الثلث وفي يد المنكر سدس نظير ما لو صرخ المقر بذلك بأن قال إن له — اي للشخص الثالث — في يد كل منها سدس لكن اقراره بالنسبة إلى ما في يد المنكر غير مسموع — لأنـه اقرار في حق الغير — فلا يجب على المقر إلا أن يدفع إلى المقر له ثلث ما في يده وهو السدس للعين وقد تلف السدس الآخر بتكذيب المنكر للمقر في اقراره بثلث العين لشخص ثالث — مدفوعة — بأن ما في يد الغير ليس عين مال الغير حتى يكون مثالـه كما لو اقر شخص بنصف كل من دارـه ودارـغيره بل الذي بيد الغير هو مقدار حصته المشاع كحصة المقر وحصة المقر له بزعم المقر فلما لم يجبر هذا المنكر المكذب للاقرار على دفع شيء مما في يده فقد تلف سدس مشاع يوزع على المقر والمقر له فلا معنى لحسابه على المقر له وحده الا على احتمال ضعيف وهو تعلق الغصب بالثلث المشاع وصحة

تقسيم الغاصب وهو الشريك الذى لم يعترف لشريكه بما اقر به للثالث مع شريكه فان المنكر للشخص الثالث يقسم المشترك بينه وبين المقر بالمناصفة لانه لا يعترف للثالث بشئ فيتم حض ما يأخذ الغاصب زائدا على الثالث وهو السادس للمغصوب منه وهو الشخص الثالث وما يأخذ الشريك المقر لنفسه وهو لما كان معتبرا للشخص الثالث بالثلث لا يستطيع ان يجوز لنفسه الا الثالث ويعطى مازاد عليه للثالث وهو السادس فيكون تلف السادس محسوبا على المقر له وحده لكنه احتمال ضعف في محله وان قال به او مال اليه بعض للحرج بذلك على المقر بألزمته ان يعطى المقر له نصفا مما تحت يده فيكون له بدل الثالث ربع بلا تعدد او انحراف صدر عنه او السيرة على ان المنكر لما اقر به غيره انما يقسم معه حيث يكون شريكه بالمناصفة والشريك المقر بعد ما يأخذ النصف بالقسمة يعطى المقر له ما يزيد عن ثلث نفسه الذي هو حقه القطعى والزائد عن ثلثه هو السادس لاكثر وليس هو بمسؤل عن المنكر .

قوله وصحة تقسيم الغاصب مع الشريك : هذا اشاره الى ماعن صاحب انوار الفقاہة حيث قال ولو اراد غاصب غصب حصة الشريك، فقط فلا يبعد جواز مقاسمة الشريك الآخر مع الغاصب ولا رجوع للمغصوب منه على ما بيده شريكه : وقد يكون قوله للحرج اشاره الى ان الغاصب اذا طلب القسمة مع الشريك الذي يعترف به على أن له النصف ولشريكه النصف الآخر اذ لا يرى شريكه آخر في البين كما هو الفرض وامتنع عليه الشريك لعلمه انه انما يقسم معه على النصف لا على المثالثة فهل تكون قسمة مع امتناعه وهل له اجراءه قيل نعم للحرج بهذا المنع ولقيام السيرة بأن المنكر لما اقر به شريكه هو على رسنه ولا يؤثر اقرار شريكه عليه .

قوله نعم يمكن ان يقال بأن التلف في هذا المقام بأذن الشارع للمنكر

للشخص الثالث الذى يعتبره المقر غاصبا لحق المقر له والشارع انما اذن له فى اخذ ما يأخذ وهو النصف تماما الزائد سدسا على الثالث لأنه لم يعترف بالشخص الثالث وانما يعترف بشريك واحد مناصف لفقي الاستحقاق فهذا السدس الزائد على الثالث من مال المقر له من نظر المقر وحده فالشارع انما حسب السدس فى يد المنكر على المقر له فلا يحسب شئ منه على المقر وليس هذا كأخذ الغاصب جزء من المال عدواانا بدون اذن الشارع حتى يكون ما أخذته على كلا الشركين فى المال المغصوب منه والحاصل ان اخذ الجزء – وهو السدس – كان بأذن الشارع للمنكر وانما اذن له على ان يكون من مال المقر له لانه ينكر شركته وانما يعترف بشركه الشريك الآخر ولعله لهذا السبب ذكر الأكثر بل نسبة فى الايصال الى الأصحاب فى مسئلة الأقرارات بالنسبة ان احد الأخوين اذا اقر بثالث دفع اليه الزائد عما يستحقه باعتقاده والذى يستحقه مع اخوين هو الثالث ولا يدفع اليه نصف ما فى يده نظرا – هو تعليل لاعطائه النصف – الى انه اقر بتساويمما فى مال المورث – والاخ الثانى لما انكر هذا الاخ الثالث اخذ النصف وسلم اخاه النصف الآخر وعليه فالاخ المعترض بهذا الثالث بلسان اقراره لابد ان يلتزم بأنه هو والثالث سواء فى مال المورث ولا موجود سوى النصف فهو ينتصف بينهما اذا فكل ما حصل وهو النصف كان لهمما وكل مانوى وهو السدس كان كذلك عليهمما بالسوية .

قوله هذا ولكن لا يخفى ضعف هذا الاحتمال وهو ان يدفع اليه الزائد عما يستحقه ومنشأ الضعف ان الشارع الزم بمقتضى الأقرارات معاملة المقر مع المقر له بما يقتضيه الواقع الذى اقر به ومن المعلوم ان مقتضى الواقع لفرض العلم بصدق المقر هو كون ما بيده على حسب اقراره بالمناصفة بينه وبين من اقر بهما المنكر لمحتوى الاقرار المفروض فإن كان عالما بذلك فيكون ما فى

يده ما لا مشتركا لا يحل له منه الا مقابله حقه في مقابل شريكين مع يساوى استحقاق كل منهم حق الآخر والزائد الذي بيده حق لهما عليه : واما قول الماتن - الا مقابله حقه مما في يدهما - فعبارة قلقة لاتعطى ما يريد بها فان الذى بيدهما بالفعل هو النصف وحقه هو مع العلم الثالث والعبرة التي ذكرها الماتن لاتهادى هذا المنظور وعلى كل حال فالامر سهل بعد معلومية المقصود .

قوله واما مسئلة الأقرارات بالنسبة فالمشهور وان صاروا الى ماذكر من الايضاح من ان أحد الأخوين اذا اقر بثالث فأئما يدفع اليه الزائد عما يستحقه وهو الثالث ولا يدفع اليه نصف ما في يده : وهو يخالف ما صاروا - فى المسئلة السابقة - اليه وهو ان المقرب يدفع الى المقرب نصف ما في يده - الا ان جمعا من العلماء صرحا بمخالفة ماذ هب اليه المشهور فى مسئلة الاقرار بالنسبة للقاعدة وان القاعدة تقتضى الاشاعة فيما يتسلمه المقرب بينه وبين الأخ الثالث الذى اقر به كالمسئلة السابقة بلا فرق : والظاهر ان مستند المشهور فى هذه المخالفة بعض الروايات الضعيفة المنجبرة بعمل اصحاب الحديث كالفضل بن شاذان والكلينى بل وغيرهما فروى الصدوق مرسلا والشيخ مستندا عن الصادق عن ابيه قال قضى على (ع) فى رجل مات وترك ورثة فأقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزم ذلك فى حقه بقدر ما ورث فاذ ا كان ورث ربعا كان عليه من الدين ربع وهكذا ولا يلزم بالدين كله : وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين احيانا ذلك : اى اقرارهما وكان شهادة مقبولة وبينة مسموعة - على الورثة عموما : وان لم يكونا عدلين الزما فى حقهما - اى بمقدار ما يأخذ ان منسوبا للجميع : وكذلك ان اقر احد الورثة بأخر او اخت يلزمها ذلك فى حصته : هذه القطعة هي مورد شاهد البحث ولا صراحة فيها على ما افتى به المشهور اذ لم تشخص

الرواية اى مقدار يلزمه فى حصته : وبالاسناد قال قال على (ع) من اقر أخيه فهو شريك فى المال ولا يثبت نسبة اى بالاقرار شخص واحد فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيثبت نسبة ويضرب فى الميراث معهم وهذه مثل تلك فى اجمال الاستحقاق .

مسئلة : لو باع ما يقبل التملك فى الدين وما لا يقبله كالخمر والخنزير صفة واحدة بثمن واحد صح البيع فيما يقبل التملك ويدل عليه وراء اربعاء الأجماع اطلاق مکاتبة الصفار المتقدمة التى فيها لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجوب الشراء فيما يملك ودعوى انصراف هذه المکاتبة الى بيع ما لا يملكه البائع لأنه مال الغير لا لأنه لا يملكه المسلم ممنوعة بل المکاتبة المزبورة تشمل بأطلاقها الصورتين بل لامانع من التمسك بالعمومات كقاعدة الصحة بل اللزوم فى العقود عدا ما يقال من ان التراضى والتعاقد انما وقعا على المجموع الذى – بوصف المجموع – لم يمضه الشارع قطعا فالحكم بالامضاء فى البعض مع عدم كونه مقصودا الا فى ضمن المركب يحتاج الى دليل آخر غير مادر على حكم العقود والشروط والت التجارة عن تراض ولذا حكموا بفساد العقد من اجل فساد شرطه وقد نبه عليه المحقق الكركي فى باب فساد الشرط وذكر ان فى الفرق بين فساد الشرط وفساد الجزء عسرا – يعنى ما المفرق لأن تفسد المعاملة بفساد شرطها ولا تفسد بفساد بعضها كما فيما نحن فيه – هذا ويکفى فى الفرق بينهما فيما نحن فيه وجود النص وقيام الأجماع عليه .

نعم ربما يقيد الحكم بالصحة فيما يملك بصورة جهل المشتري بالنسبة الى احتواء المعاملة على ما لا يملك لما ذكره فى المسالك من ان المشتري لهذين الشيئين ان كان جاهلا بما لا يملك توجه ما ذكر بقصده الى شرائهم فاذا لم يتم له الأمان وزع الثمن واما اذا كان عالما بفساد البيع فيما لا يملك

اشكل صحة البيع مع جهله بما يوجبه التقسيط لافتائه الى الجهل بثمن المبيع حال البيع لأنه في قوة بعتك العبد بما يخصه من الألف اذا وزعت عليه وعلى شيء آخر وهو باطل وقد نبه على ذلك العلامة في التذكرة وقال ان البطلان ليس بعيد عن الصواب .

قوله اذا علم المشتري حرية الآخر : يعني في مثال بيع فيه عبد وحرفي صفة .

قوله ويمكن ادفعه – اي دفع ما اشكل به صاحب المسالك بان اللازم هو العلم بثمن المجموع الذي قصد الى نقله عرفا وان علم الناقل بعدم امساء الشارع له فان العلم بعدم امساء الشارع غير مناف لقصد النقل حقيقة بيع الغير المتعلق لنهاي الشارع وحكمه عليه بالفساد هو ما كان غررا في نفسه ومقامنا ليس غررا من حيث نفسه غايتها ان الشارع لم يمض بيع الحر مع انه لو تم ماذكره صاحب المسالك لا يقتضي صرف الثمن كله الى المملوك من المباعين لا البطلان لان المشتري – بالفرض عالم – فهو قادر على ضمان المجموع بالثمن مع علمه بعدم سلامته بعض المبيع له اذا فهو قادر على ضمان المملوك وحده بالثمن المبذول وقد صرح الشهيد بذلك حيث قال ان هذا الحكم مقيد بجهل المشتري بعين المبيع او حكمه – يعني ان المشتري يجهل عين المبيع انه ما هو حر او عبد وعلى فرض معرفته بعين المبيع انه حر يجهل حكم بيع الحر – والا – اي حيث يكون المشتري عالما بعين المبيع وحكمه لكان جميع بذلك بازاء المملوك ضرورة ان القصد الى الممتنع كلا قصد : لكن ماذكره قدس سره مخالف لظاهر المشهور حيث حكموا بالتقسيط مطلقا وان كان هذا الذي ذكره وايده مناسبا لما ذكره المشهور في بيع مال الغير على العالم من عدم رجوعه بالثمن على البائع لانه سلطه عليه مجانا فأن مقتضى هذا عدم رجوع

المشتري العالم بقسط غير المملوك اما لوقوع مجموع الثمن في مقابل المملوك – كما عرفت عن الشهيد – واما لبقاء ذلك القسط للبائع مجانا الا انك قد عرفت في مسألة بيع الغاصب على المشتري العالم بالغصبية ان الحكم لا يکار ينطبق على القواعد في الثمن اذا كان موجودا لاما اتلفه الغاصب وقد تقدم مبسوط القول في تلك المسألة .

قوله ثم ان طريق تقسيط الثمن على المملوك وغير المملوك يعرف مما قدمناه من ان العبرة بتقويم كل منهما منفردا ونسبة قيمة المملوك الى مجموع القيمتين : وقد اشعرناك سابقا – ان تقويم كل منهما منفردا يلزم ان يلاحظ بوصف الانضمام حتى اذا كان لانضمام اثر يبرز في هذا التقويم : لكن الكلام هنا في طريق معرفة القيمة لغير المملوك وقد ذكروا ان الحر يفرض عبدا بصفاته ويقوم واما الخمر والخنزير فانهما يقومان بقيمتهم عند من يراهما مالا وتعرف تلك القيمة بشهادة عدلين مطلعين على ذلك اما لكونهما مسبوقين بالكفر او مجاوريين للكفار ويشكل تقويم الخمر بقيمة الخمر اذا باعها بعنوان انها خل وهكذا تقويم الخنزير بقيمة الخنزير اذا باعه بعنوان انه شاة فبان الخلاف وذلك لأن قيمة الخمر عند مستحلية غير قيمة الخل عند اهله وقيمة الخنزير عند مستحلية كذلك غير قيمة الشاة فكيف توضع قيمة الخنزير على الشاة وقيمة الخمر على الخل وهذا بخلاف فرض الحر عبدا بما له من صفات فان وضعها على الحر لامانع منه لأن الحر اما لا قيمة له عند الناس واما له قيمة الانسان المباع والانسان المباع هو العبد اما الخنزير فليس مثل الحر لانه يباع بمقاييس من الثمن غير مقياس الشاة والخمر يباع بمقاييس من القيمة غير قيمة الخل ولذا جزم بعض هنا بوجوب تقويمهما قيمة الخل والشاة كالحر .

مسألة : يجوز للأب والجد : للأب ان يتصرف في مال الطفل بالبيع والشراء

نحن اذا بقينا والاصول العقلية البشرية لما وجدنا لأحد حقا في الحاكمة على احد الا للنظام الكافل بتنمية امور الانسان على النهج الصحيح الذي يكمن فيه الامن والعدالة الفردية والاجتماعية والمتدينون لا يرون ذلك الا في الله ونظمه واما غير المتدينين فلسنا الان بصدر محاسبتهم كما لا شك من نفس الدين ان البلوغ مع الرشد يعطيان الاستقلال للبالغ الرشيد في تصرفه بنفسه وامواله – في اطار الشريعة – الا في موارد خاصة او قيمها الشرع على استئذان البنت البكر لوليها والزوجة لزوجها والولد لأبيه والمملوك لمولاه – في مجال العبودية والمولوية – واما غير البالغ الرشيد فباعتبار عجزه عن ادارة نفسه اما من حيث الطفولة واما من حيث عدم الرشد او من جهتهما معا فقد جعل الشرع له من يقوم بتنقيمه امره حتى يرتفع عجزه ونقشه فمن جملة اولئك المجنول لهم ذلك الأب والجد للأب بالأجماع واما الأخبار الموردة في هذا الباب فليس منها شيء يدل بالطلاقة والصراحة على ذلك اللهم الا بالفحوى كما ستفعل شتاته . قوله وفحوى سلطنتهما : اى الأب والجد على بعض البنت في باب الكاح : ومعنى ذلك ان البعض اهم من المال .

قوله والمشهور عدم اعتبار العدالة للأصل : بل الأصل اعتبار ما به يتحقق القدر المتيقن من تجويز التصرف في مال الغير وهو الأمانة ومراعاة الأصلاح في حق هؤلاء العاجزين .

قوله والأطلاقات : لكنها مقيدة بضوابط في بعضها تشعرنا بذلك بلزم مراعاة القيد كما سيشار الى ذلك .

قوله على ولاية الفاسق في التزويج : ومعنى الفحوى هنا – كما تقدم نظيره – ان البعض اهم من المال .

قوله فاعتبرها : اى العدالة في الاب والجد مستدلا في الايضاح بأنها

ولا ية على من لا يدفع عن نفسه ولا يصرف عن ماله ويستحيل في حكمه الصانع
 ان يجعل الفاسق امينا قبل اقراراته واخباراته عن غيره : وهو متين جدا
 الا انه لا يستدعي اكثر من التوثيق والصدق والأمانة مما يقولونه في العدالة
قوله ولعله اراد بنص القرآن آية الركون الى الظالم : اي فاذا كان تعالى
ينهى عن الركون اليه فهو سبحانه اجل من ان يجعل له ولاية على العجزة
الذين لا يقدرون على شيء : وهذا المعنى لانظر فيه كما يدعى الشيخ .
قوله واضعف منها ما ذكره من الاستحالة اذا المخذول يندفع بأن الحاكم متى
ظهر عنده بقرائن الأحوال اختلال حال الطفل عزله ومنعه من التصرف
وان لم يعلم الحاكم بنفسه استعمل حالة بالأجتهاد وتتبع سلوكه وشهادة
أحواله : لكن ما ذكره اشبه بالخيال فان الحاكم الشرعي ان تهيا وجوده
 فهو اقل من كل قليل وما اكثرا العاجزين في الناس الى حدود لا يحيط
بها الاحصاء فكيف يستطيع الحاكم ان يعلم حال الجميع بل ولا بعضهم كما
هو ليس بحاصل ولو لداعي العواطف السالمة في الكثيرين بالنسبة الى
اولادهم لكان الأمر من الصعوبة بمكان : ان فرضيات العلم دائمًا لا تتحقق
الحبر والورق وليس لها في دنيا الخارج مصداق .

قوله وهل يشترط في تصرفه المصلحة : للطفل نقول نعم فان ما لا مصلحة فيه
نوع من العبث حتى لو لم يستلزم المفسدة .

قوله يشهد للأخير : اي جواز التصرف بدون قيد : اطلاق مادل على ان
مال الولد للوالد : لكن هذا الاطلاق الذي لم يسبق الا للزوم احترام
الأبناء لآباءهم وان لا يعاملوهم معاملة الآخرين مقيد بمثل مارواه الحسين
بن أبي العلاء قال قلت للصادق ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير
سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله للرجل الذي اتاه فقدم
اباه — اي مستعد يا عليه — فقال له انت ومالك لأبيك فقال انما جاء

بأبيه الى النبي فقال يارسول الله هذا ابى وقد ظلمنى ميراثى من امى فأخبره الأب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال النبي انت ومالك لا بيك ولم يكن عند الرجل شىء افكان رسول الله يحبس الأب للأبن : وفي صحیحة أبی حمزة الشماں عن الباقر (ع) قال قال رسول الله لرجل انت ومالك لأبیک ثم قال ابو جعفر ما احباب ایخذ من مال ابنه الا ما يحتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد – ومعنى ذلك – انه لا يجوز له التصرف بما فيه مفسدة لمال الطفل او للطفل نفسه – مضافاً – الى عموم قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فأن اطلاقه يشمل الجد – انما ذكر الجد لأن اليتيم فاقد الأب ولو كان جده موجوداً – بمعنى ان الجد لا يجوز له ان يقرب مال اليتيم الا بالتي هي احسن وبعدم القول بالفصل بين الجد والأب كذلك يقال ان الأب لا يجوز له التصرف في مال القاصر الا بالتي هي احسن : قوله عمموا الحكم باعتبار المصلحة : الجار والمجور متعلق بالحكم اى لم يفأتوا بين الاب والجد وغيرهما .

قوله بدون ثمن المثل : حيث يكون هناك من يبذل : فانه مفسدة لا تجوز كما ان اتلاف ماله غير جائز بل كل اتلاف مال لا يجوز وتشبيه الاقتراض بالاتلاف في غير محله الا اذا كان الاقتراض مأيوساً من ادائه لعسره وحينذاك يكون مشمولاً لقوله (ع) قوته بغير سرف اذا اضطر اليه .
قوله كفاية عدم المفسدة : اسلفنا ان التصرف اذا كان خالياً عن المصلحة
كان عثنا .

قوله المطلقات المتقدمة الظاهرة في سلطنة الوالد على الولد وماله : بينما فيما سبق ان مساقها للتشريف والتکريم بمعنى الزام الابن باحترام ابيه ولا لسان لها في الولاية المتحدث عنها .

قوله واما الآية الشريفة : يريد بها قوله ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن : ولا يخفى ان لسانها آب عن كل تخصيص واما ما ذكره مما دل على ولادة الجد في النكاح معللا بان البنت واباها للجد فهو من قماش انت ومالك لأبيك وقد عرفت حاله ولا شك ان البنت البالغة الرشيدة لها ان ترد اي نكاح يريدء ابوها او جدها بواضح الضرورة انما الكلام في ان رضا البكر الرشيدة من دون مشورة الولي يكفي في حلها لزوجها او لابد من احراز رضاه .

قوله خصوصا مع استشهاد الإمام (ع) به في مضي نكاح الجد بدون اذن الآب الخ - روى عبيد بن زرارة عن الصادق انه قال اني لذات يوم عند زياد بن عبدالله اذ جاء رجل يستعدى على ابيه فقال اصلاح الله الأمير ان ابى زوج ابنتى بغير اذنى فقال لجلسائه ما تقولون فيما يقول هذا الرجل فقالوا نكاحه باطل قال (ع) ثم اقبل على فقال ما تقول يا بـا عبدالله فلما سألى اقبلت على الذين أجا به فقلت لهم اليس فيما تروون انتم عن رسول الله ان رجلا جاء يستعدى على ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله انت ومالك لأبيك قالوا بل فقلت لهم كيف تكون هو ومالك لأبيه ولا يجوز نكاحه .

قوله يدل على ذلك : لا دلالة فيما استدل به على كفاية عدم المفسدة فان استشهاد الإمام من حيث ان الجد له ولادة وهذا لا ينافي اشتراط ولايته بالصلاح فيما يتولاه ولا تخصيص فيه لقوله تعالى الا بالتي هي احسن .
قوله وجب الاقتصاد عليه في حكم الجد دون الأب : اى لأن الآية تتناول ذكر اليتيم ولا معنى لوجود الأب مع ذكر اليتيم لكن الحق ان وحدة الملك تشمله ولا خصوصية للأب على الجد .

قوله في الاقتراض مع عدم اليسر : وانه يجوز للأب دون الجد وهذا ايضا

لاربط له بالملك الداعى لحفظ مصالح المولى عليه .

قوله ثم لا خلاف ظاهرا فى ان الجد — وان كان بالانصراف البىدوى لا يتناول الا الجد الأدنى الا انه لا قيمة له — فهو يشارك الأب وان علا فى الحكم ويتناوله ما دل على ان الشخص وما له الذى من ماله ما لا يبيه لأبيه وما دل على ان الولد ووالده لجده ولو فقد الأب وبقى الجد وللجد اب او جد فهو يقون مقامه فى المشاركة او يختص الجد القريب بالولاية دون أبيه وجده قولهن من ظاهر ان الولد ووالده لجده ومن ان مقتضى آية اولى الارحام كون القريب اولى بقريبة من البعيد فتنهى ولاية البعيد خرج من هذه الكلية الجد الأدنى مع الأب وبقى الباقي ولا يشكل فيقال ان لفظ الأولى مفارقه التفضيل مع الاشتراك فى المبدء لأن المراد بالصيغة هنا ما يراد من قولهم فلان احق بالأجر من فلان بمعنى انه هو صاحب الحق لا غيره .

مسئلة : من جملة اوليات التصرف فى مال من لا يستقل بالتصرف فى ماله الحاكم والمراد منه فى اصطلاح الفقه هو الفقيه الجامع لشروط الفتوى وقد رأيناها ان نذكر مناصب الفقيه فنقول للفقيه الجامع لشروط مناصب ثلاثة — احدها — الأفتاء فيما يحتاج اليه العامى فى عمله ومورد الأفتاء المسائل الشرعية الفرعية كأحكام الطهارة والصلة وغيرهما مما يعود الى اعمال المكلفين فى اطار الشريعة مما هو مبوب له فى الفقه او غير مبوب كالمسائل المستحدثة على ضوء الأدلة المعترف بها وكل افتاء يكون خارج ذلك فهو بدعوكذ لك من موارد الأفتاء الموضوعات الاستنباطية والموضوع الاستنباطى هو الموضوع الذى يفحص عنه الفقيه ويحصل له استنباط من تحريره انه هو فى نفسه كذا شيء فحكمه كذا : ولا خلاف فى ثبوت هذا المنصب للفقيه الا من لا يرى جواز التقليد للعامى وهم الأخباريون الذين

يُزعمون انهم يتناولون الحكم الشرعي عن الأمام (ع) مستقينما من طريق الرواية عنه بلا وساطة مجتهداً بل بواسطة راوي الحكم من الأئم المعصوم الى مأموريه - ثانى المناصب - الحكومة وفصل الخصومة فله الحكم بما يراه - في اطار الشريعة ومداركها الشرعية - حقاً في حل الم Rafعات وغيرها في الجملة كالأهله وامثالها - ثالثها - ولاية التصرف في الأموال والأنفس بالتفاصيل التي تقرؤها : وهذا هو المقصود بالتفصيل هنا - فنقول - الولاية تتصور على وجهين - الأول - استقلال الولي بالتصرف مع قطع النظر عن كون تصرف غيره منوطاً بأذنه او غير منوط به ومرجع هذا الوجه الى كون نظر الفقيه سبباً في جواز تصرفه هو فحيث نحكم بان سهم الامام (ع) او مجهول المالك مربوط بالولى الشرعي فان نظره سبب في جواز التصرف لواراد ان يتصرف - الوجه الثاني - عدم استقلال غيره بالتصرف وكون تصرف الغير منوطاً بأذنه كالتقاص فانه لا يجوز مع التمكن من استئذان الحاكم وان لم يكن الحاكم في نفسه مستقلابالتصرف كالتقاص الذي ذكرناه فأنه بالاستقلال لا يقتضي لأحد من دون صاحب الحق ومرجع هذا الوجه الى كون نظره شرطاً في جواز تصرف غيره وبين الوجهين المذكورين عموم من وجده فيشتراكان في مثل مجهول المالك فأن الولي يستقل بالتصرف فيه وغيره لا يستقل بالصرف فيه الا مع اذنه ويمتاز الوجه الأول عن الثاني في الزكوة فان الحاكم يستقل بالصرف فيها مع ان صاحب الزكوة يستقل بالصرف فيها من غير اذن الحاكم ويمتاز الوجه الثاني عن الأول في التقاص فان الولي لا يستقل فيه وغيره وهو صاحب الحق منوط بأذنه .

قوله مقتضى الأصل : طبق العقل البشري السالم حيث نتسائل معه بعيدين عن كل عارض هو عدم ثبوت الولاية لأحد على أحد في شيء من

الوجوه المذكورة وبناءً على هذا الأصل فإن زحمات الفرد الإنساني المبدولة عن تعلق ملك له لا تجوز مخالفته عليها وانه حر في تفكيره حيث يكون في مقام التفهم وحر في تصرفه بنفسه مالم يكن في مجال سفه وفساد ونتائج كد العقول حيث الزمت أهلها بالعقيدة بالصانع البريء من البهتانات الجامع للكلامات هي بنفسها الزمت خفارة البشرية بنظام مسعد مسعف ونظارة ازكياً، مصنونين لهم الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر وهذه النتف والطرف حق لامرية فيه فلننظر هل أنا خرجنا عن هذا الأصل في خصوص النبي والأئمة – كما قال – بالأدلة الأربع – قال الله تعالى – النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم – والنبي هو حامل النبأ الوسيط بين الله وعباده ومن نفس هذا العنوان يفهم أن أولويته بالمؤمنين من أنفسهم إنما هو في الأرشاد بالوحي الرباني والتيسير على محجة الشريعة الموحاة إذا فليس له من الأمر شيء سوى ذلك أي رابطة العبد بالعبود من حيث نظام الشريعة وما وراء ذلك فالنبي فيه مشير لأمير : وهكذا قوله تعالى وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله – ولا شك أن المراد بقضائه هنا هو التشريع لأنه لأخيرة مع التكوين – والتشريع هو نظام الشريعة – ورسوله – لسان متكلم عنه – لا ينطق عن الهوى أن هو إلا وحى يوحى – وهكذا – يخالفون عن أمره – بما هو رسول الله إلى عباده : إلى غير ذلك مما ساقه وما لم يسقه في هذا الكتاب : واطاعة الله في نظمها مشخص – في عالم التكليف – لموقف البارء مع عباده وبين نفس الملائكة اطاعة من طلع بالرسالة أوقام بالأمر عن شرعية كالرسالة : وأوصياء الانبياء فروعهم في عنوانهم – أنبياء – والنبوة من الله لا من مكاسب العبد وهي لسان عن الله كما تقدم فليس للأنبياء وفروعهم إلا ما له ذه العناوين من استتبعاً وذه العناوين وعنوان الشريعة واحد فـ

المعنون وان تعددت العبارات فما وراء ما احتضنته الشريعة من احكام ونظم لاملزم به بل لا مجال لادعائه الا بالتحكم المنبود وحيث تعرفت على مجال النبوة والامامة فان مجال الفقيه المنصوب من الامام تتعرف عليه بالتابع وانه حامل رسالة وليس له من الأمر شيء والرسالة كمها وكيفها مشخص ومصدر الاجماع على الفرعية عند الخاصة معلوم السندي ليس هو بنفسه شيئاً وراء ما تقدم واما العقل فهو ما تكلمنا عنه لا ما ي قوله الشيخ بأن المستقل منه الخ فان ذلك غير مرتب بموضع البحث جوهراً وانما هو من بعض حواشيه وقد يكون امره بالتأمل لذلك او لأن كل الرصيد في الانبياء والأئمة المفترضة طاعتهم علمهم الذي لا يخطأ وعصمتهم عن الزلل وهذا الأصلان غير متحققيين في الفقيه الجامع للشرائط الا بمقدار ما يتشخص منهما عملاً والا فهو قياس مع فوارق جذرية .

قوله مختص بالأوامر الشرعية : نعم هو كذلك حتى في عنوان الرسالة .

قوله بالمعنى الأول : وهو استقلال الولي بالتصرف .

قوله وان كان مخالفًا للأصل : العقلى القاضى باستقلال كل أحد .

قوله غير المأخذة على شخص معين : لما فيها من قوله فاقطعوا ايديهم فاجلدوا كل واحد منهما .

قوله على وجوب الرجوع فى الواقع الحارثة : بالنسبة الى حكمها .

قوله يرجع فيها كل قوم الى رئيسمهم : هذا الرجوع عرفى محض لأجل لم الشمل والتخليل الى التغلب على الحوارث .

قوله ان العلماء ورثة الانبياء : فى علومهم وهدىهم .

قوله الأمانة على حلاله وحرامه : وهو صريح فى الامور الشرعية .

قوله كانبياء بنى اسرائيل : فى التحليل والتبجيل : وكل ماساقه الشيخ فى هذا الباب اما للتشريف واما للحجية فى الأمور الشرعية كما تناولى السنة

ما ساقه في ذلك وكما أسلفنا يكفي في قصور التنزيل بالنسبة اليهم ان علمهم فيه الخطأ احيانا ولذلك قالوا بالتحطئة وانهم غير معصومون بالأجماع وهذا العاملان لهما قيمة كلية بل هما الاساس في رسالات الرسل وأماممة الأئمة وحيث يتخلقان تنزل الدرجة إلى ماشاء الله .

قوله يتعين تقلide ابتداء : لأحرار اعلميته او بعد الاختبار .

قوله والا : اي لو حملناه على العموم في كل شيء .

قوله دونه خرط القتار : هذا وقد برهن العيان - بعد تخلف العصمة واصابة العلم للواقع - في الآحاد غير الانبياء والأئمة - وحيث استغلت كلمة ولاية الفقيه - على انه يار الوضع في بعض فوائل الزمان بما ساد فيه - تحت الشعار المذكور - سفك الدماء وغارة الأموال وهتك الحشيشات والهرج والمرج الى حدود الاسراف نعوذ بالله من مضلات الفتنه قوله موارد التوقف على اذن الامام غير مضبوطة : وذلك باعتبار عموميتها وان لم يعملا ولايته في كل شيء .

قوله ان علم : ومنشأ العلم فيما ذكر نفس الموارد فان النوعية قاضية بأنه لا حدب على الطفل كحدب ابيه وحده عليه واما الافتاء والقضاء فلا يتأتى إلا من له صلاحيتها واما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فانما يمكن ان يعکسها من يعرف المعروف والمنكر ويعرف شرائط الأمر بالأول والنهي عن الثاني .

قوله واحتمل كونه مشروعطا في وجوده او وجوبه بنظر الفقيه : الجامع للشرائط اي لا يجوز وجوده ولا يتحقق وجوبه فلا يجوز ايجاده الا اذا اجاز الفقيه ايجاده كما لا يجب الا اذا اوجبه وهذه الموارد يبرزها الوقت بحسب ملابساته ككيفية الدفاع والامتناع عن معاملة الاجانب لصالح المملكة ونظير ذلك وحيث قلنا الفقيه الجامع للشرائط فأنتا تزيد به من يعرف

الظروف والملابسات ويزنها الملايق بها فضلاً عن علمه وورعه فـان
العلم والورع وحدهما في هذه المجالات غير كافيين .

قوله والا : ان لم يعلم من الادلة جواز توليه نظير اولئك الذين لا يرون
للفقيه ولاية مطلقة : عطله فأن كونه معروفاً لابناني اناطته بالنظر الخاص
للأمام والحرمان منه عند فقدهم كسائر البركات التي حرمنا منها بسبب
فقدة او غيبته : ومرجع هذا الى الشك في كون المطلوب مطلقاً وجوده او
وجوده من موحد خاص مثلاً يشك في مثل صلاة الجمعة وصلاة العيد وما
حشد لهما الشرع ان هذا الحشد يأتي من كل من يجوز ان يؤتى به او
من امام خاص .

قوله كسائر الحكم المنصوبين في زمان النبي : من المؤسف جداً ان
لانلاحظ الأدوار بمستديعاتها ثم نقيس شيئاً على شيءٍ فإن زمان النبي
واطار حاكميته كانا من البساطة بمكان لا يرتبط بهذه القرون المتاخرة
تارياً إلا في قليل غير منظور مما كانت تلك العهود بحاجة إلا إلى وال
موثوق بيده بحيث يؤتمن فيما ينقله من حكم شرعى ويقيم بهم الصلاة ويجمع
منهم الزكوة ويجندهم في موقع الحاجة وain ذلك من مثل هذا الزمان
الذى قسم الرياضة البدنية فيه تحتاج إلى دوائر عظيمة ومصارف ضخمة
ونظارة مهمة فضلاً عن سائر الشؤون التي تقام لها وزارات خاصة وكل وزارة
لها انشعاباتها ودوائرها واعمالها فكيف يكون ما كان عليه الحكم المنصب
من النبي مأخذاً للحاكم في العصر الحاضر .

قوله والصحابة : هنا اشتباه كبير فان الذى يدرس تاريخ تلك الأدوار من
وجهاتها السياسية يقف على فساد مستتر لا يحد بحد ويكفيها فى حكام
تلك الأدوار ان يكون اشخاصها قائماً بالمغيرة ابن شعبة وسمرة بن جندب
والوليد بن عقبة ومروان بن الحكم وزيار بن ابيه اولئك الذين لعنهم

التاريخ لعنا ما استطاعت العصبيات البغيضة ان تصفى شيئاً من اجوائهم: والعلم والدين يجلان الطالب البدائى ان يلتحق بركب هؤلاء الفسدة اعداء الله والبشرية فأن ما بآيدينا من موضوع هو تحقيق حکومة الله فـى عباره لاحکومة يزيد التي ينافح عنها الغزالى ولم يفدها شيئاً فـان تحکيم الوجدان والایمان شـىء وتحکيم القرود والفهمود والمعنـين والجوارى شـىء آخر اما حکومة الایمان والوجدان فـلم تحصل الا من النبـى وحـده فيما قدر على ادارته وشرافـه بنفسـه واراد ان يتحققـها على فـلم يـنجح الا في قـليل وفى ايام قـلائل وما سـوى ذلك فـاستبدـار واعـنـات وجـهـل من نـاحـيـة واستهـتـار وـمـيـوـعـة من جـهـة ثـانـيـة وـصـفـقـ وـرـقـصـ وـفـجـورـ وـخـمـورـ وـانـحـاطـاـتـ مـنـ وـجـهـة ثـالـثـة وـكـلـ ذـلـكـ قد اـبـزـهـ التـارـيـخـ بـأـحـرـفـ الـكـبـيرـةـ وـلـمـ يـسـتـطـعـ المـرـتـزـقـةـ من مـحـدـثـ وـشـاعـرـ وـصـاحـبـ اـخـبـارـ انـ يـغـطـىـ بماـ جـريـاتـهـ عـلـىـ القـلـيلـ منـهاـ فـضـلـاـ عنـ الـكـثـيرـ وـمـنـ صـدـرـ الـاسـلامـ تـخـبـطـ مـدـعـواـ الـدـيـانـةـ معـ جـهـلـهـ بـحـقـيقـتهاـ فـأـرـادـ كـلـ فـرـيقـ انـ يـبـنـىـ حـکـومـةـ الـاسـلامـ عـلـىـ وـهـمـيـاتـهـ فـلمـ يـتـأـتـ منهـ الاـ اـثـارـةـ الـفـتـنـ وـسـفـكـ الدـمـاءـ وـغـارـةـ الـأـمـوـالـ وـاشـاعـةـ الـفـوـضـىـ كـالـخـواـرـجـ فـىـ اـدـوـارـهـمـ وـالـقـرـامـطـةـ فـىـ اـزـمـانـهـمـ وـاتـبـاعـاـبـنـ تـيـمـيـةـ الـحرـانـىـ وـمـنـ حـلـقـاتـهـمـ الـوـهـابـيـونـ وـسـمـاعـيـلـيـةـ الـمـوـتـ وـهـكـذـاـ وـلـمـ يـحـصـلـ منـ هـؤـلـاءـ فـىـ مـقـابـلـ استـهـتـارـ يـزـيدـ وـالـولـيدـ بنـ يـزـيدـ وـالـأـمـيـنـ ابنـ الزـبـيدـ وـاحـزـابـهـ هـؤـلـاءـ المـتـعـنـينـ الاـ التـخـرـيبـ وـالـتـدـمـيرـ وـاـخـافـةـ الـطـرـقـ وـقـتـلـ الـاـبـرـيـاءـ وـبـاعـتـبـارـ اـنـ الدـيـنـ الـحـنـيفـ لـهـ وـاقـعـيـتـهـ فـىـ مـفـاهـيمـهـ وـاحـكـامـهـ وـنـظـمـهـ وـاـنـ عـدـمـ الـتـطـبـيقـ الـخـارـجـىـ نـرىـ الجـمـوعـ الـمـحـرـمـةـ الـمـظـلـومـةـ فـىـ عـامـةـ الـأـدـوـارـ تـتـلـهـفـ عـلـيـهـ وـاـذاـ رـأـتـ رـاـيـةـ بـاسـمـهـ خـفـتـ وـرـائـهـاـ لـكـنـ يـالـأـلـفـ لـاـ تـواـجـهـ الاـ مـاـ هـوـ اـنـكـىـ وـاـخـزـىـ مـاـ ثـارـتـ عـلـيـهـ وـكـلـ هـذـاـ الذـىـ ذـكـرـنـاـ طـرـفـاـ مـنـ ظـاهـرـ مـكـشـوفـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ كـتـابـ تـارـيـخـ :ـ ثـمـ نـفـسـ اـئـمـةـ اـهـلـ الـبـيـتـ مـاـعـاـشـواـ الاـ بـأـنـزـواـءـ كـاـمـلـ وـاتـقـاءـ

اثر حتى في الرواية عنهم بكثرة فاذ اذا كانت ايديهم قصيرة يعيشون تحت
اجنحة الخوف والتستر ويحافظون من ابداء الحقيقة لا على انفسهم فقط بل
على شيعتهم وموالיהם اكثر واكثر فكيف وهم على هذه الحالة وشيعتهم
مثلهم نسمعهم يقولون قد جعلته عليكم حاكما - جعلته عليكم قاضيا -
هم حتى عليكم - ونظير ذلك ونحاول ان نفهم من هذه الكلمات وجوب
الرجوع اليهم في الامور العامة كرجوع الرعية الى سلطانها المسيطر مع اننا
نعرف بالاجماع ان قائل هذه المقالة الشريفة - واما الحوادث الواقعية
فارجعوا فيها الى رواة حدثينا فأنهم حتى عليكم وانا حجة الله - التي
نفسها بقولنا ان المراد بالحوادث مطلق الامور التي لابد من الرجوع
فيها اعرف او عقلا او شرعا الى الرئيس الخ - انما غاب واحتجب مع انه لم
يثر بجيشه ولا دعا الى تأسيس دولة من مزاحمة المناوئين وما اكثراهم واقل
الشيعة في مقابلهم وذاك كان عليه السلام هو بنفسه لا يستطيع الا صغار
بالمسئلة الشرعية فكيف يوجب على الشيعة الرجوع الى رواة حدثهم باللون
المذكور رجوع الرعية للرئيس لا في الحكم الشرعي وحده بل في كافة الشؤون
التي يزاولها السلطان ان هذه المطالب حق في فرضياتها لكن لامصاديقية
لها منذ توفي رسول الله وقتل على بن ابي طالب على الاخص في طول تلك
الادوار المختلفة التي قيل فيها التقية ديني ودين آبائى : نعم نحن
لانزاحم الفرضيات لأنها لا تزاحم احدا اذا قيلت في مجمع متستر سواء
افتراضها فقيه ام غيره : هذا وان كان ما يذكره الشيخ من امثلة ليس هو
في السعة بما ادعاه - وان استبعده - من عموم الولاية مثل النظر في
اموال القاصرين اما لأنه غائب او لأنه ميت او صغير سن او سفيه عقل فان
هذه الامور نادرة الوجود اولا وقد يحيلها نفس الشيعة الى فقهائهم
برضا منهم وان كانت السلطات حيث تتوجه لذلك لا تدعهم وشأنهم بل هي

تمد الى ذلك يدها بقضاتها وأموريها — ثانياً —

قوله ثم ان النسبة بين مثل هذا التوقيع : واما الحوادث الواقعه الخ :
وبين العمومات الظاهرة في اذن الشارع في كل معروف لكل احد — بلا
ارجاع الى الفقيه — مثل قوله كل معروف صدقة وقوله عون الضعيف من
افضل الصدقة فأنه ينطبق على النظر في اموال القاصرين الذين تقدم
ذكرهم لأن ذلك عون لهم ولذويهم في تمشية امورهم : وامثال ذلك وان
كانت عموماً من وجہ : فأن عمومية التوقيع من ناحية انه لم يخص حجيۃ
قول الفقيه فيما هو معروف فقط بل ظاهره العموم في كل شيء من الحوادث
الطارئة معروفاً كانت ام غير معروف وخصوصه من ناحية انه خصصه بالحوادث
الطارئة ولم يعم كل شيء والعمومات ظاهرة العموم في كل شيء بلا
خصوصية للطوارئ وخاصة بالمعروف في قبال كل شيء .

قوله وان كان الحكم به : اى بمقاد حکومة التوقيع على العمومات .

قوله كان على الناس : بمفردهم القيام بها كفاية .

قوله على مخرج بالدليل : مثل كون ما يقوله الامام وما يفعله وما يقرر به
حجۃ فان مثله لا يثبت للفقيه حتى مع فرض الولاية العامة له .

قوله وجوب ايكال : اى ايكال الناس : المعروف المأذون فيه : الى الفقيه
لتقع خصوصيات هذا المعروف عن نظره ورأيه .

قوله تصرف خاص : لا كل تصرف في نفس او مال او عرض المكلف .

قوله هو الأول : اى ايكال المعروف المأذون فيه الى الفقيه الخ — دون
الثاني — وهو التصرف الخاص في نفس او مال او عرض المكلف .

قوله ويظهر من المحقق الثاني : فاعل يظهر قوله الشك في عموم النيابة .

قوله ليس مطلقاً من لاولى له : فانه حيث يكون من لا يولى عليه لا يدخل
في اطار من لاولى له : بل المراد من قوله لاولى له — عدم الملكة —

يعنى انه ولى من شأنه ان يكون له ولى كالصغير الذى مات ابوه والجنون بعد البلوغ والغائب والممتنع والمريض والمعنوى عليه والميت الذى لا ولى له - الخ - وقوله بحسب شخصه او صنفه او نوعه او جنسه تفسره الامثلة المذكورة باعتبار محدودية دائرتها وعدم المحدودية بما يناسب الصنف الذى هو اضيق دائرة من النوع الذى هو اضيق دائرة من الجنس . قوله فتشتبه به : اى بهذا الخبر : مشروعية فعل كل مصلحة : مما لم تثبت

مشروعيته بالتوقع المتقدم - واما الحوادث الواقعه الخ -

قوله وان كان ظاهر الولى يوهم ذلك : لانه قد تقدم عنه انه يكفى فى صحة تصرف الولى عدم المفسدة لوجود المصلحة .

قوله يكون تصرفه ماضيا عليه : على كل حال لان معنى ولاية الاجبار هو ذلك .

قوله هو الولى للشخص : اى يعمل لصالحه : لاعليه : اى كيما كان .
قوله فيكون المراد بالولى المثبت - ولى - ذلك . اى الولاية بالنفع لا بالاجبار .

قوله جعل الولى : هو المفعول الأول لجعل : ومفعوله الثاني قوله السلطان .

مسئلة فى ولاية عدول المؤمنين : تقدم منه ان قال كل معروف علم من الشارع اراده وجوده فى الخارج ان علم كونه وظيفة شخص خاص كنظير الأب فى مال ولده الصغير او علم كونه وظيفة صنف خاص كالأفتاء والقضاء او علم كونه وظيفة من يقدر على القيام به كالأمر بالمعروف فلا اشكال فى شيء من ذلك وان لم يعلم ذلك واحتمل كونه مشروطا فى وجودها او وجوبه بنظر الفقيه وجوب الرجوع اليه - وهذا بالجملة وكما تقدم القول فيه صحيح لكن ما المصحح لقوله - ما كان تصرفًا مطلوب الوجود للشارع حيث يكون

الفقيه متذر الوصول اليه فالظاهر جواز توليه لآحاد المؤمنين : لأن معنى هذا ان نظارة الفقيه انما تعطى كمال التصرف ووقوعه على احسن الوجه اذا فشرطية الفقيه فيه شرط كمال لشرط صحة وانه احد الآحاد غايتها انه ابعدهم عن الخطأ واقر لهم الى الصواب ومثل هذا المطلب لانجد له مصداقية الا في اعمال البر كحفظك مال القاصرين عن تعدى المتهربين .

واما انه يتصرف في اموالهم لنفسه وبمفرده ولو بزعم انه في صالحهم فهذا امر لا يتحقق قوله ان الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وكل معروف صدقة وتعاونوا على البر والتقوى لانصرافه القطعى الى مسوى ذلك من التصرفات فان فتح هذا الباب يوجب الهرج والمرج والتلاعب في حقوق الناس على الأخص العاجزين عن حماية أنفسهم وأموالهم وما ذكره الشيخ عن الشهيد قدس سره فليس هو باكثر من ابداء نظر وهو في نفسه يحتاج الى دليل فضلا عن ان يكون دليلا وقد عرفت انه قدس سره لم يستدل الا بما ذكرناه من - تعاونوا على البر والتقوى - وما هو دونه وقد تبين لك ان ما ساقه لامصاديقه له في التصرف في اموال الناس الا بحفظها لهم عن تعدى الاغيار عليهم لا بمد اليد فيها والمعاملة عليها وتقليلها بما يقتضي رغبة المتصرف في حال انه اجنبى عنها بالمرة ومثلها حقوق المستحقين كال Zukat والأخmas بأن يأخذها بالقهر من وجوب عليه وصرفها طبق نظره وهو انسان عامي : ولنعم ما قال فيما سبق عنه بالنسبة الى الفقيه : والا عطله فان كونه معروفا لا ينافي اناناته بنظر الأمم والحرمان منه عند فقدتهم كسائر البركات التي حرمناها بفقد عجل الله فرجه - ولا شك ان التعطيل خير مما يثير الهرج والمرج وعدم المسؤولية بارعاء المسؤولية من كل احد كما هو مفروض الباب - جواز تولى آحاد المؤمنين - ونظير ذلك ما شاهده بعض ادوار الدين من استغلال

قوله (ص) كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته من تدرّع المسؤولية كحاكم منصوب من العبود في التصرف بعباده في كلّ شيء دماً وما لا وحيثية من كلّ منتهز لا يعرف من الدين حتى ضروريات احكامه وأما ما ذكره من صحيحة محمد بن اسماعيل من قوله (ع) اذا كان القيم مثلك او مثل عبد الحميد فلا يلقي فيه لما ذكره من عمومية آثار المؤمنين فلعل فـى المخاطب وفي عبد الحميد خصائص كانت هي الركيزة في نفي البأس مضافاً إلى أن القضية كانت تحت اشراف قاض منصوب ومهما كان ذلك القاضي فإن الانضباط حاصل في البين بضرورة قيام حاكمة إسلامية بحسب الظاهر وهذا بخلاف التدخل مستقى من آثار الناس : وكذلك صحيحة على بن رئاب فإن فيها أن كان لهم ولی يقوم بأمرهم : وباع عليهم القيم بأمرهم الناظر لهم فيما يصلحهم فأن الولی وان كان عرفياً ولهم خصوصية يعرفها الناس وانه لا يفعل الا بصالحهم غير مسألة آثار الناس وهذا ما في صحيحة اسماعيل بن سعد فأن فيها اذا كان اكابر من ولده معفى البيع فلا بأس اذا رضى الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك فأن البيع حيث يكون واحداً وبإشراف من اكابر الورثة الذين هم سهماء في المبيع وبواسطة عدل فإنه يكون مأمون التجاوز والتعدى واللا بالية وعدم المسؤولية وain هذا من عنوان آثار الناس وعلى كل حال فأن القدر المتيقن من موضوع البحث هو ما كان محفوفاً بالانضباط والمسؤولية والأمانة وعدم التدخل جزافاً لامطلقاً والمسئلة لا تخلو من اشكال قوى .

قوله لأن المفروض كونه : اي الأمر مطلوباً للشارع غير مضاف إلى شخص خاص : وهذا العنوان لا ينطبق إلا على مثل تجهيز الميت حيث لا ولی له وامثال هذه القضايا مما لا تصرف فيه بأموال الناس وحقوقهم من غير اختيار منهم ولا ينطبق على ما ذكره من وظائف الفقيه الذي هو نائب الامام

بالانتساب وكيف يكون اعتبار نظارة الفقيه ساقطا بفرض التعذر اذا كان قوام الموضوع وقيامه منوطا به فننظارة الفقيه في اموال القاصرين ونظير ذلك مما سبق تعداد جملة منه نظارة جذرية ينهدم باهتمامها الموضوع لا كما ذكر انها ليست شرطا على الاطلاق بل هي شرط مع القدرة والتمكن ولا شرطية لها مع التعذر .

قوله لاتعم ما اذا بلغ حد الجرح : وما كان في افقه من الضرب المبرح .
قوله ولهذا لا يلزم عقد الفضولى بمجرد كونه معروفا ومصلحة : مع ان مقتضى الباب هو ذلك وان لا يسمى الفرد القائم بذلك فضوليا لانه قام بماله ان يقوم به نعم لابد ان يكون من صلب الموضوع المتحدث عنه : واما المعروف فهو امر معروف تدركه العقول ويحكم به اهل العرف واما قول كل معروف صدقه فهو ارشاد اليه وتبسيط له لانه دليل عليه ولعله لأجل هذا أمر قوله - فافهم -

قوله وهو : اي اشتراط العدالة : مقتضى الأصل العقلى في مقام التصرف في حقوق الأغيار .

قوله اما المماثلة في التشيع : وهذا الاحتمال لاقيمه له في واقع التصرفات في حقوق الناس والتشيع نزعة في العقيدة لاربط لها بهااته الموضوعات .
قوله او في الوثاقة وملاحظة مصلحة اليتيم وان لم يكن المتصدى شيعيا : والوثاقة في نفسها امر له قيمة واحتمال معقول .

قوله او : مثلك في الفقاہة بأن تكون : انت وهو من نواب الامام عموما في القضاء بين المسلمين .

قوله او : مثلك : في العدالة : التي هي أكد دلالة على الامانة والورع من عنوان الوثاقة : فهنا احتمالات اربعة (١) التشيع (٢) الوثاقة (٣) الفقاہة بما يكون معها من نواب الامام العموميين (٤) العدالة .

قوله واحتمال الثالث : وهو ان يريد الامام بقوله مثلك انه مثلك فـ الفقاہة المنطبق عليها عنوان النيابة عن الامام يوجب التخصيص للمفروض في المقام – وهو كونه تصرفًا مطلوباً للشارع – فحيث يقيد بكونه توسط الفقيه الجامع للشروط تصغر دائرته قلنا واى فرق بين هذا الاحتمال والأحتمالات الآخر في التخصيص فان شرطية التشيع او الوثاقة او العدالة كذلك توجب صغيراً في الفرض المذبور على ان الاحتمال الثالث هو المطابق للأصل ولمجاري الشرع في نوع الموارد وما المانع من ثبوت الأساس مع عدم الفقيه ولو من اجل تعذرها كما لامانع من ثبوت الأساس مع الفسق – الذي يعتقد كافة الناس ومثله الخائن وما مسئلة المخالففة في العقيدة فأمر آخر وحزارتها قائمة بالعناد للحق الذي فيها حيث تكون مخالففة المخالف عن تدبر لا عن تقليد للاسرة او المحيط .

قوله بالأخص منها : اي من الاحتمالات الآخر الثلاثة : التشيع : الوثاقة : العدالة .

قوله للاحتمال الثاني : وهو الوثاقة وملحوظة مصلحة اليتيم وان لم يكن المتصدى لذلك شيعياً .

قوله اذا باع عليهم القيم بأمرهم الناظر لهم فيما يصلحهم: وهكذا قوله باع عليهم ونظر لهم وكان مأموروا فيهم : وهكذا قوله فيما فعله القيم بأمرهم الناظر فيما يصلحهم : كل هذه الفقرات تعطى وثاقة المتصدى .

قوله ان قام رجل ثقة : صريح في اشتراط الوثاقة والاكتفاء بها .

قوله وقام عدل في ذلك : وهذا اخص من سوابقه وهو الأحق بالأصل والاحوط في الدين .

قوله فقد يشمل الفاسق : كما قيل في ولاية الأب بل والجد للأب .

قوله وقد يكون بالنسبة الى ما يتعلق من فعله بفعل غيره : وحق التعبير

في الولاية

ان يكون هكذا ما يتعلّق بفعل الغير منسوبا الى فعله كحكم الشراء منه .
قوله اما الأول : وهو ما قد يقع في جواز مباشرة الفاسقو تكليفه بالنسبة الى نفسه وانه هل هو مأذون من الشرع في المباشرة ام لا .
قوله عون الضعيف من افضل الصدقة : فالمعين له حتى لو كان فاسقا
جاز منه هذا الفعل .

قوله بالتي هي احسن : فالمصلحة اذا تحققت في مال اليتيم فان فاعلها
لا يشترط فيه رواء الاصلاح شئ آخر .

قوله بل وموثقة زرعة : ومفاد الجميع القيام بما يصلح : هذا ولكن اصل
التصريف في مال الغير حتى لو كان بالأصلاح يحتاج الى مجوز والا استلزم
ذلك تدخل كل احد في اموال كل احد وهذا من نوع الطبيعة قبل
الشريعة وكلما ادعاه من المجوز لآحاد المؤمنين لا دلالة فيها لا بالخصوصيات
التي اشرنا اليها .

قوله ففي قوله اشكال : لفرض فسقه .

قوله واما الثاني : وهو ما يتعلّق بفعل الغير لترتبه على فعله .
قوله بل يجب اخذ المال : اي مال الغير من يده لأن يد الفاسق ليست

بمؤتمنة .

قوله بعد صحيحة اسماعيل بن سعد المتقدمة : التي جاء فيها فلباس
اذا رضى الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك – بل وموثقة زرعة – التي جاء
فيها ان قام رجل ثقة بناء على اراده العدالة من الوثاقة حتى ينتبه
عنوان الفسق بالمرة .

قوله ان عموم ادلة الخ – فاعل يدل .

قوله ان عموم ادلة القيام بذلك المعروف لا يرفع اليه عنها بمجرد تصرف
الفاسق : يفسر هذه العبارة قوله بعدها : فإن وجوب اصلاح مال اليتيم

ومراعاً لغبطةه لا يرتفع عن الغير بمجرد تصرف الفاسق في ماله كسائر
الواجبات الكافائية حيث تسقط عن الغير اذا قام احد المكلفين بذلك .

قوله واما الحكم فيما نحن فيه : من وجوب اصلاح مال اليتيم فلا يحمل في
الشرع على التصرف المحكوم بالصحة ولو بأصالة الصحة وإنما حمل على
موضوع هو اصلاح المال ومراعاة الحال ولم يعلم تحقق ذلك من الفاسق فهو
كما لو اخبر فاسق باصل الصلة على الميت مع الشك في اصل وقوعها منه
وان شئت قلت ان شراء مال اليتيم لابد ان يكون مصلحة اليتيم ولا يحرز
بأصالة الصحة في المعاملة كما لو شك المشتري في بلوغ البائع فان الشك
في البلوغ مع شرطيته في صحة المعاملة لا تعمل معه اصالة الصحة .

قوله فتأمل : قد يكون اشارة الى الفرق بين مثال شك المشتري في بلوغ
البائع وبين ما نحن فيه اما المثال فيكتفى فيه استصحاب عدم البلوغ فكيف
يصح باصالة الصحة وهو فاقد لشرطها واما اصل الصحة فيما نحن فيه
فأنه حيث يحتمل اخلال الفاعل بالشرط فلا مانع من اجرائه لأن المورد من
مجاريه .

قوله نعم لو وجد في يد الفاسق : اصل المسئلة التي يريد التحدث عنها
انه لو اشتري فاسق من فاسق مال الصغير فهل يلزم عدول المؤمنين فسخ
هذه المعاملة واخذ المثمن من المشتري او الثمن من البائع الفاسق - لا -
لعدم العلم بفساد البيع - وانه كان على خلاف المصلحة - حتى يكون
مال الصغير هو المثمن الذي بيد المشتري فيجب اخذه - وهذا لاعلم
بصحته - وانه كان على وفق المصلحة - حتى يكون مال الصغير هو
الثمن فيلزم اخذه من البائع الفاسق : وانما قيدنا المشتري بكونه فاسقا
لانه اذا كان عادلا كان من اولى الولاية على الطفل فلا يلزم اخذ المثمن

قوله ثم انه حيث ثبت جواز تصرف المؤمنين في مال القاصرين فالظاهر انه على وجه التكليف المستقيم الوجوبى او الندبى لا على وجه النيابة عن حاكم الشرع ولا على كونه على وجه النصب من الامام فمجرد وضع العدل يده على مال اليتيم لا يوجب منع الآخر بالبيع ونحوه حيث يرى الآخر ان ما يتواهه هو اصلح مما تواهه واضح اليد ولو نقله الأول بعد جائز - لا لازم - فوجد الآخر المصلحة في استرداده جاز الفسخ اذا كان الخيار ثابتا بأصل الشرع كخيار المجلس والحيوان او يجعل المتباعين الخيار واناطته باليتيم او مطلق وليه من غير تخصيص بالعقد واما لو اراد الأول بيعه من شخص وعرضه لذلك جاز لغيره من المؤمنين بيعه من آخر مع المصلحة وان كان المتابع في يد الأول وبالجملة فالظاهر ان حكم عدول المؤمنين لا يتفاوت عن حكم الأب والجد من حيث جواز التصرف لكل منهما ما لم يتصرف الآخر .

قوله واما حكام الشرع فهو هم كما قلناه في عدول المؤمنين فلو عين فقيه من يصلى على الميت الذي لا أولى له او من يلي امواله او وضع اليد على مال اليتيم فهو تجوز للآخر مزاحمه - الذي ينبغي ان يقال - انسانا استندنا في ولاية الفقيه الى مثل التوقيع المتقدم جازت المزاحمة قبل وقوع التصرف اللازم لأن المخاطب بأرجاع الامور الى الحكام هم العوام فالنهاي عن المزاحمة يختص بهم - يعني ان العامي هو الذي لا يجوز ان يزاحم الفقيه فيما مد يده اليه واما الحكام انفسهم فكل منهم حجة من الأمام فلا يجب على واحد منهم ارجاع الأمر الحادث الى الآخر فيجوز لهذا الآخر مباشرةه وان كان الأول دخل فيه فحال كل منهم حال كل من الأب والجد في ان النافذ تصرف السابق الى التصرف كما يجوز لاحد الحاكمين تصدى المراقبة قبل حكم الآخر فيها وان حضر المترافعان عند الأول وأحضر الشهود وبنى على ان يحكم لكنه لم يحكم بعد : اما لو استندنا في ذلك

الى عمومات النيابة وان فعل الفقيه كفعل الامام ونظره كنظره الذى لا يجوز التعدى عنه لا من حيث ثبوت الولاية له على الانفس والأموال حتى يقال انه لم يثبت ذلك بل من حيث وجوب ارجاع الامور الحادثة اليه فالظاهر على هذا المبني — عدم جواز مزاحمة الفقيه الذى دخل فى أمر وضع يده عليه لان دخوله فيه كدخول الامام فدخل الثاني فيه مزاحمة فهو كمزاحمة الامام فأدلة النيابة عن الامام لا تشمل ما فيه مزاحمة الامام وعليه فقد ظهر الفرق بين الحكم وبين الأب والجد لأجل الفرق بين كون كل واحد منهم حجة في نفسه وبين كون كل واحد منهم نائبا عن الامام الذى لا تجوز مزاحمتة .

قوله وربما يتوهם كونهم حينئذ يكونون نوابا كالوكلا المتعددين في ان بناء واحد منهم على امر مأذون فيه لا يمنع الآخر عن تصرف مغاير لما بني عليه الأول ويندفع هذا التوهم بأن الوكلا اذا فرضا وكلاء في نفس التصرف فما لم يتحقق التصرف من احدهم كان الآخر مأذونا في تصرف مغاير وان بني عليه الأول ودخل فيه اما اذا فرضا وكلاء عن الشخص الواحد بحيث يكون الزامهم كالزامه ودخولهم في الأمر كدخوله وفرضنا ايضا عدم دلالة دليل وكالتهم على الأذن في مخالفته نفس الموكيل كان حكمهم حكم مانحن فيه من نيابة الفقيه عن الامام والوهم انما نشأ من ملاحظة التوكيلات المتعارفة المتعلقة بنفس التصرف : وامرها بالتأمل قد يكون اشاره الى ان نيابة الحكم كالتوكيلات المتعارفة انما هي في نفس التصرف لا ان الحكم منزلة الامام في عدم جواز مزاحمتة : لكنها استدرك على هذا فقال مضافا الى لزوم اختلال نظام المصالح المنوطة بالحكم اذا اجزنا مزاحمة الثاني للأول فيما دخل فيه ولا شك انه يلزم الهرج والمرج من ذلك كما اشرنا اليه في ولاية عدول المؤمنين وكيف كان فقد تبين عدم جواز مزاحمة فقيه

لمثله فى كل الزام قوله او فعلى يجب الرجوع فيه الى الحاكم .
قوله فلان وجوب الحكم : على الحاكم منوط بسؤال من له الحكم فحيث لم
يسأل من له الحكم كانت القضية على رسليها .

قوله ان القرب فى الآية — ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن —
يحتمل معانى اربعة (الاول) مطلق التقلب والتحريك حتى من مكان الى
مكان آخر : بمعنى لاتمدوا ايديكم اليه : وبطبيعة الحال لا يشمل هذا
المعنى مثل ابقاءه على حاله عند احد بأن كان عند هذا الاجد من قبل :
فأن ابقاءه على حاله ليس مد اليه بل اصولا لسنا مكلفين بالنسبة الى
هذه الحالة بشىء (الثاني) وضع اليد عليه بعد ان كان بعيدا عنه
ومجتنبا فالمعنى تجنبوا عنه ولا تقربوه الا اذا كان القرب احسن : فلو ان
احدا وضع يده عليه لأن وضع اليد كان احسن فأن حكم ما بعد وضع اليد
غير معلوم من الآية (الثالث) ما يعد تصرف عرفا لأن يفترض مال اليتيم
او يبيعه او يؤجره وما اشبه ذلك من التصرفات فلا تدل الآية على تحريم
ابقاءه على حاله تحت يده اذا كان التصرف احسن من ابقاءه راكدا الا
بتنتيج وهو ان الهدف اصلاح حال اليتيم وترك ماله على رساله مناف لذلك
(الرابع) مطلق الأمر الاختيارى المتعلق بمال اليتيم الأعم من الفعل
والترك والمعنى لا تختاروا في مال اليتيم فعلا او تركا الا ما كان احسن من
غيره فيدل على حرمة البقاء في الفرض المذكور في المعنى الثالث لأن
بقاءه على حاله قرب له بما ليس احسن : لكن في اطلاق القرب على الترك
نفرة قوية لأن القرب انما يتناول المعانى الوجودية : واما لفظ الأحسن في
الآية فيحتمل ان يراد به ظاهره من التفضيل بأن يكون هناك حسن واحسن
فلا يجوز الا الأحسن ويحتمل ان يراد به احسن نظير وهو — اهون عليه —
بمعنى انه هين عليه — وعلى الأول وهو التفضيل — فيحتمل اراده بالتصريف

الاحسن من تركه كما يظهر من بعض ويحتمل ان يراد به ظاهره وهو
الاحسن مطلقا من تركه ومن غيره من التصرفات الآخر – وعلى الثاني –
وهو الأحسن بمعنى الحسن – يحتمل ان يراد مافيه مصلحة – ويحتمل
ان يراد مالا مفسدة فيه على ما قيل من ان احد معانى الحسن ما لا يخرج
في فعله ولا مانع : لكن لامجال لهذا الاحتمال من الصحة لأن عبارى
المفسدة اذا لم يكن واجدا للمزية لا يقال في حقه انه حسن .

ثم الظاهر من بين هذه الاحتمالات هو الثالث – للقرب – والاحتمال
الثاني من معننى – الأحسن بمعنى التفضيل – والاحتمال الثاني كان هو
الاحسن مطلقا من تركه ومن غيره من التصرفات وعلى ذلك فالمعنى يكون
بهذا اللون ولا تتصرفوا في مال اليتيم اقتراضا وبيعها واجارة وما الى ذلك
الا حيث تكون مادة التصرف خيرا من تركها ومن التصرفات الآخر بأن كان
البيع مثلا خيرا من تركه كما هو خير من الأجرة والاقتراض : ولكن الأعرف
عند العرف في مفارقة الآية حرمة التصرف بالتصرفات المذكورة وغيرها الا مع
فرص المصلحة للطفل فأن الآية لا تناول في مال الطفل بعد صونيته الا
مصلحة حاله وما له بالتنمية .

قوله وحين اذ : استظهرنا من بين الاحتمالات الأربع للقرب المعنى
الثالث وهو ما يعد تصرفا عرفا كالاقتراض والبيع والأجرة وما اشبه ذلك
واستظهرنا ايضا الاحتمال الثاني من الأحسن بمعنى التفضيل وهو
الفضيل المطلق فاذما فرضنا ان المصلحة اقتضت بيع مال اليتيم فبعناء
عشرة دراهم ثم فرضنا انه لا يتفاوت في حال اليتيم ابقاء الدرارم على
حالها – دراهم – او جعلها دينارا ذهبيا فأراد المตولى للمعاملة
المذبورة جعلها دينارا فإنه لا يجوز له ذلك لأن تبدل الدرارم بالدينار
ليس اصلاح من تركه وان كان يجوز له من بارء الأمر ان يبيع المال بالدينار

لفرض عدم التفاوت بينه وبين الدرارم في حال اليتيم بعد تعلق المصلحة يجعل متاع اليتيم مالا منقولا بالدرارم او الدنانير - اما لو جعلنا الحسن بمعنى ما لا مفسدة فيه فان ذلك يجوز وكذا لو جعلنا القرب بالمعنى الرابع الذي هو مطلق الأمر الاختياري المتعلق بمال اليتيم الأعم من الفعل والترك لأننا اذا فرضنا ان القرب يعم ابقاء مال اليتيم على حاله كما هو مضمون المعنى الرابع للقرب فيجوز التصرف المذكور بتبدل الدرارم بالدينار - اذ بعد كون الأحسن جعل مال اليتيم نقدا فاما انه مخيسر في الابتداء بين جعله درارم او دينارا لان القدر المشترك بينهما وهو جعله مالا منقولا احسن من غيره واحد الفردين لامزية له على الآخر فيتخير فكذلك بعد جعله درارم اذا كان كل من ابقاء الدرارم على حالها وجعلها دينارا قريبا والقدر المشترك احسن من غيره فأحد الفردين لامزية له على الآخر فهو مخسر بينهما والحاصل انه كل ما يفرض التخيير بين تصرفين في الابتداء لكون القدر المشترك بينهما حسنا ولا مزية لأحد الفردين على الآخر فان التخيير محقق لأجل ذلك استدامة فيجوز العدول عن احدهما بعد فعله الى الآخر اذا كان العدول مساواه للبقاء بالنسبة الى مال اليتيم - لكنه عبث محضر بالنسبة الى اليتيم - وان لم يكن كذلك في اصل البيع فالتخمير في اصل المطلب امر عقلائي بعد ان كان البيع اعود للطفل اما بعد البيع فتحويل الدرارم الى دينار ثم تحويل الدينار الى درارم وهكذا فكما قلنا عبث محضر لا يفعله العقلاء ولا يصححونه واما ان هذه التبديلات فيها نفع يعود الى المتصرف فأمر خارج عن الموضوع الذي بأيدينا وهو القرب من مال اليتيم بالتي هي احسن لكن الانصاف ان المعنى الرابع للقرب مرجوح في نظر العرف بالنسبة الى المعنى الثالث وان كان الذي يتضمنه التدبر في غرض الشارع ومقصوده من مثل هذا

فى الولاية

الكلام - لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن - ان لا يختاروا فى امر مال اليتيم الا ما كان احسن من غيره : وهذا هو ماتقدم فى المعنى الرابع .

قوله قال ان كان فى دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس : ولا شك ان المنفعة لاتقال على عدم الضرر نعم المنفعة كما تكون ماديه تكون معنوية او شبه معنوية كما يأتي التعرض لذلك فى رواية ابن المغيرة .

قوله وان كان فيه ضرر فلا : بأن لا يصل اليهم شيء منكم او ان الذى يصل لا يوازى ما تصرفتموه من مالهم فهـا تـان شـرطـيـتـان قد بيـن حـكـمـهـما (١) ما فيه منفعة (٢) ما فيه مضرـةـ : وهـنـاكـ شـرـطـيـةـ ثـالـثـةـ ان لا يكون فى دخـولـكـ نـفعـ ولا ضـرـرـ لم يـبـيـنـ حـكـمـهـاـ والـشـيـخـ يـحـاـوـلـ ان يـدـخـلـهـاـ فـيـ الـأـوـلـىـ لـاـنـ مـاـ لـاـضـرـ فـيـ لـاـيـنـدـرـجـ فـيـ الـضـرـرـ وـهـىـ الشـرـطـيـةـ الـثـانـيـةـ فـلـاـبـدـ ان يـكـونـ الـأـمـامـ اـرـادـ مـاـ الـمـنـفـعـ مـاـ يـعـمـ الزـائـدـ وـالـمـساـوىـ اـمـاـ الزـائـدـ كـمـاـ هـوـ الـغـالـبـ فـظـاـهـرـ وـاـمـاـ المـساـوىـ فـبـاـنـضـمـاـهـ الـيـهـ فـيـ الـأـطـلـاقـ وـلـوـ توـسـعاـ .

قوله فيعطي فلسا بازائه : اي والفلس فيه اضافة ماديه على شربة الماء حيث تقدر بمال .

قوله لا ظهور للرواية : اي في الزائد على المساوى حتى يحصل التنافى بين الصدر والذيل .

قوله واعطاء العوض بعد ذلك أصلح : وان كان اقل : اذ الظاهر من الطعام المهدى اليها هو المطبخ وشبيهه من الفواكه : التي اذا مرت عليها زمن ولو قصير فسدت .

قوله لانه منصوب لها : اي للمصلحة .

قوله ولأصالحة بقاء الملك على حاله : حيث لامصلحة في الفعل .

قوله والعدميات : والمراد بها عدم المفسدة .

قوله وعلى هذا : اى لزوم مراعاة المصلحة .

قوله نعم : اى يتحرى الأصلح : لمثل ما قلناه من انه منصب للمصلحة والأصلحية في نفسها مصلحة ف قوله نعم بيان لأحد الوجهين قوله لا - في مقابل نعم اى لاتجب مراعاة الأصلح لأن الأصلح لا يتناهى اذ مامن اصلاح الا ويتصور ما هو اصلاح منه .

قوله ويتربى على ذلك : من قولنا مراعاة المصلحة او يكفي نفي المفسد توهيل يتحرى الأصلح - اى يترتب على هذه الوجوه الثلاثة .

قوله وكان الاتجار به اصلاح منه : اى من ترك التصرف رأسا .
قوله احسن من الترك : اى وحده .

قوله عدم جواز العدول عنه : اى عن الأصلح .

قوله بقوله ولو ظهر في الحال : الأصلح والمصلحة لم يجز العدول عن الأصلح : نعم قد لا يعدل العدول من الأصلح إلى غيره من السفاهة كما لو كان بيته في البلد مصلحة وكان بيته في بلد آخر أصلح مع اعطاء الأجرة منه - اى من المال الذي ينقله - فإن لم ينقله مع العلم بعدم الخسارة فإنه لا يعدل ذلك - اى عدم نقله - سفاهة لأن النقل والانتقال ليس مهوباً لكل الناس حتى لو كانت هناك فائدة مادية : لكن ظاهر الآية وجوبه لأنه من الأحسن .

مسئلة : يشترط فيمن ينتقل إليه العبد المسلم سواء كان العبد بعنوان ثمن أو كان بعنوان ثمن أن يكون مسلماً فلا يصح نقله إلى الكافر عند الأكثر أو أجماعا .

قوله وسألتني عبارة الأسكافي في المصحف : حيث ذكر أنه لا يجوز أن يرهن الملوك الصغير عند الكافر .

قوله واستدل للمشهور تارة بأن الكافر يمنع من استدام مملكته للمسلم لأنه لو

ملكه قهرا بارث حيث نقول بأن الميت المسلم اذا انحصر وارثه بالكافر كان هو الوارث وكان مقدما على الامام وفرض ان الميت المسلم ترك عبدا مسلما او ان العبد اسلم في ملك الكافر بيع عليه فيمنع من ابتدائه كالنكاح فأن المنع من الاستدامة فيه كالرضا يسند بها على منع الابتداء به وتارة اخرى بأن الاسترقاق سبيل على المؤمن فينتفي لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (الآية ١٤١ من سورة النساء) وتماماها :
 الذين يتربصون بكم فأن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وان كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ومنكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيمة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا : وبالنبوى الاسلام يعلو ولا يعلى عليه لكننا لو اغمضنا النظر عن دعوى الاجماع المعتمدة بالشهرة المحققة واشتهر التمسك بالآية لما كان ماذكره من الأدلة حاليا عن الأشكال في الدلالة اما حكاية قياس الابتداء على الاستدامة فغاية توجيهه ان المستفاد من منع الشارع عن استدامته عدم رضاه بأصل وجوده حدوثا وبقاء بلا مدخلية لخصوص البقاء كما لو أمر المولى بأخراج احد من الدار او بازالة النجاسة من المسجد فإنه يفهم من ذلك عدم جواز الأدخال لكن يرد على هذا اللون من الاستدلال ان عدم رضاه بالبقاء مجرد تكليف بعدم ابقاءه ولزوم اخراجه عن ملكه وليس معناه عدم امضاء الشارع بقاء حتى يكون العبد المسلم خارجا بنفسه شرعا عن ملك الكافر لعدم امضاءه من الشرع الذي معناه البطلان واذا كان البقاء هذا لونه فكيف يستدل منه على ان الأدخال ممنوع وباطل فلا يدل على عدم امضاءه لأن يدخل في ملكه ليثبت بعدم الامضاء فساد ما لو باعه عليه .
 قوله والمفروض انتفاء الدلالة في المتبوع : وهو البقاء فان عدم الرضا غير عدم الامضاء وبالأخره يريد المصنف ان يقول انه لا تمانع من صحة المعاملة

قوله لاختصاص مورد الصحة : في المعاملة : بال المسلم وان المعاملة به على الكافر باطلة بل لأن الغرض من الأمر لا يحصل الا بالبيع على المسلم : نعم يبقى في البين انه لا اثر لجواز البيع عليه مع التكليف فورا باخراجه من ملكه فأنه من نظر العقلا سفة واضح .

قوله واما آية : لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فباب الخدشة في الاستدلال بها على المورد واسع تارة من جهة دلالتها في نفسها ولو بقرينة سياقها الآبي لسانه عن التخصيص لأحكام لسانه فيما عنى به فإذا كان مفاد لسانه يستفاد منه ان الله لن يجعل للكافر على المسلم سبيلا على عموم التصويرات كان من لازمه ان المسلم اذا استدان من الكافر المصنون او اختلف منه ما لا ونظير ذلك لم يكن للكافر سبيلا على المسلم ففي اقتضاه حقوقه منه وهذا لم يصح في الشرع فلا بد من حمله على معنى لا يتحقق فيه تخصيص او يحمل نفي الجعل في الآخرة لأن قبله فالله يحكم بينكم يوم القيمة ولن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا في ذلك اليوم ومنعنى عدم جعله ذلك انه لامنطق للكافر ولو كان صاحب منطق وحجة لما كفر لأن المنطق والوجهة على الكفر لا له وليس معناه ان الله يحكم الكافر للMuslim على كل حال شأن المتعصبين لتابعهم ولا ان الكافر لا يتغلب على Muslim من طريق القوة فان العيان يكذب بذلك في نوع سلاسل الزمان من غلبة الكفار على المؤمنين واضطهادهم لهم .

قوله واخرى من حيث تفسيرها في بعض الأخبار بنفي الوجهة للكافر على المؤمنين : اي انهم لامنطق لهم يغلبون به المؤمنين وهو ماروى في العيون عن ابي الحسن (ع) انه قيل له ان في سوار الكوفة قوما يزعمون ان الحسين بن علي لم يقتل وانه القى شبهه على حنظلة ابن اسعد وانه

رفع الى السماء كما رفع عيسى ويحتاجون بهذه الآية ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا ف قال كذبوا عليهم غضب الله ولعنته وكفروا
بتكذيبهم النبى فى اخباره بأن الحسين سيقتل والله لقد قتل الحسين بن
على وقتل من كان خيرا من الحسين - الى ان يقول - فأما قوله عزوجل
ولن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا وانه يقول لن يجعل الله لكافر
على مؤمن حجة ولقد اخبر تعالى عن كفار قتلوا النبيين بغير حق ومع
قتلهم ايامهم لن يجعل الله لهم على ابيائهم سبيلا من طريق الحجة :
وهذا المعنى فضلا عن روايته امر معقول .

قوله وتعيم الحجة : اي جعلها عامة لا للمنطق وحده بل لمعنى يشمل
في اطاره الملكية ايضا وهكذا تعيم الجعل - في قوله - ولن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فضلا عن شموله للاحتجاج انه يشمل
الاستيالا، فمعنى لن يجعل الله انه لن يشرع الاستيالا للكافر على المسلم
قوله لا يخلو عن تكلف : اذ لا يربط للملكية بالحجۃ بمعنى اقامة الدليل
وتاثیره النفوذ المنطقی كما لا يربط للاحتجاج بالاستيالا مضافا الى الفرق
بين عدم الجعل للحجۃ وعدم الجعل للاستيالا والسلطنة اما عدم الجعل
للاستيالا معناه انه لم يشرع ذلك واما عدم الجعل في الحجۃ فذلك مربوط
به تعالى بالواسطة وذلك ان الذي يزن الحجۃ بالوهن او القوة هو العقل
والعقل مخلوقه قوله وحكومة الآية عليها : اي على العمومات غير معلومة
بل واضحة فأنها تفسر موضوعية ما هو قابل للبيع والتجارة والوفاء بعقده
والسلطنة على المال وانه مالم يكن فيه سلطان من الكافر على المسلم وفرضية
انه يصح تملكه بالأختيار لكن يجبر على بيعه فرضية لا يتلاقى طرفاها فان
الذى يشتري الشئ يريد سلطانه عليه والتصرف فيه كيما يشاء وهذا
ينافيه نفي السلطان عنه بل سلب مالكيته بعد استقرارها ولو لحظة .

قوله واباء سياق الآية عن التخصيص : هذا عليه لا له لأن الذى يجوز استيلاء الكافر على المسلم من طريق الشرع ولو آناما فقد خص نفسي السبيل بلا فرق بين الأبداء والأستدامة بالاختيار كان ذلك او بالقهر كالأثر تعقبه عتق كبيעה على من ينتفع عليه او لم يتعقبه نعم الا ان نقول ان الملكية ليست سبيلا اذا عربت عن السلطنة وعلى اراده السلطنة من السبيل فيحكم بتحقق الملك وعدم تحقق السلطنة بأن يكون محجورا عليه مجبورا على بيعه والحجر عليه وجبره على البيع وان اقتضى التقييد فى اطلاق مادل على استقلال الناس فى اموالهم وعدم حجرهم بالنسبة اليها وهو كتخصيص الآية لكنه مع ملاحظة وقوع مثلك كثيرا فى موارد الحجر على المالك يكون اهون من ارتکاب التخصيص فى الآية المسوقة لبيان ان الجعل شىء لم يكن ولن يكون وان نفى الجعل ناشئ عن احترام المؤمن الذى لا يقيد بحال دون حال مضافا الى ان استصحاب الصحة فى بعض المقامات كما اذا كان الكافر مسبوقا بالاسلام بأن كان مسلما ثم كفر وفى حال اسلامه يصح فى حقه ان يملك العبد المسلم فبعد كفره يشك فتستصحب الصحة السابقة او العبد كان كافرا فيجوز تملكه للكافر فاذا اسلم العبد يشك انه يصح اولا فانه يستصحب ولكن الحق ان ما ذكره ليس من باب الاستصحاب لتبدل العنوان الذى هو مناط الحكم كان مسلما فجاز تملكه من اجل اسلامه للعبد المسلم والآن هو كافر وكان العبد كافرا فجاز تملكه للكافر والآن هو مسلم .

قوله فثبتت : اي الصحة : فى غير ما ذكر بعدم الفصل بينه وبين غيره .
قوله ولا تعارضه اصاله الفساد فى غير هذه الموارد التي جرى فيها استصحاب الصحة بأن يقال ان البيع الواقع على العبد المسلم مشكوك فى اصل جوازه والأصل فيه الفساد لأن استصحاب الصحة مقدم عليه .

قوله فتأمل : قد يكون اشارة الى عدة اشكالات احتوت عليها عباراته منها ان ما ما يدinya ذكر امثلته ليس من مجرى الاستصحاب لعدم اتحاد الموضع ومنها ان ما ثبت بالاستصحاب لمورد لمجال لتعديه الى غيره مما يفقد خصوصية الاستصحاب وهو قد عداه بقوله فيثبت فى غيره ومنها ان المقابلة ائما تكون بين اصل الصحة واصل الفساد لا بين اصل الفساد واستصحاب الصحة وهو قد قابل بين اصل الفساد واستصحاب الصحة لا الصحة نفسها .

قوله ثم ان الظاهر انه لا فرق بين البيع وانواع التملיקات كالهببة والوصية : فإن المحدود وهو استيلاء الكافر على العبد المسلم موجود في شتات ذلك قوله واما تملك المنافع : وكل ما فيه استيلاء على الشخص وسلطنة فأن عين ماقيل في البيع موجود فيه بلا ادنى تفاوت .

قوله ففي الجواز مطلقاً : الأطلاق في مقابل التفصيات الآتية .

قوله او مع وقوع الاجارة على الذمة : بأن يؤجر نفسه لتحصيل كذا عمل بلا شرطية لنفسه في ذلك والداعي إلى القول بذلك هو عدم التسلیط على النفس وفيه أنه تسلیط عليها بالمال فأن للمستأجر أن يبرز سلطانه عليه متى تخلف ومال الذمة إلى ذات الشخص .

قوله او مع كون المسلم الأجير حرا : اي بأن اليد لا تشتت على الحر وهذا كسابقه فإنه قد سيطر على نفسه من لم يجعل الله له عليه سبيلاً .

قوله او المنع مطلقاً : اي في كافة الصور وهو الأقرب لمعطيات الآية .

قوله اظهروا الثاني : وهو وقوع الاجارة على الذمة فإنه كالدين وليس ذلك سبيلاً بل هو كما أسلفنا سبيلاً ايضاً غايتها ان الدين في اصله له سبب مشروع بلا سلطان الا انه قد يقود إلى التسلیط مع التمرد والله لم يجعل ولن يجعل ما فيه سبيلاً للكافر على المؤمن .

ملك الكافر للمسلم

قوله يد عليه ولا على منفعته : اما حيث يتمرد فله ذلك حتى يوفيه حقه .
قوله الانتفاع لا المنفعة : ولا فرق بين عنوان الانتفاع وعنوان المنفعة لامن حيث معنى اللفظ والا فالانتفاع سلطان على المنتفع منه ولهذا قد يكون اشار بالتأمل .

قوله واما الارتهان : فحيث ان المرتهن لا يجوز له ان يتصرف بالعين المرهونة فلا تسلیط فيه لكن اشتراط وضعه عند مسلم يرفع ما يتخطى من الأشكال وهذا هو الذى اشار اليه المصنف بقوله اقواها الثالث .

قوله واما اعarterه من كافر فلا يبعد المنع : لانه تسلیط عليه .

قوله على اهل ملته : اي ملة الكافر فانه تسلیط للكفرة واضح .

قوله ثم ان الظاهر من الكافر كل من حكم بنجاسته : هذا التعبير ليس بصحيح فان اهل الكتاب لا شك في كفرهم بالنسبة الى دين الاسلام والكثير لا يرونهم انجاسا من حيث الذات بل الكافر من نظر الاسلام من شذ عن قواعده الأصلية .

قوله عدم وجود هذه الأفراد في زمان نزول الآية لأنها فرق حدثت بعد الاسلام .

قوله بحصول البيونة : بين الزوج والزوجة بارتداد الزوج عن الاسلام بعد ان كان مسلما لان الارتداد كفر ولا سبيل له مع الكفر على الزوجة المسلمة .
قوله اطفال الكفار : انما ذكرهم لان كفرهم تبعى ولأنهم يفقدون التسلط والملكية وحدها ليست سبيلا .

قوله لم يرد به الا المقر بالشهادتين : لان الايمان بالمعنى الشخص حاصل بعد الاسلام .

قوله لعدم اعتقادهم : في قلوبهم بما اقروا به في السنتم .

قوله كانوا بمعنى واحد : ليس فيه اعم واخص .

قوله فأن فحواها يدل على المنع من بيع الجارية المؤمنة : وهو الأقوى لأن سلطة المنحرف في العقيدة يؤثر على هاته الضعيفات .

قوله لكنها غير منفية : لأنها في المقام ليست سبلا حتى يلزم نفيها .

قوله وأما الثاني : وهو من اقر بحرية مسلم ثم اشتراه .

قوله على تقديري الصدق : بأن كان حرا : والذب : بأن كان عبدا .

قوله صورة صحيحة لشراء من اقر بانعتاقه : قيل بل هناك صحة لأن اقرار المشتري قبل شرائه بحرية من يد غيره عليه اقرار في حق الغير لا اثر له وبعد ما يتم الشراء وبصير له لا يستطيع ان يضع يده عليه لانه حينذاك اقرار في حق نفسه .

قوله مثل هذا العلم الأجمالي : المردود بين خطابين كالعلم بأن أحد الانائين أما خمر أو غصب كما قال المصنف فيما نحن فيه لثبت الخلل أما في المبيع لكونه حرا او في المشتري لكونه كافرا : وفيه اشاره الى ماعليه بعضهم من اعتبار تعلق العلم بالخطاب التفصيلي وان الأجمال في المورد فقط مثل العلم بنجاسة احد الانائين فان الخطاب بالأجتناب عن النجس علمه تفصيلي وانما الأجمال في المورد ان هذا حامل النجاسة او ذاك : ولعله لهذا اشار بالتأمل .

قوله وأما الثالث : وهو ما تقدم من قوله بأن يقول الكافر للمسلم اعتقد عبده عنى .

قوله لما ذكر في الأول : حيث قال خلافا للمحكم عن المبسوط والقاضي فمنعه لأن الكافر لا يملك حتى ينعتق لأن التملك بمجرده سبيل والسيادة علو .

قوله وفيه نظر فإن ملكيته قبل الأعتاق سبيل علو : وهذا مخالف لما سبق منه في تفسير السبيل وما رد على القائلين بالمنع من شراء الكافر للعبد

ال المسلم ومصير الى ما قال به المبسوط والقاضى كما قرأت عنهم .

قوله مجرد الملك ويترتب على هذا الاحتمال عدم استثناء شيء مما تقدم عدا صورة الأقرار بالحرية فأنها لا ملك فيها بالمرة حيث نصح هذه الصورة وقد تقدم القول فيها .

قوله والملك المستقر : ولو بالصلاحية : كمشروط العتق في متن البيع ويترتب على هذا الاحتمال استثناء مالا استقرار فيه كبيعه على من ينعتق عليه قهرا .

قوله والمستقر فعلاً ويترتب على هذا الاحتمال استثناء جميع الصور المتقدمة فأنها لا استقرار فيها للملكية .

قوله وخير الأمور أوسطها : وهو احتمال الملك المستقر ولو بالقابلية وأنه هو السبيل المنفي .

قوله أما التملك القهري كالارث فإنه يكون ابتداء كما لو ورث الكافر العبد المسلم من كافر أجبر الموروث في حينه على بيعه فمات قبل البيع فان هذا العبد المسلم لا ينعتق على الكافر الوارث ولا على الكافر الميت لأصالة بقاء رقبيه بعد تعارض في السبيل الذي ينفي مالكيه الكافر الوارث له وعموم أدلة الأثر التي لا تفاوت في الأماكن والعبد المسلم منها لكن لا يثبت بأصالة بقاء الرقية اصل تملك الكافر له فيحتمل ان ينتقل العبد المسلم إلى الأمام بل هو مقتضى الجمع بين الأدلة ضرورة انه اذا نفي ارث الكافر بأية نفي السبيل كان الميت بالنسبة إلى هذا المال ممن لا وارث له فيرثه الأمام وبهذا التقرير يندفع ما يقال ان ارث الأمام مع وجود وارث للميت من افاد لعموم أدلة ترتيب طبقات الارث التي آخرها طبقة الأمام توضيح الازدواج انه اذا كان مقتضى نفي السبيل عدم ارث الكافر للعبد المسلم فإنه يتحقق نفي الوارث الذي هو مورد ارث الأمام فإن الوارث المنوع من الارث بمنزلة

العدم وحيث يكون كذلك فالوارث هو الأمام واصولا العدة في ارث الكافر من الكافر وانه حاصل للأمام فيما سوى مورد مسألتنا ظهور الاتفاق من العلماء عليه المدعى صريحا من المحقق الكركي بل الذي يلوح منه هو الاتفاق حتى في مورد المسألة المحدث عنها فانه قال في جامع المقاصد فلو اراد به مطلق ما يتربت على الملك لامتنع ارث الكافر للعبد المسلم من كافر آخر والتالي باطل اتفاقا .

قوله ثم هل يلحق بالأرث كل ملك قهري او لا يلحق او يفرق في القهري بين ما كان سببه اختياريا وما كان سببه غير اختياري وجوه خيرها عدم اللحوق وان كان ولا بد فأخيرها وهو ما كان بسبب غير اختياري دون ما كان بالاختيار والسبب اختياري المنتج للملك القهري نظير نصب الصياد لآلته صيده بأختيار منه فان ماتحرزه الآلة يكون ملكا له قهريا لقصده تملك ماتحرزه الآلة وغير اختياري كما لو باع الكافر عبد من مسلم مع الخيار للمشتري فأسلم العبد ففسخ المشتري فإن فسخ المشتري ليس باختيار البائع وهذا مالكيته للعبد المسلم بعد الفسخ .

قوله ثم انه لا شکال ولا خلاف في انه لا يقر المسلم على مالكية الكافر له بل يجب بيعه عليه لقول المعصوم في عبد كافر اسلم اذا هبوا فبيعوه من المسلمين وارفعوا اليه ثمنهولا تقرره عنده - ومنه - اي من عدم اقراره عنده يعلم ان المالك له ولم يبعه باعه الحاكم الشرعي ويحتمل ان تكون ولایة البيع للحاكم مطلقا - اي سواء حضر المالك الكافر لبيعه ام لم يحضر لكون المالك غير قابل للسلطنة على العبد المسلم غايتها ان النص والفتوى دلا على تملكه له والملك غير السلطنة ولذا في مقام التعبير يقولون انه يباع عليه بل صرح في الايضاح بزوال ملك السيد عنه وبينما فيه قوله (ع) في الرواية السابقة وارفعوا اليه ثمنه فإن الثمن لا يقال الا باراء الملك .

قوله وكيف كان فاذا تولى البيع نفس المالك فالظاهر انه لا خيار له بأن يكون هو الفاسخ به ولا عليه بأن يكون هو المفسوخ عليه في خيار المجلس والشرط لأن اعمال حق الخيار فيه احداث ملك فينتفي لعموم نفي السبيل المقدم على ادلة الخيار بالحكومة عليها لانه مفسر لموضوعيتها بأنه تستلزم الاعارة الى ملكه كما ان نفس ادلة الخيار مقدمة على ادلة البيع لأنها واردة عليه هذا فيما له واضح واما فيما هو عليه فان المشترى المسلم حيث يفسخ فكانه قد نقل العبد المسلم الى الكافر ويمكن ان تبني هذه المسئلة على ان الملك الزائل بالبيع العائد بالفسخ هو الملك الأول او انه يكون ملكا جديدا فأن قلنا بالأول ثبت الخيار لأنه لا يولد شيئا جديدا ولأن فسخ العقد يجعل الملكية السابقة كأن لم تزل والسابقة قد امضاها الشارع بالفرض وامر بأزالتها بخلاف ما لو كانت الملكية الحاصلة غير السابقة قان الشارع لم يمضها لكن هذا المبني فيما نحن فيه ليس بشيء لوجوب الاقتدار في تخصيص نفي السبيل على المتيقن وهو التملك القهري الابتدائي فيكون غيره مشمولا للآلية وعود الملك فيما نحن فيه ليس قهريا كدخوله بالأرث واما بالنسبة الى خيار العيب فيحكم بالأرث حيث يكون العبد معيبا او ثمنه معيبا ويشكل في الخيارات الناشئة عن الضرر كالغبن من جهة قوة ادلة نفي الضرر فلا يبعد الحكم بثبوت الخيار للمشتري المسلم حيث يكون هو المتضرر بخلاف ما لو تضرر الكافر فان هذا الضرر انما حصل من كفره الموجب لعدم قابلية لتملك المسلم الا فيما خرج بالنص وهو التملك القهري مع انه قادر على ازالة هذا الضرر عنه بتثبيت قابلية لتملك المسلم برفع يده عن الكفر بالاسلام ويظهر مما ذكرنا حكم الرجوع في العقد الجائز كالهبة وانه يجوز او لا يجوز لأن الرجوع اعادة للملك وخالف المحقق الكركي فيما ذكرناه كله فحكم بثبوت الخيار وجواز الرد

بالمعيب تبعاً للشهادتين و قال في توجيهه مخالفته بأن العقد الشرعي لا يخرج عن مقتضاه حيث يكون المباع عبداً مسلماً لكافر لانتفاء المقتضى للخروج المزبور لأن نفي السبيل لو اقتضى تخلف العقد الشرعي عن مقتضاه لاقتضى خروج العبد عن ملك الكافر بدون انتقال و على مبني المحقق الكركي لو كان البيع معاطة فأن المعاطة تبقى على أحكامها السابقة الذكر ولا تتغير تلك الأحكام حيث يكون المباع عبداً مسلماً لكافر وهذا لو أخرج العبد المسلم بناقل الهبة جرت فيه أحكام الهبة بلا تخلف من أجل أن الموهوب عبد مسلم لكافر نعم لا يبعد أن يقال أن للحاكم الشرعي الزامه بأسقاط نحو خيار المجلس أو مطالبته بسبب ناقل لازم بحيث لا يلزم منه تخسير للمال .

قوله وفيما ذكرنا : أى الشهادتين والكركي : نظر لأن نفي السبيل لا يستثنى منه الا الملك الأبتدائي القهري واستثناؤه لا يستلزم استثناء عمود الملك إليه بالفسخ اذا هو غير مستثنى فإذا كان الفسخ لا يثر له كان الخيار الذي سببه لامعنى له واما اقتضاه عقد البيع للخيار فليس اقتضاه عقلياً لا ينفك بل الخيار تابع لدليله الذي هو اضعف من دليل صحة العقد الذي خص بأية نفي السبيل مما دل على الخيار أولى بأن يخصص بالآية مع انه على تقدير مقاومة الكافر بعد البيع بتشبثه بحق الخيار يرجع إلى اصالة ملك المشتري فأن المشتري يكون هو المالك للعبد المسلم بعد تمام العقد – وان كان للبائع الكافر خيار – وعدم زواله بالفسخ من صاحب الخيار والرجوع من صاحب الهبة الجائزة : ولا شك ان في كثير مما ذكر نظراً واضحاً ولذلك اشار بالتأمل .

قوله واما ما ذكره اخيراً : حيث قال الكركي نعم لا يبعد أن يقال أن للحاكم الزامه بأسقاط نحو خيار المجلس أو مطالبته بسبب ناقل يمنع الرجوع ولم

يلزم منه تخسير للمال : ففيه ان الزام الكافر البائع باسقاط الخيار ليس بأولى من الحكم رأسا بعدم جواز الرجوع في هذه المعاملة فيكون خروج العبد المسلم من ملك الكافر الى ملك المشتري المسلم بمنزلة التصرف المانع من الفسخ والرجوع : ومن هذا المحتوى الذي ذكرناه يظهر ان ما ذكره العلامة في القواعد من قوله ولو باع المالك الكافر العبد المسلم من مسلم بثوب ثم وجد في الثمن المذكور عيبا جاز رد الثمن على المشتري وهل يسترد نفس العبد او قيمته فيه نظر من كون الرد بالعيوب موضوعا على القبر كالأثر .

قوله محل تأمل : هو خبر لقوله ان ماذكره : وجهة التأمل ماذكره سابقا
ان له الأرش ولا خيار له في الرد الا ان يقال ان مقتضى الجمع بين ادلة
ال الخيار وآية نفي السبيل ثبوت الخيار للبائع الكافر والحكم باسترداد قيمة
العبد لا العبد نفسه فيكون نفي السبيل مانعا شرعا عن استرداد نفس
المثمن كنقل المبيع في زمن الخيار حيث يظهر الثمن معينا او كتلف المبيع
زمن الخيار الذي هو مانع عقلي عن الرجوع وهذا نظر حسن ان لم يحصل
السبيل بمجرد استحقاق الكافر للعبد المسلم المنكشف باستحقاق بدله .
قوله ولذا : اي لأن البدل قائم مقام المبدل فكانه هو - حكمو بسقوط
ال الخيار فيمن ينعتق على المسترى : لأنه بالختار يستحق البدل القائم
مقام المبدل الذي لا يستحق وضع اليد عليه ولكن ذلك سفطة في
المقامين فأن الكافر انما منع من السيطرة على العبد المسلم لا على بدلته
والا فالثمن الذي يأخذ بدل صريح لأن البيع مبادلة مال بمال: والانسان
لا يملك ذات ابيه لاشيئا آخر ليس بذات ابيه .

قوله مسئلة : المشهور عدم جواز نقل المصحف الى الكافر واستدلوا عليه بوجوب احترامه والكافر بحكم عقیدته لا يحترمه بل ربما تحمله الجهة الالى

اهانته وبفحوى المنع من بيع العبد المسلم عليه وما ذكروه حسن وان كان وجهه لا يخلو عن تأمل فان العبد المسلم باعتبار كونه يحس ويشعر ويتأثر يكون مظنة لايقاع الأذى به بخلاف القرآن والحق جماعة اقوال النبى المعلوم صدورها عنه بالمصحف ولا يبعد ان تكون الأحاديث المنسوبة اليه (ص) من طريق الآثار حكمها حكم ماعلم صدوره عنه وحكم احاديث الأئمة (ع) حكم احاديث النبي .

وينتهي الجزء الثاني من اتحاف الطالب بحل عقد

المكاسب على يد مؤلفه محمد بن محمد طه

الحوizي الكرمى فى عاشر ذى القعدة

سنة الف واربعمائة وثمانين للهجرة


ويتلوه الجزء الثالث واوله

القول فى شرائط

العواضين

فهرست الجزء الثاني من اتحاف الطالب

العنوان	الصفحة
شرطية البلوغ	١
شرطية القصد	١١
شرطية الاختيار	٢١
اذن السيد	٤٢
في الفضولى	٥١
الاجازة والرد	٩٤
في الولاية	٢٠٧
ملك الكافر للمسلم	٢٣٤
ملك الكافر للمصحف	٢٤٦



PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY



(
KBL
.K3728
1989
juz '2

Princeton University Library



32101 061495618

RECAP

هوية الكتاب

الكتاب : اتحاف الطالب

المؤلف : محمد الكرمی

الناشر : المؤلف

المطبعة : العلمية - قم

الطبعة : الاولى

العدد : ٥٠٠

التاريخ : ١٣٦٨/١/٢٠

~~~~~  
القيمة ٤٠٠٠ ريال